

توزيع نتائج استثمار الودائع في المصارف الإسلامية و مدى تحقيقها للعدالة

حسن مصطفى محيو

الطبعة الأولى ٢٠٢٢



توزيع نتائج استثمار الودائع في المصارف الإسلامية ومدى تحقيقها للعدالة

حسن مصطفى محيو
ماجستير في المحاسبة

الكتاب هو رسالة ماجستير نوقشت عام ٢٠١٩ في جامعة كاي

إشراف

أ. د. سامر مظهر قنطقجي

الطبعة الأولى ٢٠٢٢



وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ

ص : ٢٣-٢٤

منشورات كاي

- إن مطبوعات (كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني) تهدف إلى :
- تبني نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي ؛ لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجالين (البحثي والتطبيقي) .
 - توفير المناهج الاقتصادية كافة للطلاب والباحثين بصيغة إسلامية متينة .
 - أن النشر الالكتروني يعتبر أكثر فائدة من النشر الورقي .
 - أن استخدام الورق مسيء للبيئة، ومنهك لمواردها .

والله من وراء القصد .

[رابط](#) زيارة جامعة كاي KIE university

يمكنكم التواصل من خلال : www.kantakji.com

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Islamic Business Reserches Center





جامعة كاي

جامعة مرخصة من التعليم العالي

خيارك الأفضل لدراسة الاقتصاد الإسلامي وعلومه

<https://kie.university>

توضيح

إن كل ما ورد في الكتاب هو حقوق بحثية للمؤلف، ويعتبر ورقة بحثية من الأوراق البحثية لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية وجامعة كاي. يسمح باستخدام هذا الكتاب كمنهج أكاديمي - كما هو منشور - مجاناً مع ضرورة المحافظة على حقوق المؤلف.

www.kantakji.com , www.kie.university

شكر

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئون به فادعوا له حتى تروا أن قد كافأتموه"، واعترافاً لأهل الفضل، وعملاً بهذا الحديث أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل للأخ.. المعلم.. المربي.. الأستاذ الدكتور الفاضل سامر مظهر قنطقجي، الذي صبر عليّ وعلى تقصيري، وبذل مجهوداً لا يمكن لمثلي أن يصف، وقدم الرأي السديد، والإرشادات القيّمة والنصائح المفيدة، فله كلُّ الشكر والتقدير سائلاً المولى تبارك وتعالى أن يجزيه خير الجزاء ويجعل عمله في ميزان حسناته.

إهداء

إلى من قال فيهم ربي جلّ في علاه: (وقلّ ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً)، إلى والديّ الكريمين، رحمهما الله رحمة واسعة، وأسكنهما فسيح جناته.

إلى إخوتي: غازي - فواز - أحمد - محسن - أنس، حفظهم الله وأمدّ في أعمارهم وهداهم سواء السبيل.

إلى زوجتي التي لم تألُ جهداً تسهر على راحتي وتلبية كلّ متطلباتي بكل حبّ ورضى، معتبرةً حُسن تبعليها لزوجها عبادة، أرجو من الله لها الرضى والصحة والعافية.

إلى بناتي: إيناس - نور - يمنة، أرجو من الله لهم النجاح والتوفيق، والهدى لما يحب الله ورسوله.

إلى أبنائي: مصعب - محمد، أرجو الله أن يوفقهم لما يحب ويرضى، ويرشدهم إلى سواء السبيل.

إلى كل من ساعدني بعمل أو بكلمة تشجيع لهم مني جزيل الشكر.

المؤلف...

الفهرس

٤	منشورات كاي
٦	توضيح
٧	شكر
٨	إهداء
٩	الفهرس
١١	المقدمة
١٩	الفصل الأول مفاهيم ومحددات الربح في الفكر المحاسبي
٢٢	المبحث الأول مفهوم الربح والمصطلحات المتعلقة به
٢٢	المطلب الأول: مفهوم الربح.....
٣٤	المطلب الثاني: مفهوم الربح في الفكر الاقتصادي.....
٥٦	المطلب الثالث: مفهوم الربح من المنظور الإسلامي.....
٨٨	المبحث الثاني الربح بين النظرية الاقتصادية والقياس المحاسبي
٨٨	المطلب الأول: دور الربح في إدارة النشاط الاقتصادي.....
١٠٣	المطلب الثاني: القياس المحاسبي للربح.....
١٢٦	المبحث الثالث الربح في إطار المحاسبة الفقهية
١٣٥	المطلب الأول: نظرة في تاريخ المحاسبة.....
١٤١	المطلب الثاني: القياس المحاسبي في ظل المحاسبة الفقهية.....
١٥٢	المطلب الثالث: القواعد المحاسبية في المحاسبة الفقهية.....
١٧٤	المبحث الرابع تحديد الربح في شركات المضاربة
١٧٦	المطلب الأول: مفهوم شركة المضاربة.....
٢٢٧	المطلب الثاني: النظام المحاسبي في أعمال المضاربة المشتركة.....
٢٤١	الفصل الثاني محددات توزيع الربح في المصارف الإسلامية
٢٤٢	المبحث الأول هيكل الودائع والتشغيل في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: مصادر الأموال وتوظيفها في المصارف الإسلامية.....	٢٤٢
المطلب الثاني: العلاقة بين الأرباح ومصادر أموالها.....	٢٥٥
المبحث الثاني مساهمة الاحتياطيات والمخصصات والنفقات في وعاء الاستثمار المشترك	٢٦٢
المطلب الأول: أثر مساهمة المخصصات والاحتياطيات في وعاء الاستثمار المشترك..	٢٦٣
المطلب الثاني: النفقات الإدارية والعمومية التي يتحملها المصرف بصفته مضارباً أو يتحملها وعاء الاستثمار المشترك.....	٢٨٠
المبحث الثالث المتطلبات الإشرافية وعوامل المخاطرة والسيولة، والتوقيت الزمني لتوزيع الأرباح	٢٩٤
المطلب الأول: معدّل التشغيل (الاستثمار)، أولوية الاستثمار لأموال المصرف أم لأموال أصحاب الودائع.....	٢٩٤
المطلب الثالث: التوقيت الزمني لتوزيع أرباح الاستثمارات.....	٣٠٢
الفصل الثالث توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية وضوابطها	٣٢٤
المبحث الأول سياسات توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية	٣٢٧
المطلب الأول: مناهج متّبعة في توزيع الأرباح في بعض المصارف الإسلامية.....	٣٢٧
المطلب الثاني: منهج مقترح لتوزيع الأرباح في المصرف الإسلامي.....	٣٣٩
المبحث الثاني قياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية	٣٦٨
المطلب الأول: قياس الأرباح المتحققة من الأنشطة الخدمية والمصرفية.....	٣٧٠
المطلب الثاني: قياس الأرباح المتحققة من العمليات التمويلية والاستثمارية.....	٣٧٨
المطلب الثالث: توزيع الأرباح بين المصرف والمودعين.....	٣٩٥
الخاتمة	٤١٧
التوصيات	٤٢٥
المراجع	٤٢٧

المقدمة

الحمد لله القائل في محكم تنزيله: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** (النحل: ٩٠)، ويقول عز وجل: **وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ** (الرحمن: ٩) والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمداً عبد الله ورسوله، أقام دولة بالعدل وربى أصحابه على العدل فآتموا ما بدأ به حتى انتشر الإسلام وملا الدنيا عدلاً ودخل تفاصيل حياتهم ودقائقها، رضي الله عنهم أجمعين، فمن العدل بالحكم إلى العدل بالاقتصاد والعدل الاجتماعي... حتى عدل الرجل في بيته مع زوجه وأبنائه، بل عدله مع نفسه.

هكذا عظمة التشريع الإسلامي شاملاً كافة نواحي الحياة، حيث نظم الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

موضوع البحث وأهميته

مما لا شك فيه أن المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام والمصارف بشكل خاص حقيقة واقعة خطت خطوات جادة في سبيل تأصيل أعمالها وأساليبها، وبذلت جهوداً كبيرة في طريق تطوير آلياتها ووسائلها، وأصبح انتشارها المكاني لافتاً للنظر، فمن مصرف واحد عام (١٩٧٥) إلى مئات المؤسسات المالية والمصارف بفروعها المنتشرة في قارات العالم.

ويهدف العمل في المؤسسات المالية الإسلامية إلى إنقاذ المسلمين – وغير المسلمين – من خطر التعامل الربوي والأخذ بهم إلى رحاب الشريعة الإسلامية بضوابطها التي تقوم على أساس العدل بين المتعاملين، ووفقاً لهذا الأساس حرّمت الربا والغرر والغش وأكل المال بغير الحق، وفي المقابل نظمت العلاقات المالية بين الناس على في البيوع، والمشاركات، والإيجارات، وفق شروط وضوابط تحفظ لكل حقه دون ظلم لطرف على طرف آخر.

تقوم نظرية المصارف الإسلامية على أساس تقديم عقد المضاربة الشرعي بديلاً للعلاقة الربوية التي تقوم عليها المصارف التقليدية، حيث انتظمت العلاقة بين العملاء والمصرف بتقديم العملاء أموالهم على شكل ودائع (حسابات استثمار) ويقوم المصرف باستثمار هذه الأموال مضاربةً مقابل حصة من الربح.

إذاً يعتبر المودعون – أصحاب حسابات الاستثمار – أرباب الأموال في عقد المضاربة، والمصرف هو المضارب، وطبيعة عقد المضاربة أن يشترك رب المال والمضارب في الربح، حسب الاتفاق بينهما، ويتحمل رب المال الخسارة إذا لم يحصل تعدد أو تقصير من المضارب.

مما سبق يتبين أن قضية تحديد الربح وتوزيعه بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار (أرباب الأموال) وتحميل الخسارة تأخذ أهمية كبيرة في عمل المؤسسات المالية الإسلامية، وهذا يقتضي صياغة أسس وقواعد عادلة للتوزيع بين أصحاب حقوق الملكية ممثلة بالمصرف وبين أرباب الأموال، وتوضيح للسياسات التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إدارة الحسابات الاستثمارية حتى تصل إلى ما تنشده

إليه من تحقيق منتهى العدل في عملها المالي، ومن ثمّ التأثير الإيجابي المحفّز على الاقتصاد بشكل عام.

ويستخلص من واقع العمل المالي الإسلامي عدّة مسائل إشكالية ترتبط بقضية تحديد وتوزيع الربح، منها:

١. تحديد المصروفات التي تحسم من الإيرادات للوصول إلى صافي الربح القابل للتوزيع.

٢. مدى صحة تحميل الودائع المطلقة المساهمة في وعاء الاستثمار بنسبة عادلة من النفقات الإدارية والعمومية.

٣. توزيع الربح بين أصحاب حسابات الاستثمار في ظل تفاوتات مختلفة، كطبيعة هذه الحسابات المتعددة، وتفاوت مبالغها من شخص إلى آخر، وتغيرها المستمر بالسحب والإيداع، وكذلك تفاوت مدّة بقائها لدى المصرف.

٤. توزيع الربح بين الأموال المشاركة في الاستثمار في ظل خلط المضارب لأمواله الخاصة بأموال رب المال في وعاء استثمار مشترك.

٥. عائد الحسابات الجارية التي لا يشارك أصحابها في الربح وكيفية توزيعه.

٦. إيرادات الخدمات المصرفية، ومدى أحقية أصحاب حسابات الاستثمار فيها.

٧. توقيت تحقق إيرادات استثمار الأموال المتاحة بصيغ تمويل متعددة، كالمرابحة والإجارة والسلم، وصيغ استثمار كالمشاركة والمضاربة.

٨. إنَّ عدم توافق توقيت توزيع الربح وتصفية عمليات الاستثمار تُظهر مشاكل محاسبية في تقدير الربح والمخصصات والاحتياطيات.

لقد تعددت الآراء حول هذه المسائل وغيرها، ونتيجة هذا التعدد تباينت السياسات المحاسبية لكل مسألة من المسائل السابقة الذكر، وهذا ما جعل الحاجة ماسة لبحث ودراسة موضوع توزيع أرباح الودائع في المؤسسات المالية الإسلامية ومدى تحقيقها للعدالة المنشودة، ومن هذه التباينات والإشكاليات نين ما يلي:

١. اختلاف المصارف الإسلامية في أسس تحديد وتوزيع الأرباح بما لا يمكن معه المقارنة بينها وبما يؤثر على مدى مصداقية المعلومات.

٢. عدم وجود معايير موحدة يمكن الحكم بموجبها على سلامة الطريقة التي تتبعها أي مؤسسة مالية وخاصة مع وجود الاختلاف الواضح بين الكتاب والباحثين حول مسألة تحديد وتوزيع الربح، على الرغم من أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أصدرت عدة معايير محاسبية تمثل إرشادات ملزمة لتوحيد السياسات المحاسبية في المؤسسات المالية إلا أنها لم تصدر حتى الآن معياراً لأسس تحديد وتوزيع الأرباح.

٣. انفراد إدارات المصارف الإسلامية بتقرير أسس وسياسات تحديد وتوزيع الأرباح وعدم خضوع هذه الأسس للتقويم من جهة محايدة، كمرابي الحسابات، أو الإفصاح والشفافية بشكل كافٍ ليطمئن الحكم عليها من منظور مدى تماشيها مع الأحكام الشرعية، أو تحقيق العدالة بين المصرف والمتعاملين معه.

٤. إن استرشاد المؤسسات المالية الإسلامية عامة والمصارف بشكل خاص بسعر الفائدة عند تحديد الأرباح وتوزيعها يضعها موضع الشك والالتهام أنها مثل المؤسسات الربوية، وهذا يفقدها أهم خصائصها.

لكلّ ما سبق فإن قضية تحديد وتوزيع نتائج استثمار الودائع في المصارف الإسلامية، ووضع الأسس العادلة للتوزيع بما ينسجم والأحكام الشرعية، والإفصاح والشفافية، تحتاج إلى المزيد من البحث والدراسة للوصول بمنظومة العمل المالي الإسلامي إلى ما هو مأمول منها.

الدراسات السابقة

١. أبو حازم يحيى إسماعيل عيد: بعنوان معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية في نيسان ١٩٩٤م، وقد أجاب الباحث عن مجموعة من التساؤلات المنطقية المتعلقة بأرباح البنك الإسلامي والسياسات المعتمدة في مختلف عملياته الاستثمارية والتوزيعية، وكذلك تناول مفاهيم الربح في البنك الإسلامي والمعايير المعتمدة في استثمار الأموال والسياسات المتعلقة بتوزيع الأرباح المتولدة عنها، وتوصل إلى خلاصة أنّ المربحة تشكل عصب الحياة والموارد الرئيس لأرباح البنك الإسلامي؛ لما تتمتع به من ضمان وسرعة في السيولة، إلا أنّ الإجراءات التي يتبعها القائمون على البنك تخالف الشرع والضوابط المعتبرة فيه، وأنّ نسبة الربح الفعلية التي يتقاضاها البنك تجاوزت النسبة المعلن عنها، بالإضافة إلى عدم سلامة الشرط المتعلق بتاريخ بدء احتساب مشاركة حسابات الاستثمار المشترك في عمليات البنك.

٢. أحمد علي عبد الله: بعنوان معادلة توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين في البنوك الإسلامية في كانون الأول لعام ١٩٩٤م، وتناول الباحث تحليل وبحث قضية أساسية في علاقة المصرف بأرباب المال وأشار إلى أنّ مصلحة كل

منهم غير متوافقة دائماً في ظل غياب الأسس التي تنظم تلك العلاقة مما أدى إلى حدوث اختلافات شديدة في التطبيق بين مصرف وآخر، وتناول الباحث أيضاً عرض بعض التجارب العملية في المصارف الإسلامية كبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبنك التمويل الكويتي، وبنك التضامن الإسلامي بهدف تحليل القضايا المرتبطة بها، وتوصل إلى بلورة بعض المفاهيم الخاصة بتحديد حجم كل حساب يساهم في تحقيق الإيرادات والعائدات المرتبطة به .

٣ . لطف محمد عبد الله السرحي: بعنوان مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، وتناولت هذه الدراسة مناقشة الإجراءات التي تتبعها بعض البنوك الإسلامية لدى توزيعها للأرباح وفقاً لقوانين إنشائها، وخلصت الدراسة إلى وجود تفاوت في أسس توزيع الأرباح بين تلك البنوك وأرجعت أسبابها إلى غياب دور المودعين واقترحت بعض الحلول للخروج من هذه المشكلة، كان أهمها قيام البنك المركزي بتعيين محاسب قانوني كممثل عن المودعين في مراقبة الإجراءات المحاسبية وأساليب احتساب الأرباح مع السعي لتوحيد السياسات المحاسبية المطبقة وإيجاد نظام محاسبي موحد لها .

٤ . د . كوثر عبد الفتاح الأبجي: بعنوان قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي لعام ١٩٩٦ م، وقد تناولت الدراسة طبيعة الربح في الفقه الإسلامي، والعلاقة بين المودعين وطبيعة استثمارات البنك والعائد المتحقق منها، وأسس توزيع الأرباح في فقه المضاربة، وخلص البحث إلى عدة نتائج أهمها: وجوب تطبيق

المبادئ المحاسبية كمبدأ النضوض في إثبات الإيرادات ومبدأ الاستحقاق في إثبات عناصر التكلفة وسياسة الإفصاح عند تكوين المخصصات وإعداد القوائم المالية بالإضافة إلى مراعاة تحديد حصة المضاربة بين الشركاء في شركة المضاربة، ثم فصل حصة المضارب (البنك) من الربح وتوزيع باقي الأرباح بنسبة مساهمة الأطراف المشاركة في المال مع تحويل الودائع إلى ودائع سنوية وفقاً للمدة التي مكثتها.

٥. بحوث في فقه البنوك الإسلامية (دراسة فقهية اقتصادية)، للدكتور علي محي الدين القره داغي، الطبعة الأولى (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، وقد تناول فيها الأسس الشرعية لتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية، ومشكلة الديون المتأخرة وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية.

٦. بالإضافة إلى دراسات أخرى تناولت سياسات توزيع أرباح الاستثمار منها: العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية للدكتور عبد الباري مشعل (٢٦ - ٢٧) أيار لعام ٢٠١٠ م، وسياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور موسى آدم عيسى، نيسان ٢٠١٠ م، دراسة مقدمة لمؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة في الإمارات العربية المتحدة (٢٦ - ٢٨) صفر ١٤٢٣ هـ الموافق (٧ - ٩) أيار لعام ٢٠٠٢ م، ومعايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية، للدكتور سامي حمود، بحث مقدم للمؤتمر الأول في المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، المركز

الثقافي الإسلامي وكلية الشريعة بالجامعة الأردنية وبالتعاون مع البنك
الإسلامي الأردني (١٩٨٩ م).

الفصل الأول

مفاهيم ومحددات الربح في الفكر المحاسبي

يعد الربح من الدعامات الأساسية في بناء واستمرار النشاط الاقتصادي للمنشآت والمؤسسات، على اعتبار أن الهدف الرئيسي من إقامة أي مشروع اقتصادي هو اقتسام ما ينتج عنه من أرباح توزع بين شركائه، فالربح في النشاط الاقتصادي والمالي ثمرة من ثمار العائد الحقيقي لرأس المال، بل هو هدف لأي مستثمر ناتج عن قيامه بالعمليات الاستثمارية. إن تحقق الأرباح في أي منشأة مسألة لا تقبل الجدل، بالربح تزداد الأموال ويتمول المشروع ذاتياً، ويحقق توسعاً أفقياً وعمودياً في نشاطه، وهو، الربح، القوة الموجهة لقرارات المستثمرين كمعيار لجاذبية الاستثمار. وعليه فإن ابتغاء الربح في التجارة أمر مرغوب فيه بشرط أن يكون القصد من الشراء وإعادة البيع تحقيق الربح، فإذا انتفى هذا القصد من التجارة فلا يعتبر هذا العمل عملاً تجارياً، وقد أشار إلى ذلك ابن خلدون في المقدمة بقوله^١: "اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء أياً ما كانت السلعة، من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك القدر النامي يسمى ربحاً، فالمحاول لذلك الربح إما أن يختزن السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه، وإما أن ينقله إلى بلد آخر تنفق فيه السلعة أكثر

١ - ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، تحقيق علي عبد الواحد وافي، القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، (١٩٧٩ م)، ٢ / ٩٢٧.

من بلده الذي اشتراها فيه فيعظم ربحه". وبذلك فإن علة الربح عند ابن خلدون أحد سببين^١:

١- إضافة عنصر الأجل إلى قيمة السلع وتنقسم هذه الحالة إلى احتمالين:

الأول: الانتظار لفترة زمنية يرتفع فيها الطلب على السلعة، وهنا تكون المعاوضة بين تكلفة السلعة وتكلفة تخزينها وبين قيمتها في ذلك الوقت، ويكون الربح غير العادي المتحقق هو نتيجة المعاوضة بين تكلفة التخزين ومخاطره المتوقعة وعنصر الندرة.

الثاني: بيع السلعة بما يزيد عن قيمتها السوقية الجارية، وتكون المعاوضة هنا بين تكلفة السلعة وبين قيمتها عند استرداد ثمنها، ويكون الربح غير العادي المتحقق هو معاوضة بين عنصر المخاطرة الناشئ عن احتمال عدم استرداد ثمن السلعة وتجميد الأموال بها لتوقف تقلب رأس المال، وبين المنفعة المباشرة المتحققة للمشتري من الحصول على سلعة مؤجلة الثمن.

٢- نقل السلع حيث يندر وجودها فيكون الربح بذلك نتيجة لمعاوضة بين تكلفة السلع وقيمتها في البلد الآخر، أي أن الربح المتحقق في هذه الحالة يكون معاوضة بين ثلاثة عوامل: تكلفة النقل والمخاطرة والندرة، وذلك لتغير المكان وندرة السلع. من منطلق تقدير أهمية الربح في المؤسسات والمشروعات بأنواعها المختلفة أثر الباحث تخصيص هذا الفصل للبحث في هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى المباحث التالية:

١ - كوثر عبد الفتاح الأبيجي: محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية (البنوك وشركات الاستثمار)، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط٢، لعام (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، ص (٢٨١ - ٢٨٢).

المبحث الأول : مفهوم الربح والمصطلحات المتعلقة به .

المبحث الثاني : الربح بين النظرية الاقتصادية والقياس المحاسبي .

المبحث الثالث : الربح في إطار المحاسبة الفقهية .

المبحث الرابع : تحديد الربح في شركات المضاربة .

المبحث الأول

مفهوم الربح والمصطلحات المتعلقة به

لما كان موضوع البحث مدى تحقيق العدالة في توزيع نتائج الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، ومن أهم نتائجها الربح، فإنه من المفيد تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الربح.

المطلب الثاني: مفهوم الربح في الفكر الاقتصادي.

المطلب الثالث: مفهوم الربح من منظور الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم الربح

ضمّن الباحث هذا المطلب:

- المفهوم اللغوي للربح
- المفهوم الشرعي للربح
- المفهوم الاقتصادي للربح
- المفهوم المحاسبي للربح
- المفهوم الضريبي للربح

معايير التفرقة بين الربح والفائدة الربوية

أولاً: المفهوم اللغوي للربح: إنَّ للربح أَلْفَاظَ مترادفة، هي الزيادة والفضل والنماء والكسب...، وبالنظر إلى معنى الربح في المعاجم اللغوية نجد أنها فسّرتة بعدة

مفاهيم، منها الضيق ومنها الواسع في المعنى، إضافة إلى أن بعض المعاجم ابتعدت عن الصواب في إعطاء مفهوم سليم للربح.

١ - المفهوم الضيق للربح: الربح والربح "النماء في التجر" ^١ باعتباره الزيادة الحاصلة في التجارة خاصة، فأسند الفعل إما للتاجر (ربح في تجارته) أو للتجارة نفسها (ربحت تجارته).

٢ - المفهوم الواسع للربح: باعتباره المكسب مطلقاً، فلم يُربط مصدر الربح بالأنشطة التجارية فقط بل اعتبر شاملاً لجميع الأنشطة الاقتصادية، تجارية أم صناعية أم زراعية...

ومن المفاهيم الخاطئة للربح أيضاً، اعتباره زيادةً على القرض، "ما يدفعه المقترض من زيادة على ما اقترضه وفقاً لشروط خاصة" ^٢. فيفهم من هذا التفسير اللغوي أن الربح هو الزيادة المشروطة في القرض، وهذا مفهوم مغلوط للربح لأن الزيادة التي يدفعها المقترض على القرض لا تسمى ربحاً عند العرب، وهذا من الخلط في بعض المعاجم بين الربح والربا واعتبارهما مفهوماً واحداً وهذا غير صحيح مما يتطلب مراجعة لغويةً وتدقيقاً في بعض المعاجم.

لا يمكن إغفال احتمال كون نتائج الاستثمار خسائر، فنتائج العمليات الاستثمارية تتحمل الربح والخسارة.

وعليه تعرف الخسائر بأنها: جمع خسارة، وهي ضد الربح، وهي نقص رأس المال ^٣.

١ - جمال الدين محمد مكرم بن منظور الأفرريقي المصري: لسان العرب، ج٢، دار الفكر، بيروت، ط٦، ١٩٩٧م، ص ٤٤٢.

٢ - ابراهيم مصطفى: المعجم الوسيط، ج١-٢، د.ن، د.ت، ص٣٢٢.

٣ - المراجع السابقة: مادة (خسر).

ثانياً: المفهوم الشرعي للربح

١ - في القرآن الكريم

لم ترد كلمة الربح في القرآن الكريم إلا مرة واحدة في قوله تعالى: **أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ** (البقرة: ١٦). ولعل هذا هو السبب في عدم تطرق علماء الشريعة لمفهوم الربح إلا عند تفسيرهم هذه الآية.

والربح في هذه الآية يتسع ليشمل ربح الدنيا والآخرة، وقد فسره معظم العلماء بأنه الزيادة في ثمن بيع السلعة (أو الخدمة) عن ثمن تكلفتها^١.

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره لهذه الآية ما يلي: "إن الربح من التجار المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلاً هو أنفس من سلعته المملوكة أو أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به، فأما المستبدل من سلعته بدلاً دونها ودون الثمن الذي ابتاعها به، فهو الخاسر في تجارته لا شك"^٢.

هذا التفسير يضيف بعداً أعمق على مفهوم الربح، كونه عبّر بالفعل المضارع "يبتاعها به" الذي يدل على أن الربح يحصل عليه التاجر إذا باع السلعة بثمن يزيد عن ثمن شرائها في نفس لحظة البيع، وليس من ثمنها الأول الذي اشتراها به، مثلاً

١ - شمسية بنت محمد اسماعيل: (الربح في الفقه الإسلامي: ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة)، رسالة دكتوراه منشورة، دار النفائس، عمان، ط١، لعام ٢٠٠٠ م، ص (١٨ - ٢١).

٢ - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مج١، دار السلام، الاسكندرية، ط١، لعام ٢٠٠٥ م، ص ٢٢٧.

لو أن تاجرًا اشترى سلعة ب (١٠٠) وحدة نقدية، واليوم صار سعرها، لو أراد أن يشتري مثلها أو بدلاً عنها، (١٥٠) وحدة نقدية، فإن هذا التاجر إذا باعها اليوم ب (١٢٥) وحدة نقدية فهو بذلك لم يربح على عكس ذلك فهو خسر نتيجة البيع (٢٥) وحدة لأن سعرها الحقيقي هو السعر الآن (١٥٠) وحدة وليس وقت شرائها أول مرة.

٢ - في السنة النبوية

لقد ذكر الربح في أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث:

١ - "لا يحلُّ بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم يُضمن"١، وبهذا الحديث

الشريف ينهى صلى الله عليه وسلم عن استحقاق الربح لمن لم يتحمّل مخاطر الاستثمار.

٢ - "الحلف منقطة للسلعة محقة للربح"٢، يُبين صلى الله عليه وسلم عدم

مشروعية الحلف لإنفاق السلعة، فالتاجر الذي يروج لسلعته بالحلف الكاذب تذهب بركة ربحه.

١ - الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،

ج٢، دار الحديث، القاهرة، ط١، لعام ١٩٩٨م، ص٢٧٨.

٢ - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا،

ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، لعام ٢٠٠٣م، ص(٥٤٨، ٥٧٠).

٣ - "مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ التَّاجِرِ لَا يَسْلَمُ لَهُ رِبْحُهُ حَتَّى يَسْلَمَ لَهُ رَأْسُ مَالِهِ، كَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ لَا تَسْلَمُ لَهُ نَوَافِلُهُ حَتَّى تَسْلَمَ لَهُ عَزَائِمُهُ"^١، فالقاعدة لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال.

ثالثاً: المفهوم الاقتصادي للربح

يُنظَرُ إلى الربح في كتب الاقتصاد من عدّة مفاهيم^٢:

- الربح هو حصيلة مساهمة جميع عناصر الإنتاج.
 - الربح مكافأة للمنظم (رجل الأعمال).
 - الربح مكافأة للمخاطرة وعدم التيقن.
 - الربح قسط لتوزيع المخاطرة على سنوات الاستثمار.
 - الربح عائد احتكاري.
 - الربح فائض القيمة (كما في الفكر الماركسي).
 - الربح نتيجة عدم التوازن بسبب تغير الأسعار (عند كينز).
- ويرى البعض^(٣) أن جميع الأرباح مرتبطة بعدم التيقن وبذلك يعرفون الربح بأنه "العائد الذي يحققه المنظم نتيجة اتخاذ قرارات ناجحة تحت ظروف عدم التيقن".

١ - علاء الدين أبو بكر بن سعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، لعام ١٩٩٧م، ص٦٩.

٢- Samuelson: P. A. Economics, 11th edition, McGraw - Hill, New York, 1980, p (576 - 586).

٢- Frank Knight, International Encyclopedia of social, Vol. 12, the Macmillan, 1988, p. 549.

وعرفه آخرون بأنه الفرق بين ثمن البيع ونفقة الانتاج، وأن الربح الإجمالي هو كل المكاسب التي يحصل عليها رب العمل، والربح الصافي يتحقق بعد حسم كل المصاريف^١.

وقد تعرّض علماء الاقتصاد للربح عند حديثهم عن نظرية توزيع الدخل ونظرية الربح على النحو التالي:

١ - الربح في نظرية توزيع الدخل^٢:

مفهوم نظرية توزيع الدخل: تتضمن قسمين رئيسين هما:

التوزيع الشخصي: والذي يختص بتوزيع ملكية عناصر الإنتاج في المجتمع.
التوزيع الوظيفي: ويختص بتوزيع الدخل الوطني بين عناصر الإنتاج، معتمداً على الوظيفة التي يؤديها كل عنصر في عمليات الإنتاج.

وقد قام التحليل الاقتصادي بتقسيم عناصر الإنتاج إلى: الأرض والعمل ورأس المال والتنظيم، أما الأرض فيحصل أصحابها على الربح، والعمل يحصل العمال على الأجر، ورأس المال يحصل أصحابه على الفائدة، أما التنظيم فيحصل المنظمون على الأرباح، فالربح هو نوع من الدخل يستحقُّه عنصر التنظيم مقابل مشاركته في العملية الإنتاجية، ولا تدخل فيه العوائد المحققة من عناصر الإنتاج الأخرى.

٢ - مفهوم الربح في نظرية الربح:

١ - محمد صالح: أصول الاقتصاد، طباعة دار النهضة بمصر، لعام ١٣٥٢ هـ، ١ / ٢٣٨.
٢ - عبد الحليم عمار غربي: قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، أصل الكتاب رسالة دكتوراه منشورة، لعام، ٢٠٠٧م.

يُعرَّف الربح الاقتصادي بأنه " الزيادة في العائد الناشئ عن المخاطرة " ^١، فالربح يحصل عليه المنظمّ مقابل تحمّله المخاطرة الناتجة عن الابتكارات وظروف عدم التأكد، ويعتبر المتبقي بعد اقتطاع العوائد الضمنية (Implicit returns) ^٢، إضافة إلى الاقتطاعات المحاسبية هو الربح الاقتصادي ^٣.

ويفرّق التحليل الاقتصادي بين الربح العادي والربح غير العادي " انطلاقاً من فرضية المنافسة الكاملة، التي تجعل الربح يميل في الأجل الطويل إلى أن يتساوى مع التكاليف، والربح العادي هو أدنى ربح ممكن أن يُبقي المستثمر في استثماره، وما زاد عن ذلك فهو ربح غير عادي " ^٤.

رابعاً: المفهوم المحاسبي للربح

يُعرَّف الربح وفق المفهوم المحاسبي على أنه الفرق بين الإيراد الكلي للسلعة والتكاليف الكلية، أي أنه المبلغ المتبقي للمؤسسة بعد دفع عوائد عناصر الإنتاج التي اشتركت في العملية الإنتاجية على أساس تعاقدية كالأجور والريع والفائدة، بالإضافة إلى الالتزامات الأخرى كالضرائب وأقساط الاهتلاك ^٥.

١ - رفيق يونس المصري: أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط ٣، لعام ١٩٩٩م، ص ٢١٦.

٢ - العوائد الضمنية: تقدّر بتكلفة الفرصة البديلة لخدمات عناصر الإنتاج المملوكة لصاحب المؤسسة والتي أسهم بها في عملية الإنتاج، أي مقدار الأجور والريع والفائدة التي كان يمكنه الحصول عليها لو أنه قام بتأجير عمله أو أرضه أو إقراض ماله للغير.

٣ - رعد حسن الصرن: نظرية الإدارة والأعمال (دراسة ل ٤٠١ نظرية في الإدارة وممارساتها ووظائفها)، دار الرضا للنشر، دمشق، ط ١، لعام ٢٠٠٤م، ص ١٢٢.

٤ - يوسف كمال محمد: فقه اقتصاد السوق (النشاط الخاص)، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط ٣، لعام ١٩٩٨م، ص (٢٦٩ - ٢٧٠).

٥ - رعد حسن الصرن: نظريات الإدارة والأعمال، مرجع سابق، ص ١٢٢.

وتُفرَّق المحاسبة بين نوعين من الأرباح:

الربح الإجمالي: وهو الإيراد من المبيعات مطروحاً منه تكلفة البضاعة المباعة.
 الربح الصافي: يتمثل في مجموع الإيرادات مطروحاً منها مجموع المصاريف.
 وإنَّ من أهداف علم المحاسبة الوقوف على نتائج أعمال المشروع من ربح أو خسارة،
 أي أنَّ محصلة العمل المحاسبي تتبلور في النهاية بالوقوف على الرقم النهائي للعائد
 الذي قد يتمثل إيجاباً (الربح) أو سلباً (الخسارة).

وقد حظي الربح المحاسبي باهتمام كثير من الباحثين في علم المحاسبة والإدارة،
 بوصفه مؤشراً يقيس كفاءة الإدارة، واعتبر أداة لتقييم المشروعات والمفاضلة بين
 بدائلها ووسيلة لاتخاذ القرارات.

ويتضمن موضوعية القياس أنَّ الربح المحاسبي يتحقق فعلاً ببيع البضاعة والذي
 يعتبر الواقعة الفعلية المؤيَّدة بمستندات، بخلاف علم الاقتصاد الذي يعتبر أن الربح
 قد يتحقق بمجرد إنتاج السلعة.

مقارنة بين الربح الاقتصادي والربح المحاسبي

بإجراء المقارنة بين الربح الاقتصادي والربح المحاسبي نجد أنَّ المفهوم الاقتصادي يلتقي
 بالمفهوم المحاسبي للربح في بعض الجوانب ويختلف عنه في جوانب أخرى كما هو
 مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (١) أوجه الاتفاق والاختلاف بين الربح الاقتصادي والربح المحاسبي

عنصر المقارنة	الربح الاقتصادي	الربح المحاسبي
أوجه الاتفاق	- يتحدد الربح من خلال الفارق الإيجابي بين الإيرادات والنفقات. - ارتباط الإيراد بالسلع والخدمات المنتجة. - ارتباط النفقات بتكلفة الحصول على الإيراد. - العائد ناتج عن جميع الأنشطة الاستثمارية.	
تحقق الإيراد	يتحقق بمجرد الانتاج	يتحقق بالبيع
عناصر النفقة	تتكون من جميع النفقات الفعلية الظاهرة والمحسبة (الضمنية)	تتكون من جميع النفقات التي تخص الفترة المالية.
أثر تقلبات الأسعار	يأخذ تقلبات الأسعار بالاعتبار	يأخذ بمبدأ التكلفة التاريخية
الربح مكافأة مقابل	المخاطرة	- رأس المال المملوك - العمل - المخاطرة

المصدر: يوسف بن عبد الله الشبيلي^١

ومن الانتقادات التي يوجهها الاقتصاديون للمحاسبين، اعتمادهم على مبدأ التكلفة التاريخية وإغفالهم حساب تكلفة الفرصة البديلة (النفقات الضمنية) عند احتساب الربح.

^١ يوسف بن عبد الله الشبيلي: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (الصناديق والودائع الاستثمارية)، ج ١، رسالة دكتوراه منشورة، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١ لعام ٢٠٠٥ م، ص (٣٩٩ - ٤٠٠).

خامساً: المفهوم الضريبي للربح

هو الربح الذي تعتمده الجهات الحكومية المختصة باستيفاء الضرائب لخزينة الدولة حسب النظام الضريبي في كل دولة، وللوصول للربح الخاضع للضريبة لابد من تحديد الربح المحاسبي أولاً.

ولكن وبسبب استقلالية القانون الجبائي للضرائب فإنه لا يعترف ببعض الإيرادات والمصاريف، لذلك تُضاف أو تُحسم بعضها من الربح المحاسبي.

ويمكن الوصول للربح الضريبي من خلال الربح المحاسبي بعد إجراء بعض التعديلات على النحو التالي:

- إدراج بعض الإيرادات التي لم تُسجل في الدفاتر المحاسبية في عملية احتساب الربح الخاضع للضريبة.
- حذف بعض المصاريف المسجلة في الدفاتر المحاسبية غير المعترف بها ضريبياً، أو يكون لها حدوداً لا يمكن تجاوزها.

سادساً: معايير التفرقة بين الربح والفائدة الربوية^١

يتفق الربح والفائدة الربوية في أن كليهما زيادة في المال من حيث الطبيعة النقدية، لكن هنالك فروقاً جوهرية بينهما تتجلى في ظل المنظور الفقهي والقانوني وكذلك المنظور الاقتصادي والمحاسبي لهما.

١- لقد كان إطلاق كلمة الفائدة خطأً وقد يكون متعمداً، فكلمة فائدة تدل على الأرباح الرأسمالية في فقه المعاملات، إلا أن الفقهاء أضافوا صفة الربوية للفائدة للدقة في التعبير والتفريق بين الربا والأرباح بأنواعها المختلفة، فأصبح تعبير الفائدة يدل على الفائدة غير المشروعة.

المعيار الفقهي للتمييز بين الربح والفائدة الربوية

إنَّ المعيار الفقهي للتمييز بين الربح والفائدة الربوية هو أنَّ " تقليب المال وتحويله من شكل إلى آخر بالبيع والشراء والنقل والتخزين والتصنيع والزراعة والوساطة، بحيث يُشترط إضافة منفعة اقتصادية معتبرة من خلال ذلك التقليل يستوجب الزيادة على أصل المال تنجم عن الجهد والعمل"^١. فالعلة في الزيادة كربح متعلق بالتصرف وتحويل المال من حالة إلى حالة مختلفة، بينما الفائدة الربوية هي زيادة في المال مع بقائه على حالته دون تغيير أو تحويلها إلى نشاط اقتصادي ما، لذلك لا تتوافر أسباب مشروعة لاستحقاقها.

يمكن أن نستنتج من ذلك أن الربح محفّز ومنشّط للاقتصاد، بينما الفائدة الربوية من حيث الإنتاج هي عامل مثبّط للنشاط الاقتصادي.

المعيار القانوني للتمييز بين الربح والفائدة الربوية

يُعتبر المركز القانوني لطرفي العلاقة المالية معياراً في التمييز بين الربح والفائدة الربوية فيما إذا كانت العلاقة:

- بين دائن ومدين، فالزيادة على المال فائدة ربوية.

١ - غسان قلعاعوي: المصارف الإسلامية ضرورة عصرية: لماذا...؟ كيف...؟، رسالة دكتوراه منشورة، دار الكتبي، دمشق، ط١، عام (١٩٩٨ م)، ص ٦١.

- مشاركة بتقديم المال من طرف والعمل من الطرف الآخر، أو علاقة مختلطة يقدم فيها الطرف الثاني المال والعمل، فالزيادة ربح يقتسمه أطراف العلاقة وفق شروط وأسس محددة^١.

المعيار الاقتصادي للتمييز بين الربح والفائدة الربوية

تعتبر الفائدة في النظرية الاقتصادية عائداً مضموناً ومحدد مسبقاً لصاحب المال، يحصل عليه مقابل تخليه عنه لغيره سواء استخدمه الآخر أم لم يستخدمه مقابل مدة زمنية. فإن استخدم رأس المال في الاستثمار فإن مقدار انتفاع صاحب المال لا يتأثر مهما كانت نتيجة الاستثمار من ربح أو خسارة.

وأما الربح الاقتصادي فهو: عائد للمنظم أو صاحب المشروع غير يقيني مرتبط بالمخاطرة في عمليات الاستثمار، ولا يتحدد مقدار هذا الربح إلا عند انتهاء المشروع واليقن من إيراداته الكلية وتكاليفه الكلية.

المعيار المحاسبي للتمييز بين الربح والفائدة الربوية

يقترن الربح في المحاسبة بنتائج نهاية الفترة المحاسبية، ويتحدد عند إظهار نتائج الحسابات الختامية، بينما تنظر المحاسبة إلى الفائدة الربوية على أنها تكلفة من التكاليف الثابتة على الإنتاج دون اعتبار لما ستنتهي عليه النتائج في المشروع. وبذلك تكون "عاملاً مساعداً في زيادة التكاليف وارتفاع الأسعار خلافاً للربح الذي يقترن بالنتائج ويرتبط بها"^٢.

١ - فتحي السيد لاشين: الفوائد البنكية بين الربح والربا، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط ١، عام (٢٠٠٣ م)، ص ٢٤.

٢ - غسان قلعواوي: المرجع السابق، ص ٦٣.

بهذا المطلب بين الباحث مفهوم الربح بمعانيه المتعددة، اللغوي، والشرعي في الكتاب والسنة، ومعناه الاقتصادي، والمحاسبي، والضريبي، وكذلك معايير التفرقة بين الربح والفائدة الربوية من عدة أوجه.

المطلب الثاني: مفهوم الربح في الفكر الاقتصادي

إن مفهوم الربح شأنه شأن جميع المفاهيم الاقتصادية يتغير وفقاً للنظام الاجتماعي والاقتصادي القائم، ففي المجتمعات القديمة كمجتمع العبودية والاقطاع لم يكن لكلمة (ربح) وجود حقيقي، لأن جميع إنتاج العبد يذهب لسيده، باعتبار أن العبد ملك لسيده، وكان السيد مضطراً لتقديم الحد الأدنى من وسائل العيش ليضمن بقاء العبد على قيد الحياة وإنتاج المزيد من العبيد.

وشكل الربح في الإنتاج الاقطاعي يتأتى عن طريق عمل القن^١ عدداً من الأيام في أرض الاقطاعي دون مقابل، وكذلك ما يأخذه هذا الاقطاعي من الفلاح في نهاية كل موسم مقابل الأرض التي تعتبر ملكاً للإقطاعي، أو مقابل حمايته للفلاح أو بما يقدمه له من مال ريثما يحين موعد حصاد أو قطاف الموسم.

ويعتقد البعض أن مفهوم الربح بدأ بشكل واضح مع نشوء الشكل الرأسمالي في الإنتاج، فدورة رأس المال تختلف عما سبقه في عهد الاقطاع، لأن المنتج يبيع سلعته بقيمة نقدية للحصول على السلع التي يحتاجها (سلعة - نقود - سلعة)، ولا يكون للربح معنى في مثل هذه الدورة لرأس المال إذا كانت كمية النقود المتأتية

١ - من القنانة: هو وضع اجتماعي اقتصادي لطبقة الفلاحين في ظل الإقطاع، كانت حالة من الرق أو العبودية المعدلة ظهرت أولاً في أوروبا خلال العصور الوسطى. وكان القن يجبر على العمل في حقول ملاك الأراضي، في مقابل الحماية والحق في العمل في الحقول المستأجرة.

تساوي كمية النقود المستخدمة. ومما يجعل هذه الدورة ذات قيمة هو أن تكون كمية النقود المتحصّل عليها في نهاية الدورة تزيد على الكمية المستخدمة في بدايتها بحيث تكون الدورة (نقود - سلعة - نقود + ربح)، وبذلك يكون للربح معنىً واضحاً وهو الزيادة التي يحصل عليها صاحب رأس المال من دورة رأسماله.

مفهوم الربح في النظام الرأسمالي

يتميز الربح في النظام الرأسمالي بأنه ذو طابع فردي شخصي، ومع تقدم الرأسمالية ونشوء الشركات والمؤسسات العملاقة بقي الطابع الشخصي هو المميز للربح. فنجاح الشركة يعتمد على ما تجنيه من أرباح في أعمالها مما يدفعها إلى منافسة الشركات الأخرى بزيادة أرباحها لضمان بقائها واستمرارها، وعلى هذا الأساس الشخصي تنشأ جميع المؤسسات الصناعية والتجارية والمصرفية، وفي مضاربات البورصة بشتى أشكالها.

الربح في الفكر الرأسمالي الكلاسيكي " هو حصة المستحدث من الدخل الناجم عن العملية الانتاجية"^١.

وقد حدد آدم سميث^٢ قيمة السلعة بتكلفة إنتاجها المتمثلة بعوائد عوامل الإنتاج المستخدمة من أجل إنتاج السلعة.

١ د. خالد الحامض: الاقتصاد السياسي (أسس ومبادئ)، منشورات جامعة حلب (سوريا)، كلية الحقوق، طبعة العام الدراسي (١٤٢٦ - ١٤٢٧هـ) (٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ م)، ص (٢٥١).
٢ آدم سميث: (٥ يونيو ١٧٢٣ - ١٧ يوليو ١٧٩٠) فيلسوف أخلاقي اسكتلندي ومن رواد الاقتصاد السياسي. اشتهر بكتابه الكلاسيكيين: نظرية الشعور الأخلاقي (١٧٥٩)، والتحقيق في طبيعة وأسباب ثروة الأمم (١٧٧٦)، والذي عرف فيما بعد بثروة الأمم، وهو رائدة آدم سميث، وأول عمل يتناول الاقتصاد الحديث.

ثم أوضح ريكاردو^١ هذه النظرية والتي بناها على نظرية الربح، فاعتبر أن المالك العقاري يستأثر بكامل الربح وما تبقى من دخل يتم اقتسامه بين العامل وصاحب العمل، وحصّة العامل تحدت بمستوى الكفاف، أي بمقدار ما يكفل تجديد قوة العمل، وما تبقى يشكل الربح.

كما يرى أن الربح ينزع دوماً إلى الانخفاض ويعزو ذلك إلى ارتفاع الأسعار المستمر الذي يتبعه تزايد الأجر الاسمي ثم انخفاض الربح إلى وقت ينعدم فيه الربح وهو ما يسميه بالوضع المستقر.

وينبغي الإشارة إلى أن ريكاردو كان يعتقد بإمكانية وجود عوامل من شأنها أن تؤثر بمستوى الربح والربح بذات الوقت، ومن أهمها حرية التجارة الخارجية.

هذه النظرية تلتفها فيما بعد كارل ماركس^٢ وأظهر أمراً في غاية الأهمية بالنسبة لفكر الشيوعي، وهو التناقض بين مصالح الطبقة العاملة ومصالح الطبقة الرأسمالية، ودعمها بحجج وبراهين لتشكل أحد أعمدة النظرية الماركسية.

لذلك يُعد الربح المحرك الأساسي للإنتاج في النظام الرأسمالي.

^١ دافيد ريكاردو (١٧٧٢) : - (١٨٢٣) قام بشرح قوانين توزيع الدخل القومي في الاقتصاد الرأسمالي، وله النظرية المعروفة باسم قانون الميزة النسبية أو النفقة النسبية، ويقال بأنه كان ذا اتجاه فلسفي ممتزج بالودائع الأخلاقية لقله: "إن أي عمل يعتبر منافياً للأخلاق ما لم يصدر عن شعور بالمحبة للآخرين".

^٢ - كارل هانريك ماركس: فيلسوف ألماني، واقتصادي، وعالم اجتماع، ومؤرخ، وصحفي واشتراكي ثوري (٥ مايو ١٨١٨م - ١٤ مارس ١٨٨٣م). لعبت أفكاره دوراً هاماً في تأسيس علم الاجتماع وفي تطوير الحركات الاشتراكية. واعتبر كارل ماركس أحد أشهر الاقتصاديين في التاريخ. نشر العديد من الكتب خلال حياته، أهمها بيان الحزب الشيوعي (١٨٤٨)، ورأس المال (١٨٦٧-١٨٩٤).

أولاً: عوائد عناصر الإنتاج في النظام الرأسمالي

يُقصد بعوامل الإنتاج: الموارد الاقتصادية التي يستخدمها المجتمع من أجل إيجاد ما يحتاجه من منتجات^١، أو هي العناصر الموجودة في المحيط الطبيعي والاجتماعي، والتي تساعد الإنسان على إشباع حاجاته^٢.

وقد اختلف الاقتصاديون في تحديد عوامل الإنتاج قديماً وحديثاً، فالاقتصاديون القدامى، اقتصاديو القرن السابع عشر، كانوا يرون أن عوامل الإنتاج الأساسية قسمان هما: الأرض (الطبيعة)، والعمل، فقد ذكر (سير ولیم بتي) Sir William petty مثلاً: (أن العمل هو أبو الثروة وعنصرها الفعّال والأرض أمّها)^٣.

كما يرى فريق من هؤلاء الاقتصاديين أن عوامل الإنتاج الأساسية هي: العمل ورأس المال، وسبب ذلك أن أي عامل من عوامل الإنتاج الطبيعية كالأرض مثلاً، لا يصلح للإنتاج إلا إذا أضيفت إليه جرعات من العمل ورأس المال^٤.

١ - أحمد جامع: النظرية تحليل اقتصادي جزئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، عام ١٩٧٧ م، ج١، ص٣٠.

٢ - آرثر إدوارد بيرنز وآخرون: علم الاقتصاد الحديث، ترجمة برهان الدجاني وعصام عاشور، دار صادر، بيروت، عام ١٩٦٠م، ج١، ص٨١.

٣ - آرثر إدوارد بيرنز وآخرون: علم الاقتصاد الحديث، مرجع سابق، ص ٨١.

٤ - محمد جلال أبو الذهب: أصول علم الاقتصاد الحديث، مطابع سجل العرب، مكتبة عين شمس، عام ١٩٧٩م، ص ٢٥.

أمّا المحدثون من الاقتصاديين فقد وسَّع فريقٌ منهم تقسيم عوامل الإنتاج إلى نطاقٍ واسعٍ جداً، فتارةً يضيفون عامل الدولة، باعتبار تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وتولّي مسؤولية الإنتاج قد أبرز لها دوراً لم يكن معروفاً^١.
بينما يعتبر فريق آخر من الاقتصاديين أن كلَّ شيء يشترك في الإنتاج يُعتبر عاملاً من عوامل الإنتاج^٢.

وأمام هذا الاختلاف في تحديد عوامل الإنتاج نميز بين المدرسة التقليدية والحديثة في تقسيم عوامل الإنتاج.

التقسيم التقليدي لعوامل الإنتاج^٣

تم تقسيم عناصر الإنتاج في الفكر الرأسمالي التقليدي (كما عند آدم سميث ومالتوس وديفيد ريكاردو)^٤ إلى: رأس المال - الأرض - العمل، ولم يفرقوا بين الربح والفائدة واعتبروا الربح عائداً لرأس المال، ثم أضاف جان باتيست ساي

١ - حمدية زهران: المبادئ الأولية في النظرية الاقتصادية، مكتبة عين شمس، القاهرة، عام ١٩٧٥م، ص ٤٣.

٢ - أحمد أبو اسماعيل: أصول الاقتصاد، دار النهضة المصرية، القاهرة، عام ١٩٧٩م، ص ٧٤.

٣ - أبو نعيم قصيرة: الاقتصاد السياسي، منشورات مكتبة التحرير، بغداد، ط٢، عام ١٩٨٠م، ص ٤٢.

- حسين عمر: نظرية القيمة، دار الشروق، جدّه، ط٥، عام (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م)، ص ٦٥.

٤ - توماس روبرت مالتوس (١٣ فبراير ١٧٦٦ - ٢٩ ديسمبر ١٨٣٤) باحث إنجليزي سكاني واقتصادي. اشتهر بنظرياته المؤثرة حول التكاثر السكاني. وضع نظرية متكاملة في السكان، لقد ساهمت في نقل علم الاقتصاد إلى مراحل متقدمة، وبخاصةً عندما أشار إلى وجود عامل يجب دراسته إلى جانب الإنتاج والتوزيع والتبادل. ومن أشهر كتبه: "أفواه كثيرة" طبعه عام ١٧٩٨م.

(Jean Batiste Say) ١ فكرة التنظيم كعنصر مستقل من عناصر الإنتاج، فتغير التقسيم الثلاثي إلى تقسيم رباعي فأصبحت عوائد عناصر الإنتاج هي: الفائدة كعائد لرأس المال، والربح كعائد الأرض، والأجر كعائد للعمل، إضافة إلى الربح عائد التنظيم.

ويختلف الربح كعائد لعنصر التنظيم عن عوائد عناصر الإنتاج الأخرى في عدة اعتبارات هي ٢:

- أن الربح في النظام الرأسمالي غير محدد مسبقاً كما هو الحال بالنسبة لعوائد عناصر الإنتاج الأخرى، إضافة إلى أن الربح غير مؤكد الحصول عليه، فقد تكون هنالك خسارة.
- ترافق تقلبات مقدار الربح التقلبات الاقتصادية، كتغيرات ظروف العرض والطلب، وقد تفوق هذه التقلبات تلك التي قد تحدث في عوائد العناصر الأخرى.
- قد يتجاوز الربح مقدار الأرباح الحقيقية للمشروعات الأخرى التي تتحقق بسبب حُسن توجيهها وإدارتها، إذا اقترن ذلك بنفوذ احتكاري.

١ - جان باتيست ساي Jean Baptiste Say، مفكر واقتصادي فرنسي، ولد في ليون في ٥ كانون الثاني لعام ١٧٦٧ م، وتوفي في باريس في ١٥ تشرين الثاني من عام ١٨٣٢ م، اشتهر جان باتيست ساي بالقانون الاقتصادي الذي عرف باسمه، وهو قانون المنافذ، ومؤداه أن كل منتج جديد يخلق بذاته قوة شرائية توفر له سوقاً أو منفذاً.

٢ - محمد عبد المنعم عفر: النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر: الأثمان والأسواق والتوزيع، المجلد الثاني، بنك فيصل الإسلامي بقبرص، ط١، عام (١٩٨٨ م)، ص (٢٧٣ - ٢٧٤).

- إنَّ ربح المنظَّم في السوق لا يتبع العرض والطلب على عنصر التنظيم كما في السلع والخدمات .

يتألف الربح في نظر ستيوارت ميل^١ من ثلاثة عناصر: مكافأة الحرمان ومقابل المخاطرة وجزء النشاط^٢.

التقسيم الحديث لعوامل الإنتاج

وُجِّهت عدَّة انتقادات للتقسيم التقليدي السابق لعوامل الإنتاج منها:

١ - يُعتبر هذا التقسيم غير كاف كون كل عامل من عوامل الإنتاج الأربعة يحتوي على أقسام أخرى متعددة وغير متجانسة، وعليه يمثل كل منها عاملاً مستقلاً، فالعمل، على سبيل المثال، يحتوي على عناصر مختلفة كل الاختلاف^٣.

٢ - يرى بعض الاقتصاديين أمثال (هيكس) أنَّ التمييز بين رأس المال والأرض، وبين العمل والتنظيم لا يستند إلى أساس صحيح، فهناك صعوبات عملية للتمييز بينهما، وأنَّ أي محاولة في سبيل ذلك ستثير مسائل تاريخية معقدة، بالإضافة إلى كون التنظيم عبارة عن شكل من أشكال العمل المتعددة لا غير^٤.

وبناءً عليه فقد استقرَّ الفكر الحديث في تقسيم عوامل الإنتاج إلى أنها تنقسم إلى قسمين أساسيين:

١ - جون ستيوارت ميل، فيلسوف واقتصادي بريطاني، (١٨٠٦-١٨٧٣)، مفكّر، وسياسي ليبرالي، وهو أحد أهم العقول في عصره. تطوّر تفكير ميل من مذهب المنفعة الكلاسيكي إلى مراجعات أكثر اكتمالاً للنفعية، وقدم أطروحات تجيب على الأسئلة الكبرى الكلاسيكية حول الحكم الصالح والتمثيل السياسي.

٢ د. خالد الحامض: نفس المرجع السابق.

٣ - أحمد أبو اسماعيل: أصول الاقتصاد، مرجع سابق، ص ٧٥.

٤ - نفس المرجع السابق، ص ٧٦، د. حسين عمر: الاقتصاد التحليلي، دار المعارف المصرية، عام ١٩٦٨م، ص ٩١.

- رأس المال ويشمل الأرض .
- العمل ويشمل التنظيم .

ثانياً : نظريات الربح

هناك نظريات متعددة حاولت تفسير الربح الذي يتقاضاه أصحاب المشروعات سواء أكانوا أفراداً أم مشروعات . وكل هذه النظريات تعتبر أن الربح هو الدافع المحرك للنشاط الاقتصادي بغض النظر عن المنطلق الذي تتبناه هذه النظريات في تفسير الربح . ومدارس تفسير الربح تنقسم إلى اتجاهين عريضين :

الاتجاه الأول : يرى الربح نتيجة لبيع السلع والمنتجات بأعلى من أسعار تكلفتها أي أن الربح يتولد عند التداول .

الاتجاه الثاني : يرى بأن الربح يتولد عند الإنتاج .

أما النظريات التي ما زالت مقبولة من الاقتصاديين ويدافع بعضهم عنها هي : نظرية المخاطرة وعدم التيقن - نظرية الابتكار والتجديد - نظرية الاحتكار - نظرية الأرباح الطارئة - نظرية الإنتاجية الحديثة .

١ - نظرية المخاطرة وعدم التيقن

عرض الاقتصادي الأمريكي (فرانك نايت)^١ نظريته المخاطرة وعدم التيقن في الربح، بسؤال على النحو التالي : إذا كان المنظم له إنتاجية حديثة مثله مثل أي عامل من عوامل الإنتاج، فكيف يحقق أرباحاً؟. ويُجيب هو نفسه، أنه في ظل النظرية

١ - فرانك هيمان نايت: (١٨٨٥)، درس في جامعة شيكاغو، ثم عُين أستاذاً فيها عام ١٩٢٨ م، نشر عدة كتب في الاقتصاد، أهمها المخاطرة وعدم التأكيد والربح عام ١٩٢١.

الحديثة للربح وعندما يشترك المنظم في العملية الإنتاجية، هو بذلك يواجه بعضاً من المخاطر وعدم التأكد التي لا يمكن التأمين ضدها^١. وهذا يُلاحظ في الواقع المعاش من ظروف عدم التأكد والجهل المستقبلي، ويجعل (فرانك نايت) الربح للمنظم في مقابل هذه الظروف والمخاطر التي يتحملها^٢. إن البعض من رجال الأعمال يُفضّلون استثمار أموالهم دون التعرّض للمخاطر، ليحصلوا على عائد ثابت مضمون، وحتى يتم إغراؤهم على تحمّل مخاطر الاستثمار يجب أن يُخصص لهم أرباحاً بقدر ما يتحملون من مخاطر.

لقد ميّز (نايت) بين المخاطرة وعدم التيقن، فهو يقصد بالمخاطرة عدم القدرة على التأكد من المستقبل، ولكن يمكن التأمين ضدها كونها تخضع لقواعد الاحتمالات وبالاعتماد على الجداول التكرارية^٣. أمّا عدم التيقن فهي مجموعة من الظروف المستقبلية التي لا يمكن حساب احتمالاتها وبالتالي لا يمكن التأمين ضدها. إلا أنه مع تطور نظم التأمين أصبح هنالك تداخلاً بين كل من مفهومي المخاطرة وعدم التيقن.

ويمكن المقارنة بين استثمار رؤوس الأموال في ظروف تتصف بالمخاطرة وعدم التيقن، واستثمارها في ظروف آمنة لحساب عائد المخاطرة، الذي يمثّل الفرق بين عائد

١ - صلاح الدين نامق: التوزيع والثروة، دار المعارف بمصر، عام (١٩٦٨ م)، ص (١٥٧، ١٥٨).

٢ - د. نعمة الله نجيب وآخرون: مبادئ علم الاقتصاد، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، لعام ١٩٨٢ م، ص ٢٦٤.

٣ - محمد سلطان أبو علي، هناء خير الدين: أصول علم الاقتصاد، ص ٢٩٢.

الاستثمار في كلا الحالتين وهو ما يسمى بربح المخاطرة^١. ووفقاً لنظرية المخاطرة يكون الربح هو: الفرق بين الإيرادات المتوقعة والإيرادات المتحققة في فترة زمنية معينة. والخلاصة من عرض هذه النظرية يقرر (نايت) أن الربح يحصل عليه المنظم نتيجة ما يتعرض له من مخاطرة، ومواجهة ظروف مستقبلية تتسم بعدم التيقن.

٢ - نظرية الابتكار والتجديد

تنسب هذه النظرية إلى (جوزيف شومبيتر)^٢، يبين فيها أن المنظم هو ذلك الشخص أو الهيئة الذين يضطلعون بالقيام بوظيفة التنظيم والابتكار والتجديد^٣. حيث يضع معيار الابتكار والتجديد في مجال الإنتاج أو في مجال السوق للتفريق بين المنظم الناجح وذلك المنظم الفاشل، ويستبعد أي أثر للمخاطرة في حدوث الربح.

والابتكار الذي يقصده شومبيتر يختلف عن الاختراع، فالأخير يعني اكتشاف طرق وأساليب للتسويق جديدة، أو اكتشاف منتجات لم تكن موجودة أصلاً، بينما الابتكار - حسب شومبيتر - يعني استخدام تلك الطرق في الحالة العملية لتحسين وتطوير الإنتاج كما ونوعاً^٤.

ويعتبر شومبيتر أن الربح عائد يحصل عليه المبتكر النشط، وهو ظاهرة ملازمة للاقتصاد المتقدم، والابتكارات التي يقصدها هي تلك التي تُحدث تغييراً في دوال

١ - د. أحمد نظمي عبد الحميد: النظام الاقتصادي الحاضر (تحليل ونقد وتوجيه)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٣، ص ٢١٣.

٢ - جوزيف ألويس شومبيتر ٨ فبراير ١٨٨٣ - ٩ يناير ١٩٥٠ عالم أمريكي في الاقتصاد والعلوم السياسية من أصل نمساوي-هنغاري. اشتهر بترويجه لنظرية الفوضى الخلاقة في الاقتصاد.

٣ - صلاح الدين نامق: التوزيع والثروة، مرجع سابق، ص ١٦٣.

٤ - د. نعمة الله نجيب وآخرون: مبادئ علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

الإنتاج والطلب بطريقة مقصودة. ويقسم أصحاب هذه النظرية الابتكار إلى قسمين رئيسيين^١:

١ - الابتكارات التي تؤثر على الإنتاج: وتتضمن كل ما من شأنه أن يغير من أسلوب الإنتاج والتوزيع، وأساليب الإدارة، مثل الأساليب التي تنتهجها الإدارة لتخفيض التكاليف.

٢ - الابتكارات التي تؤثر على السوق: وتشتمل على التغيرات التي تؤثر في طلب المستهلك للسلع والخدمات التي تنتجها المنشأة، مثل تقديم سلع جديدة، أو تطوير أشكال جديدة لسلع قديمة، أو طرق للدعاية والإعلان... الخ. ويأخذ ربح الابتكار في التناقص عندما تسود المنافسة في السوق لأن المقلدون يبدأون بالظهور، مما يدفع المبتكر إلى تطوير مبتكراته أو إيجاد غيرها، وهذا يساعد على بقاء الربح الابتكاري^٢. ويستمر هذا الربح الابتكاري مع استمرار تطوير الابتكارات القديمة، أو إحداث ابتكارات جديدة، إضافةً إلى دور المؤسسات الأخرى في القدرة على التقليد، فإن فشلت في تقليد الابتكارات الخاصة بالمنشأة طال زمن الحصول على الربح الابتكاري، أما إن لم تكن السوق تنافسية فإن هذه الأرباح تصبح نوعاً من الأرباح الاحتكارية^٣.

يخلص شومبيتر في نظريته إلى أن الربح هو عائد يحصل عليه شخص أو هيئة تقوم بالإدارة والتنظيم، مهمتها الابتكار والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة ولا يرتبط

١ - محمد جلال أبو الذهب: أصول علم الاقتصاد، ص ٣٤٦.

٢ - د. نعمة الله نجيب ابراهيم وآخرون: مبادئ علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص ١٦٤.

٣ - اسماعيل محمد هاشم: الاقتصاد التحليلي، دار الجامعات المصرية، لعام ١٩٧٢ م، ط ١، ص ٤٢٨.

– الربح – بالمخاطرة وعدم التيقن التي تصيب العملية الاستثمارية أو ملكية رأس المال .

٣ – نظرية الاحتكار

إنَّ المراقب للواقع الاقتصادي وطرق وأساليب الانتاج، وعمليات تسويق المنتجات، يرى أنَّ حالة المنافسة الكاملة ليس لها وجود بالمعنى الدقيق، ولا يمكن لشروطها أن تكون موجودة في الواقع الاقتصادي المعاصر، وبناءً على ذلك فإنَّ حال الأسواق تقع على الخط الممتد بين حالة المنافسة الكاملة والاحتكار التام وهو الطرف النقيض للمنافسة الكاملة، وعلى هذا الخط نجد حالات متعددة أقرب إلى التطبيق العملي والواقعي، مثل المنافسة الاحتكارية، احتكار القلَّة...

ولعلَّ وجود هذه الأشكال المتعددة من الاحتكارات هو سبب في وجود ما يسمى بالربح الاحتكاري . ويمكن التمييز بين نوعين من الاحتكار يتحقق بهما نوعين من الربح الاحتكاري في فترة واحدة :

الأول : عندما يتميز المنتج بمركز احتكاري في سوق خدمات عوامل الإنتاج يسمى احتكار المشتري، وعند شرائه لخدمات أحد عوامل الإنتاج يكون قد حقق ربحاً احتكارياً يسمى ربح محتكر الشراء نتيجة استغلال صاحب هذه الخدمة، ويتمثل الربح بمقدار الفرق بين ما يدفعه المنتج فعلياً مقابل استخدامه لأحد خدمات هذه العوامل الإنتاجية وبين ما كان يمكن أن يدفعه لنفس صاحب هذه الخدمة في حال سيادة المنافسة الكاملة^١.

١ - د. نعمة الله نجيب ابراهيم وآخرون: مبادئ علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

الثاني: قد يتميز المنتج بمركز احتكاري في سوق السلعة، فيسمى بالمحتكر، ويتحقق في هذه الحالة ربحاً احتكاريًا نتيجة استغلاله للمستهلكين عند بيع منتجاته، ويتمثل الربح هذا بمقدار الفرق بين ما يحققه من ربح عند بيع منتجاته في ظروف المنافسة الكاملة والبيع في ظروف المركز الاحتكاري الذي يتمتع به^١. يمكن الاستنتاج أنه في ظل الاقتصاديات الحديثة والتي تنعدم فيها المنافسة الكاملة تظهر أشكال متعددة من الاحتكارات، يستغل فيها المنتج أو المشروع مركزه الاحتكاري، حيث يستطيع أن يحقق نوعين من الربح في وقت واحد، الأول ناتج عن استغلال أصحاب خدمات عوامل الإنتاج، والثاني ناتج عن استغلال المستهلكين، وباستغلاله لهذه الظروف يحقق أرباحاً احتكارية لم يكن ليحققها في ظل ظروف المنافسة الكاملة.

٤ - نظرية الأرباح الطارئة

تفسر هذه النظرية الربح بأنه ظاهرة متلازمة مع ظهور أحداث فجائية على الساحة الاقتصادية، حيث لا تخضع هذه الأحداث لأي قواعد أو توقعات. وهذا الربح - حسب هذه النظرية - يحصل عليه المشروع نتيجة ملاءمته لأوضاع طارئة أو عرضية، كالزيادة غير المتوقعة على الطلب لسلعة ما مما يؤدي إلى ارتفاع في سعرها ومن ثم تحقيق أرباح تسمى أرباحاً طارئة^٢. ومن الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الأرباح الطارئة: الحروب، والتغيرات السكانية، والظواهر الطبيعية كالزلازل والبراكين...

١ - نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

٢ - محمد سلطان أبو علي، هنا خير الدين: أصول علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

ومن التطبيقات الواقعية التي تعطي مثلاً على مثل هذه الأرباح، ما شهده العالم في ظل الأزمة العالمية عام ١٩٣٠ م، فترة ما بين الحربين العالميتين من تحقق أرباح وخسائر لم تخضع لقاعدة معينة، بل كانت طارئة وعشوائية.

وفي مثال آخر ما حققته شركات نقل البترول من أرباح كبيرة إثر إغلاق قناة السويس عام ١٩٦٧ م، ودوران ناقلات البترول حول رأس الرجاء الصالح، حيث استمر الحال لمدة ثمان سنوات.

٥ - نظرية الإنتاجية الحدية

التوازن الاقتصادي في الأصل هو تطبيق لمفهوم فيزيائي على الظواهر الاقتصادية. فهو وصف لحالة تعادلية تتكافئ فيها قوى متضادة تقوم بينها علاقات سببية، فإذا ما تغيرت إحدى القوى زيادةً أو نقصاناً تأثر غيرها تلقائياً أو عمداً بعلاقة السببية فيها حتى تصل إلى حالة التوازن السابقة أو تبتعد عنها.

والتوازن في اقتصاد ما، هو الوضع الذي يتيح فيه تناسب المكونات الإجمالية تحقيق التصحيح الملائم للتدفقات، وثباتاً في الأسعار تشغيلاً للآلية الاقتصادية. إنه الحالة الاقتصادية والمالية التي تتفاعل فيها قوى جزئية أو كلية أو كلها معاً، إذا ما توافرت شروط وظروف محددة، ويمكن أن يؤدي عدم استمرار أحد هذه الشروط أو نقصها أو زيادتها، مع ثبات غيرها، إلى خلل من خلال العلاقات أو التأثيرات المترابطة بين الوحدات الاقتصادية في الاقتصاد القومي، وقد يطول أجل هذا الخلل أو يقصر إلى أن تحدث أو تستحدث عوامل مضادة تعمل في عكس الاتجاه المخل فيعود التوازن الاقتصادي إلى سيرته الأولى.

إنَّ شرط توازن المنشأة أن تتوصل إلى المساواة بين الإيراد الحدي والنفقة الحدية، عندها تحقق المنشأة أقصى ربح ممكن، أو أقل خسارة ممكنة.

يتوقف تحقيق هذه الأرباح على توقعات المنظمين وأصحاب المشروع، وكذلك يتوقف مستوى الإنتاج على مستوى الربح المتوقع^١.

وبما أنَّ كل عامل من عوامل الإنتاج يحصل على عائد يتوقف على الإنتاجية الحدية الإيرادية لهذا العامل، ولما كان تقدير الإنتاجية الحدية لعامل التنظيم يعتبر أمراً غير واقعي، ذلك لأنَّ خدمة المنظم غير قابلة للتجزئة، لذلك يلجأ لحساب الإيراد الحدي للمنظم على مستوى الصناعة ككل^٢. وباعتبار المنظم هو المتحمّل للمخاطر - حسب نظرية المخاطرة - ويعمل في ظروف عدم التيقن، وكون النتيجة غير معروفة بالنسبة له مسبقاً، يعتبر هذا عاملاً من عوامل صعوبة التعرف على الإيراد الحدي للمنظمين، وبالتالي تحديد منحني الطلب على المنظمين^٣.

ويذكر بعض الاقتصاديين مبررات أخرى للربح، تحت مسمى نظريات، كالتغير في أسعار السلع... الخ، ولكنها في مضمونها لا تخرج عن نطاق إحدى النظريات السابقة (نظرية الأرباح الطارئة).

١ - حمدية زهران: المبادئ الأولية في النظرية الاقتصادية، مصر، القاهرة، مكتبة عين شمس، طبعة عام ١٩٧٥ م، ص ٦٥٢.

٢ - صلاح الدين نامق: توزيع الثروة، مرجع سابق، ص ١٧١.

٣ - محمد سلطان أبو علي، هناء خير الدين: أصول علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

ملاحظات على الربح في الفكر الاقتصادي الرأسمالي

- طبيعة الربح في النظام الرأسمالي يكتنفه بعض الغموض وخاصة في مفهوم المنظم الذي يتحمل المخاطرة، فعناصر الإنتاج الأخرى إذا اشتركت في تحمل المخاطرة تأخذ صفة التنظيم.
- عوائد عناصر الإنتاج، فالأجر هو عائد يقتصر على عنصر العمل، والربح على التنظيم، ولكن ربما يحصل المنظم على أجر لا على الربح، والعامل قد يحصل على ربح وليس على أجر^(١).

من هذا المفهوم لفكرة وطريقة نشوء الربح في الفكر الاقتصادي الرأسمالي والتي تصبغها الصبغة الفردية، نشأ الجشع والظلم وعدم العدالة في استثمار القلة القليلة بالربح، وهذا بدوره أدى إلى ظهور أفكار معارضة لهذا النظام الاقتصادي ومحاولة إثبات عدم مواءمته للتطور الإنساني والوعي البشري وإحساس الشعوب وخاصة الطبقات الفقيرة منها والوسطى بالظلم المطبق عليها ومحاولة تغيير هذا النظام برمته، مما مهد لظهور الفكر الشيوعي بمفاهيمه المتعددة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

^١ رفيق يونس المصري: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص (٨٦: ٩٥).

مفهوم الربح في الفكر الشيوعي والاشتراكي

ليست الشيوعية مذهباً اقتصادياً بحتاً وإن كان لها مذهباً اقتصادياً محدداً ومتميزاً، وإنما هي تصور شامل للكون والحياة والإنسان ولقضية الألوهية، وعن هذا التصور الشامل ينبثق المذهب الاقتصادي.

والشيوعية من جهة أخرى مذهب اقتصادي واجتماعي وسياسي وفكري مترابط متشابك لا يمكن فصل بعضه عن بعض، ومن ثم لا يمكن عزل المذهب الاقتصادي وحده بعيداً عن التصور الشامل الذي ينبثق عنه، أو بعيداً عن الأوضاع الاجتماعية والسياسية والفكرية المصاحبة له^١.

والاشتراكية تقف موقفاً مناقضاً للرأسمالية، محاولة تغيير توجهها إلى الجهة المغايرة تماماً، وذلك عندما أعلنت أن أهم مرتكزات الاشتراكية هي: أن ملكية وسائل الإنتاج تكون ملكية عامة جماعية للمجتمع ممثلاً بالدولة، وبناءً على ذلك فإن الاشتراكية لا تعترف إلا بعنصر العمل كعامل إنتاج، وتعتبره مصدر لاكتساب الحقوق، وهو المولد للدخل.

لذلك نجد ماركس في كتابه رأس المال يتحدث عن الربح والأجر بقوله: (وكما أن شكل الأجر يخفي استثمار العامل المأجور بإيهامه أن العمل بكامله قد دفع أجره، كذلك يموه شكل الربح بدوره علاقة الاستثمار، بخلقه مظهرًا خداعاً يوهمنا أن

١ د. محمد قطب: مذاهب فكرية معاصرة، دار الشروق للطباعة والنشر لعام (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، ط ٨، ص (٢٥٩).

الربح إنما يُجنى من رأس المال نفسه . وهكذا تُموه علاقات الإنتاج الرأسمالية وتخفي طبيعتها الحقيقية^١ .

إنَّ المدرسة الاشتراكية وعلى - رأسها ماركس - ترى أنَّ الربح فائض لا ميرر له، يحصل عليه الرأسمالي دون جهد منه، ويجب التخلص منه وإعادةه إلى مستحقيه وهم العمال^٢ .

وهذه الرؤيا لديهم تأتي من اعتبار الأجر في النظام الاشتراكي متفاوت في النوع والتسلسل، إضافة إلى المعونات الممنوحة للمرضى والعجزة والشيوخ، والضمان الاجتماعي... الخ، جميعها تمثّل الدخل^٣ .

وهذا الفائض تنظر إليه الماركسية على أنه مستحق للعمال، وقد حصل عليه الرأسماليون من استغلالهم للطبقة العاملة، ويسمى فائض القيمة، ويجب أن ينتقل من المنظم إلى الدولة، ليتم القضاء على التراكم الرأسمالي الفردي الذي يوصل إلى الاستغلال، أما الدولة والتي تمثل المجتمع فهي التي تقرر عدالة توزيع الأرباح^٤ .

١ - دراسات في الاقتصاد: أسلوب الإنتاج الرأسمالي، دار العلوم الحديثة، بيروت، ص ١١٦ (وهي عبارة عن تحليل لنصوص أقطاب الفكر الاشتراكي).

٢ - د. محمد هاشم خواجكية: مبادئ الاقتصاد، دار القلم، الكويت، ط ١، عام (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)، ص ٢٣٢.

٣ - برتراند نوغارو: المشكلات الاقتصادية الكبرى في العصر الحديث، ترجمة نهاد رضا، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ص ٣٧.

٤ - د. صلاح الدين نامق: النظم الاقتصادية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٥٤.

من أجل ذلك نجد أن الدول الاشتراكية (التي تحولت عن الاشتراكية كروسيا اليوم، والتي ما تزال تتمسك ببعض المبادئ الاشتراكية كالصين وكوبا) حاولت العمل على تقليص دور الربح أو محاولة إلغاءه عملياً بطرق مختلفة مثل:

- إصدار قوانين تحدد مهمة المنظم (المدير هنا) على أنه مجرد عامل يستحق الأجر على عمله.

- إيجاد مؤسسات حكومية تقوم الدولة بتنظيمها وإدارتها^١.
 إلا أنه في الواقع العملي نجد أن الربح والمنظم لهما وجود في النظام الاشتراكي، غير أن دور وهدف كل منهما يختلف جذرياً عما هو في النظام الرأسمالي.

وينبغي الإشارة إلى أن كثيراً من الاقتصاديين يعتبرون أن الربح يؤدي دوراً هاماً في النظام الاشتراكي مثل: تقويم الوحدات الإنتاجية الاقتصادية، والحكم على كفاءتها من حيث الإدارة والإنتاج^٢. إضافة إلى تعزيز التراكم الاشتراكي، وتعزيز بناء الركينتين المادية والاجتماعية للتطبيق الاشتراكي^٣.

يمكن الاستنتاج مما سبق، أن الربح في النظام الاشتراكي يمثل الفائض الذي لا يحتوي على استغلال العمال، إذا ما حصلت العوامل المشتركة في العملية الإنتاجية على النصيب العادل^٤.

١ - نفس المرجع السابق: ص ٢٥٥.

٢ - أحمد محمد موسى: تقييم الأداء الاقتصادي في قطاع الأعمال والخدمات، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٦٩ م، ص ٧٣٤.

٣ - نفس المرجع السابق: نفس الصفحة.

٤ - أحمد محمد موسى: مرجع سابق، ص ١٨٥.

وما يميز الربح في النظام الاقتصادي الاشتراكي كونه ذي طابع اجتماعي، وهذا يعني أن الربح يقاس بما يربحه المجتمع وليس بما يربحه كل فرد فيه شخصياً، وأصبحت الزيادة التي يحققها المجتمع ملكاً للمجتمع كله، واعتبر منظرو الشيوعية أن هذه الزيادة - الربح - هي الأساس الذي جعل بإمكان الدولة الاشتراكية أن تتطور صناعياً وزراعياً بوتيرة أسرع من الدول الرأسمالية، واعتبر هذا الربح الأعظم للمجتمع الشيوعي.

عوائد عناصر الإنتاج في النظام الاشتراكي

لقد توصل الفكر الاقتصادي الاشتراكي إلى أن العنصر الإنتاجي الوحيد هو عنصر العمل^١ والذي يحصل على عائد الأجر، فهو لا يعترف بالربح كعائد للمنظم ولا بالفائدة كعائد لرأس المال ولا بالربح كعائد للأرض. اعتبره انجلز أول شرط اساسي للحياة الإنسانية وبضيف: (أنه بوسعنا أن نقول أن العمل خلق الإنسان نفسه)^٢. فالفكر الاقتصادي الاشتراكي لا يعترف بعناصر الإنتاج التقليدية في النظام الاقتصادي الرأسمالي سوى بعنصر العمل منها، وعدم الاعتراف هذا لم يتحقق على أرض الواقع إلا نظرياً فقط^(٣)، أما من الناحية العملية فقد وُجدت عناصر

١ - د. حسين عمر: الاقتصاد التحليلي، دار المعارف المصرية، لعام ١٩٦٨م، ص ٩.

٢ - ل - أ - ليونتييف: الموجز في الاقتصاد السياسي، ترجمة أبو بكر يوسف، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ص ٩.

٣ صالح حميد العلي: توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، رسالة دكتوراه منشورة، دار اليمان (دمشق - بيروت)، ط ١، عام (٢٠٠١م)، الصفحات (١٦٣ - ١٦٤)، (١٦٦ - ١٦٩).

- الإنتاج التقليدية جميعها في التطبيقات العملية لأنظمة الاقتصاد الاشتراكي كما في الاتحاد السوفياتي (سابقاً) والصين، والتي يمكن تبيانها كما يلي :
- الربح هو عائد المنظم كما في الاقتصاد الرأسمالي، تقوم الدولة بدور المنظم والمخطط والإدارة في النظام الاشتراكي، وهذا الربح موجود لأن هناك حاجة في كل صناعة لاحتساب الربح حتى يتم الإنفاق على عملية التنمية والتطوير.
 - الربح موجود من خلال المزارع الجماعية (كما في الاتحاد السوفياتي سابقاً)، فبعد أن يتم حسم تكاليف الإنتاج المقدمة للمزرعة يوزع الباقي على العاملين فيها كربح.
 - أمّا عائد رأس المال المتمثل بالفائدة فوجوده من خلال قيام البنوك بالتمويل مقابل فائدة محددة، وأيضاً يسمح للأفراد بالادخار في البنوك مقابل الفائدة.
- نتيجة:** إن كلا الفكرين الرأسمالي والاشتراكي يُضفي على مفهوم الربح طابعه الخاص به ويحمل عليه من قيمه المجتمعية ومبادئه السياسية والاقتصادية، وتظهر الفوارق في مفهوم الربح بين كلا النظامين في عدّة مواضع كما هو مبين في الجدول التالي :

جدول رقم (٢) مقارنة الربح في كل من الفكر الاقتصادي الرأسمالي والفكر الاقتصادي الاشتراكي

الفارق من حيث:	الربح في الفكر الاقتصادي الرأسمالي	الربح في الفكر الاقتصادي الاشتراكي
الطابع المميز	طابع فردي	طابع اجتماعي
عناصر الربح	مكافأة الحرمان - مقابل المخاطرة - جزاء النشاط	ما يربحه المجتمع (اجتماعيًا - ثقافيًا - اقتصاديًا)
نتاج العمل (الربح)	يقسم إلى قسمين: للعامل مقابل قوة عمله - وقسم لصاحب رأس المال	نتاج العمل كله للمجتمع

و خلاصة القول :

١ - إنَّ الربح في كل من الرأسمالية والاشتراكية هو فضل القيمة الناتجة عن طرح النفقات من الإيرادات ، وهذه المعادلة ثابتة في كل النظم (إلى حد ما) ، ولكنها تتأثر عملياً بالفلسفات الاقتصادية والاجتماعية المتبعة في الوحدات الإنتاجية ، فيتغير مفهوم الربح تبعاً لتلك الفلسفات .

٢ - أن الربح في كلا الفكرين يغيب عنه أمر هام وهو العدالة في تحقيق واستحقاق الربح ، ومن ثم العدالة في توزيع هذا الربح ، ففي الاقتصاد الرأسمالي يسعى صاحب رأس المال إلى زيادة أرباحه ومضاعفتها ولو على حساب عنصر العمل ، بالرغم من التقدم في مجال حقوق العمال والنقابات والقوانين التي سنَّت لحماية العمال وتحديد الحد الأدنى من الأجور وغيرها ، لكن يبقى العامل رازحاً تحت خطر التسريح من العمل والبطالة .

وفي النظام الاشتراكي يُحرم العامل من نتاج عمله بمساواته مع غيره في العمل رغم التفاوت في المهارات المهنية والإمكانيات العقلية والفيزيولوجيا، إضافة إلى الحرمان من الجهد الاقتصادي، فلا رؤوس أموال ولا مشاريع اقتصادية خاصة، فجميع النشاطات الاقتصادية ضمن سيطرة الدولة التي تهيمن على مفاصل الاقتصاد وجزئياته، مما أنتج جموداً في النشاط الاقتصادي وحداً من الإبداع وخاصة في المشروعات المتوسطة والصغيرة فأثر سلباً على الاقتصاد ككل وأمات الحافر الشخصي في العمل والإبداع عند الأغلبية.

المطلب الثالث: مفهوم الربح من المنظور الإسلامي

قام الاقتصاديون المعاصرون، من المسلمين، بمحاولات عديدة لوضع تصورٍ لنظرية الربح وفق المفهوم الشامل للشريعة الإسلامية، تنضبط بضوابطها وأحكامها، ولو حظ تأثرهم ببعض المدارس الاقتصادية، وهذا لا يعيب إن كان لا يخالف أحكام الشرع الإسلامي، وخاصة المدرسة التقليدية (الكلاسيكية)، فقد قدم بعض الاقتصاديين تصوراً للربح وتقسيماً يُقارب تصور عموم الاقتصاديين، فجعلوا الربح ما ينشأ من استثمار رأس المال المملوك أي استثمار المال الخاص، وما ينشأ عن استثمار مال الغير^١.

١ - ابراهيم الطحاوي: الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً دراسة مقارنة، مجعّ البحوث الإسلامية، (١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م)، ج١، ص ٢٢٧ وما بعدها.

هذه النظرة، أو ما يقاربها، هي التي انتهى إليها الفكر الاقتصادي الحديث، من خلال ما طرحه التصور الكلاسيكي الجديد، بتحديد الربح كمكافأة للمنظم، وبالتالي تطورت النظرة العامة للربح إلى:

١ - الربح ناشئ عن استثمار رأس المال المملوك للمنظم الذي يدير مشروعه الخاص، وهذا تصور الفكر التقليدي الذي كان يخلط بين عامل الربح والفائدة، لأن المنظم يجمع بين ملكية رأس المال وإدارة المشروع، فكان العائد عندهم هو الربح.

٢ - الربح ناشئ عن استثمار رؤوس أموال الغير، وهو تصور الكلاسيكيين الجدد، حيث جعلوا المنظم يقوم بدور التدبير والتوفيق بين عوامل الإنتاج المختلفة، بالإضافة إلى تحمّل مخاطر الإنتاج دون أن يكون مالكا للمشروع.

٣ - وفي الاقتصاد المعاصر أصبح المنظم مديراً يتولى التنسيق والتنظيم مقابل أجر محدد من غير أن يتحمّل المخاطر، كما في الشركات المساهمة.

وقد ارتأى الباحث أن يبين المعاملات التي تُهيء لظهور الربح وفق المنظور الإسلامي، لاستخلاص معايير تُشكل رؤية لعناصر نظرية الربح في الإسلام.

تنقسم المعاملات الفقهية بالعموم إلى نوعين من المعاملات:

أعمال مشروعة، وأعمال منهي عنها، أمّا الأعمال المشروعة فتشتمل على الدائرة الواسعة من كل ما هو مباح وواجب العمل، والمندوب... الخ، وأمّا الأعمال المنهي عنها فتقع في دائرة صغيرة، كالحرمة والكراهة، وقد نهى عنهما الشارع لعلّة ظاهرة أو خفية.

ويرى الباحث ضرورة البحث في نوعين من المعاملات المهيأة للربح:

١ - معاملات إيجابية: هي المعاملات التي فيه الأمر بالفعل من المعاملات المشروعة، كالواجب والمندوب والمباح، ويكون فيه الحدث إيجابياً، ينشأ عنه ربح أو كسب .

٢ - معاملات سلبية: وهي المعاملات التي فيها الأمر بالترك، فإن كان جازماً فهو التحريم، وإن لم يكن جازماً فهو الكراهة، وهذه المعاملات يكون فيها الحدث سلبياً، ومنهي عنها وعن توليد الربح منها.

ويقرر علماء الشريعة أن عناية الشرع الإسلامي بالمنهيات وما يتعلّق بها من معاملات سلبية، من جهة الفعل والجزاء عليه، أشدُّ اعتناءً من المأمورات وما يتعلّق بها من معاملات إيجابية وذلك^١:

- أن المنهيات مطلوب الكف عنها مطلقاً.

- بينما المأمورات يؤتى منها على قدر الاستطاعة.

ولما كانت مختلف المعاملات من الأمور التي يحتاجها الناس في حياتهم، فقد وضع العلماء القواعد التي تتناول هذه المعاملات منها، قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يظهر الدليل على التحريم^٢.

١ - د. صالح بن عبد الله بن حميد: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١، عام ١٤٠٣هـ، ص ٣٩.

٢ - هذه القاعدة ليست محل اتفاق، فالأحناف عندهم الأصل في الأشياء التحريم، انظر: - جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، عام (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ص ٦٠.

يقول سبحانه وتعالى في سورة البقرة، الآية (١٦): (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً)، ومعنى خلق لكم أي من أجلكم، وفي هذا دليل على أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة^١.

يتبين مما سبق أن نظرة الشريعة الإسلامية إلى معاملات الناس وعاداتهم، هي الإباحة لكل ما هو طيب ونافع، والنهي عما هو ضارٌّ وخبيث، وبناءً على ذلك سيقسّم الباحث المعاملات إلى شقين اثنين، معاملات إيجابية، وأخرى سلبية.

أولاً: المعاملات الإيجابية

تتناول مختلف المعاملات والعقود التي تهتمُّ الناس في معيشتهم، وسائر أمور حياتهم.

وقد قرر العلماء أن طلب الكسب والعمل فريضة على كل مسلم، حيث روي عن ابن مسعود رضي الله عنه (طلب الكسب فريضة على كل مسلم)^٢.

كما أن العبادات، من صلاة أو صوم... الخ، فريضة، فإنَّ العمل والكسب اللذين يمكِّنان المسلم من أن يأتي بعبادته هما فريضة، فالعمل والكسب شرط أساسي للقيام بالعبادة على أحسن وجه، فمثل أداء الصلاة لا تتم إلا بستر العورة، ولا

١ - محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، دار الفكر، بيروت، عام (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ج ١، ص ٦٠.

٢ - محمد ابن الحسن الشيباني: الكسب، تحقيق سهيل زكار، نشر وتوزيع عبد الهادي حرصوني، دمشق، ط ١، عام (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، ص ٣٢، رواه البيهقي عن ابن مسعود والطبراني عن أنس بلفظ: (طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة)، وقد ضَعَفَه البيهقي، وأورده الزركشي والبخاري بلفظ (كسب الحلال)، انظر - اسماعيل بن محمد العجلوني: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، صححه محمد القلباشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، عام (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ج ٢، ص ٥٩.

يكون ذلك إلا بثوب، ولا يتحصّل على الثوب إلا بالعمل والاكتساب عادة. فما لا يتأتى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً في نفسه^١.

ولتحقيق الغاية من بحث الربح من المنظور الإسلامي، سيقوم الباحث باستعراض بعض العقود والمعاملات الفقهية، بالتعريف بها بغية تحقيق الغاية المرجوة، ومن هذه العقود: عقد البيع، والشركات الفقهية.

١ - عقد البيع: وكأمثلة من عقود البيع سيتناول الباحث بيع الأمانة، وبيع الأجل، وبإيجاز مناسب.

بيع الأمانة: يُسمى كذلك اصطلاحاً لأنَّ البائع يُخبر المشتري بثمان تكلفة السلعة أمانةً، والمشتري بدوره يَأْتَمَنُ البائع على ذلك، من غير بيّنة ولا استحلاف، ولتحقيق ذلك يجب صيانتها من الخيانة وأسبابها، والتحرُّز من ذلك واجب ما أمكن^٢.

تنقسم بيوع الأمانة إلى ثلاثة أقسام هي: المرابحة، وبيع التولية، وبيع الوضعية.

أ: بيع المرابحة: لغةً: يُقال أربح فلاناً على سلعته إذا سُمي لكل قدر من الثمن ربحاً^٣، ويُقال: رابحته على سلعته وأربحته أعطيته ربحاً، وأربحه بمتاعه وأعطاه مالاً مرابحةً على الربح بينهما^٤.

١ - الشيباني: الكسب، مرجع سابق، ص ٣٤.

٢ - الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٢٠.

٣ - أحمد رضا: معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، عام (١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م)، ج ٢، ص ٥٢٨، مادة (ربح).

٤ - محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ب ت، ج ٣، ص ١٤٠، مادة (ربح).

اصطلاحاً: هنالك عدّة تعاريف للمرابحة وهي:

- بيع مثل الثمن الأول مع زيادة ربح^١.
- بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها مع زيادة ربح معلوم^٢.
- هو بيان رأس مال السلعة مع قدر من الربح عند المبيع^٣.
- هو البيع برأس المال وبيع معلوم^٤.

أركان بيع المرابحة: هي أركان البيع عامة، وتتمثل في العاقدين (البائع

والمشتري)، أو من ينوب عنهما، والصيغة من إيجاب وقبول.

شروط بيع المرابحة: وهي شروط البيع عموماً:

- رضا المتعاقدين، فلا يصحّ بيع المكره بغير حق.
- أن يكون العاقد عاقلاً مميّزاً، جائز التصرف.
- أن يكون المبيع مملوكاً له وفي حوزته، ومنتفعاً به، وله حقّ الولاية عليه، فإن باع ملك غيره بغير إذنه لم يصح، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلّم: (لا تبع ما ليس عندك).
- أن يكون المبيع مباحاً متقوماً (فلا يجوز بيع الخمر)، وأن يكون نافعاً، غير معدوم ولا مغصوب، ولا بيع الغائب إلا عن طريق الوصف المزيل للجهالة.

١ - الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٧، ص٣١٩٣.

٢ - الدردير: الشرح الكبير، هامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص١٥٩.

٣ - أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي: المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ج١، ص٢٨٨.

٤ - ابن قدامة: المغني، تحقيق طه محمد الزيتي، الناشر مكتبة القاهرة، مصر، عام (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م)، ج١، ص١٣٦.

– أن يقدر البائع على تسليم المبيع منجزاً لا معلقاً.

– تحديد ثمن المبيع بأشياء معلومة.

ولبيع المرابحة شروطاً تخصه^١ وهي:

١ – أن يكون الربح معلوماً، لأنه بعض من الثمن والعلم بالثمن شرط صحة البيع.

٢ – أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال كالموزونات والمعدودات، وهو شرط جواز المرابحة على الإطلاق. فإن كان قيمياً كالعروض لا يجوز بيع المرابحة، كما إذا اشترى بضاعة ببضاعة، ثم أراد أن يبيعه مرابحة فإنه لا يجوز.

٣ – أن يكون المبيع بضاعة (عَرَضاً) مقابل نقود، ولا يكون مقابلاً بجنسه من أموال الربا (الأثمان مع بضعتها، المطعومات مع بعضها)؛ لأنَّ المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، وإذا حصلت الزيادة في الأموال الربوية تكون رباً لا ربحاً.

٤ – أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، لأنَّ المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الأول شرط صحة البيع.

٥ – أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة.

ب: بيع التولية

عُرِّفَ بيع التولية بأنَّه: بيع بمثل الثمن الأول من غير نقص ولا زيادة^٢.

١ - الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٧، ص (٣١٩٣ - ٣١٩٧).

- محمد نقيب المطيعي: تكملة المجموع للنووي، ج١٣، ص٤.

- ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج٤، ص ١٤٢، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ب ت، ج٣، ص٢٢٩.

٢ - الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٧، ص٣١٩٤.

وعرفه آخرون بأنه تصيير مشترٍ ما اشتراه لغير بائعه بثمنه^١.
ويعتبر من بيع التولية بيع الإشارك، وهو بيع بعض المبيع ببعض الثمن.

شروط بيع التولية^٢

- يصح أن ينعقد بلفظ البيع ولفظ التولية.

- يتعلّق بالإخبار بثمنه الأول.

ت: بيع الوضيعة

لغة: تأتي التسمية من الوضع وهو ضد الرّفْع، يُقال وضعه يضعه وضعاً وموضوعاً^٣.

ويُطلق على الخسارة لفظ الوضيعة، يُقال وضع في البيع يوضع وضيعةً، يعني الخسارة من رأس المال^٤.

اصطلاحاً: هنالك عدّة تعاريف للوضيعة في الاصطلاح الفقهي الاقتصادي منها:

- بيع بمثل الثمن الأول مع الحطيطة، أي نقصان قدر معلوم منه^٥.

- بيع ما شراه بأنقص منه^٦.

- هو البيع مع بيان رأس المال الأول ووضع قدر معيّن منه^٧.

١ - الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٥٦.

٢ - ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج ٤، ص (١٤٢ - ١٤٣).

٣ - ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٩٦، مادة (وضع).

٤ - المرجع السابق، ص ٣٩٨.

٥ - الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣١٩٤. الدردير: الشرح الكبير، هامش

حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٦٣.

٦ - المطيعي: تكملة المجموع للنووي، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٤.

٧ - ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٣.

وبناءً على ما سبق من تعاريف لبيع الوضعية، يستنتج أنّ الوضعية هي الخسارة.

بيع الأجل: لغةً: أجل الشيء تأجيلاً أي جعل له أجلاً^١.

اصطلاحاً: الأجل في الاصطلاح هو المدة المستقبلية التي يُضاف إليها أمر من

الأمر، سواء كانت هذه الإضافة أجلاً للوفاء بالالتزام، أو أجلاً لإنهاء الالتزام،

وسواء كانت المدة مقررة بالشرع أو بالقضاء، أو بإرادة الملتزم فرداً أو أكثر^٢.

وقد عرّف بيع الأجل بأنه: بيع المشتري ما اشتراه لبائعه، أو لوكيله لأجل^٣.

حكمه: فيه اختلاف بين العلماء والمذاهب، فهنالك من أجازته، وهنالك من احترز

سداً للذرائع.

قال الحافظ ابن حجر، قال ابن بطّال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع^٤. والنسيئة

تعني الأجل.

أمّا المالكية فقد احترزوا تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع، لما يؤديه مثل هذه البيوع،

يقول في الشرح الصغير: (وهو بيع ظاهره الجواز، لكنه قد يؤدي إلى ممنوع

فيمتنع، ولو لم يُقصد فيه التوصل إلى الممنوع سداً للذريعة التي هي من قواعد

المذهب)^٥.

ولكن جمهور العلماء قال في مشروعية الجواز عموماً.

١ - ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج ١، ص ١١، مادة (أجل).

٢ - الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف بالكويت، ج ٣، ص ٥.

٣ - أبو البركات أحمد بن محمد الدردير: الشرح الصغير، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبعة الحلبي، ج ٤، ص ١٥٢.

٤ - أحمد ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقمه وراجعه محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار الفكر للنشر والتوزيع، ب ت، ج ٤، ص ٣٠٣.

٥ - الدردير: الشرح الصغير، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٥٢.

ويشهد لمشروعية بيع الأجل عموم القرآن الكريم والسنة المطهرة: يقول تبارك وتعالى في سورة البقرة، الآية ٢٨٢: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه). والدين هو عبارة عن كل معاملة أحد طرفيها نقداً والطرف الآخر ديناً في ذمة المدين، والعين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً^١. ولا شك أن هذا المفهوم يشمل بيع الأجل لأن أحد العوضين فيه حاضراً، والآخر نسيئة، وهو القيمة أو الثمن.

قال الإمام البخاري: حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال: ذكرنا عند ابراهيم^٢ الرهن في السلم فقال: حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم، اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد)^٣.

ومما اختلف فيه العلماء: البيع الآجل بثمن يزيد عن الثمن النقدي، هذه المسألة بين الجواز وعدمه، والغالبية من العلماء أجاز هذا النوع من البيع، بأن يذكر البائع للمشتري الثمن النقدي والثمن الآجل، وفيما يلي نورد بعض الآراء في ذلك:

١ - أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ب ت، ج ١، ص ٢٤٧.

٢ - هو ابراهيم النخعي.

٣ - البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٢٩، كتاب البيوع ٣٩، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ١٤، حديث ١٩٦٢.

- مسلم: صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٢٢٦، كتاب المساقاة ٢٢، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، ٢٤، حديث من (١٢٤ - ١٢٦).

- جاء في الروضة الندية: (ذهب الجمهور إلى جواز بيع الشيء بأكثر من بيع يومه، لأجل النساء) ^١.
- وقال الشوكاني: (ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة - أي من يقول بعتك بألف نقداً أو ألفين نسيئة إلى سنة فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا - مفروضة على أنه قبل على الإبهام، أما لو قال قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة صح ذلك) ^٢.
- وقال الإمام البغوي في البيع بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين: (فهو فاسد عند أهل العلم لأنه لا يدري أيهما الثمن) ^٣.
- وقد اعتبر بعض أهل العلم، بيع الأجل بثمن أكبر من ثمن النقد، بيعتين في بيعة، وقد نصوا على جوازها، فقد جاء في سنن الترمذي: (وقد فسّر بعض أهل العلم)، قالوا: (بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد القولين، فإن فارقه على أحدهما فلا بأس، إذا كانت العقدة على أحد منهما) ^٤.

١ - أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي: الروضة الندية شرح الدرر البهية، تحقيق عبد الله الأنصاري، طبعة وزارة الشؤون الدينية، قطر، ٢، ص ١٥٦.

٢ - محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار القلم، بيروت، ب ت، ٣، ج ٥، ص ١٥٣.

٣ - أبو محمد الحسن بن مسعود البغوي: شرح السنة، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، عام (١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م)، ج ٨، ص ١٤٣.

٤ - الترمذي: الجامع الصحيح، تحقيق شاكر، ج ٢، ص ٥٣٣، كتاب البيوع ١٢، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ١٨.

بيع السلم

لغة: هو بيع السلم، يُقال أسلم وأسلمَ بمعنى واحد^١.

اصطلاحاً: سُمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسُمي سلماً لتقديم رأس

المال^٢، وقد عرفه المالكية والشافعية، بأنه بيع موصوف مؤجل في الذمة، وأضاف

المالكية قيد، بغير جنسه، ولأنَّ بيع الأجل اشتراء بثمان مؤجل^٣.

وعرفه الحنفية بأنه بيع الدين بالعين^٤.

وعرفه الحنابلة بقولهم: أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى

أجل^٥.

يستنتج من التعاريف السابقة أنَّ بيع السلم هو تقديم رأس المال حاضراً مقابل عيناً

في الذمة لأجل.

وبيع السلم جائز في الكتاب والسنة والإجماع.

يقول تبارك وتعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَارْتَبِعُوهُ**،

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (أشهد أنَّ السلف المضمون إلى أجل مسمى أنَّ

١ - الزبيدي: تاج العروس، مرجع سابق، ج٨، ص ٣٣٧، مادة (سلم).

٢ - يحيى بن شرف النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية، ب ت، ج ١١، ص ٤١.

٣ - الدردير: الشرح الصغير، مرجع سابق، ج ٤، ص (٣٤٣ - ٣٤٤).

٤ - الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣١٤٧.

٥ - ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٠٧.

الله أحله وأذن فيه ثم قرأ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم...^١ . وروي عنه قوله: أن هذه الآية نزلت في السلم خاصة^٢ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين أو ثلاثة - شك اسماعيل - فقال: (من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم)^٣ .

وفي الإجماع، فقد قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز^٤ .

بيع السلم (السلف)، فيه إجماع العلماء، وجائز في الكتاب والسنة، وشروطه هي شروط بيع الأجل الأخرى .

٢- الشركات الفقهية

لغة: الشركة في اللغة تعني: الاختلاط، وقيل الخلطاء، وقيل المخالطة^٥ .

اصطلاحاً: هنالك أقوال عدة اصطلح عليها العلماء في الشركات ومنها:

١ - أبو الفداء اسماعيل ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق عبد العزيز تميم وآخرون، كتاب الشعب، القاهرة، ب ت، ج ١، ص ٤٩٦ .

٢ - أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، ط ١، عام (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م)، ج ١، ص ٣٣٦ .

٣ - البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٨١، كتاب السلم في الكيل المعلوم ١، الحديث ٢١٢٤ .

- مسلم: صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٢٢٦، المساقاة ٢٢، باب السلم ٢٥، الحديث ١٦٠٤ .

٤ - ابن المنذر: الإجماع، مرجع سابق، ص ٥٤، مسألة ٤٩٥ .

- النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج ١١، ص ٤١ .

- ابن قدامة: المغني، ج ٤، ص ٢٠٧ .

٥ - ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٤٤٨، مادة (شرك).

- اختلاط النصيبين، بحيث لا يُعرف أحد النصيبين من الآخر^١.
- هي عقد مالكي ماليين فأكثر على التَّجر فيهما معاً^٢.
- هي ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فأكثر على وجه الشيوخ^٣.
- الشركة هي اجتماع في استحقاق أو تصرف^٤.

مشروعية الشركة

أُكِّدَت مشروعية الشركة في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهَّرة، والإجماع. وفي القرآن الكريم: هنالك نصوص عديدة على مشروعية الشركة، ونكتفي بقوله تعالى في سورة (ص)، الآية (٢٤): (وإن كثيراً من الخلفاء ليبغي بعضهم على بعض). والخلفاء هم الشركاء، ومفرده خليط، وهو المخالط في المال^٥. وفي السنة النبوية: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما)^٦.

١ - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ج٣، ص٢١٣.

٢ - الدردير: الشرح الصغير، مرجع سابق، ج٤، ص٥٩٨.

٣ - شهاب الدين أحمد البرلسي عميرة: حاشية عميرة ضمن كتاب حاشيتان على منهاج الطالبين للقلبي وعميرة، مطبعة أحمد بن سعد، ط٤، عام (١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م)، ج٢، ص٣٣٢.

٤ - ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج٥، ص٣.

٥ - الشوكاني: فتح القدير، مرجع سابق، ج٤، ص٤٢٦.

- ابن الجوزي: زاد المسير، مرجع سابق، ج٧، ص١٢١.

٦ - أبو داود: سنن أبي داود، مرجع سابق، ج٣، ص٦٧٧، كتاب البيوع ١٧، باب في الشركة ٢٧، حديث ٣٣٨٣، والحديث صححه الحاكم، وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيَّان، وذكره ابن حيَّان في الثقات، وأعله الدارقطني بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وأخرج نحوه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب عن حكيم ابن حزام.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء) ١.

أمَّا الإجماع: فقد أجمع علماء المسلمين على جواز الشراكة بشكل عام، واختلفوا في أنواع منها ٢.

أنواع الشركات في الفقه الإسلامي

تقسّم الشركات حسب الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أنواع: شركات الأموال، وشركات الأعمال، وشركات الوجوه ٣.

١ - شركات الأموال: وهي شركة في رأسمال التجارة، على أن الربح والخسارة بين الشركاء، وهي إما شركة مفاوضة، أو شركة عنان ٤.

أ - شركة المفاوضة

لغةً: يراد منها المساواة، يقال تفاوض الشريكان في المال إذا اشتركا فيه أجمع ٥.

اصطلاحاً: وردت عدّة تعاريف في الاصطلاح الفقهي لشركة المفاوضة منها:

- أن يشترك الرجلان فيتناوبان في مالهما وتصرفهما وديئهما ٦.

١ - أبو عبد الرحمن شعيب النسائي: سنن النسائي بشرح السيوطي مع حاشية السندي، دار الثقافة، بيروت، ج٧، ص ٣١٩، كتاب البيوع، باب الشراكة بغير مال.

٢ - ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج٥، ص٣.

٣ - الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٧، ص٣٥٣١.

٤ - نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

٥ - اسماعيل بن حماد الجوهري: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط٢، عام (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م) ج٦، ص١٥٦.

٦ - كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام: فتح القدير، مطبعة الحلبي، ط١، عام (١٣٨٩ هـ - ١٩٧٩ م)، ج٢، ص١٥٦.

- هي إطلاق كل واحد من الشريكين التصرف للآخر ولو بنوع، أي في نوع خاص^١.

- هي أن يجيز فعل كل واحد منهما على صاحبه^٢.

- أن يشتركا ليكون بينهما كسبهما بأموالهما وأبدانهما وعليهما ما يعرض من غرم^٣.

- ومن الفقهاء من جعل المفاوضة قسمين^٤:

١ - أن يشتركا في جميع أنواع الشركة مثل أن يجمعا بين شركة العنان والوجوه، والأبدان، فيصح ذلك لأن كل نوع منها صحيح على انفراد فيصح مع غيره.

٢ - أن يدخل بينهما في الشركة الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث، أو ما يجده من زكار، أو لقطه، ويلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من أرش جنائية، فهذا فاسد.

يُستنتج من التعاريف السابقة أن شركة المفاوضة هي: شراكة بين شخصين أو أكثر يشتركان بالمال، أو بالعمل، أو بالمال والعمل، ولهما الكسب وعليهما الغرم.

وقد وضع الفقهاء شروطاً للمفاوضة وملخصها^٥:

- ١ - الدردير: الشرح الصغير، مرجع سابق، ج٤، ص٦١١.
- ٢ - أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل هامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب، مكتبة النجاح، ليبيا، ب ت، ج٥، ص١٢٦.
- ٣ - الشرييني: مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٢، ص٢١٢.
- ٤ - ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، لعام (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ج٢، ص٢٦٦.
- ٥ - الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٧، ص (٣٥٣٧ - ٣٥٤٤).

- ١ - أن يكون لكل من الشريكين أهلية الوكالة والكفالة .
- ٢ - التساوي بالربح، واشتراط التفاضل فيه يفسد المفاوضة .
- ٣ - أن تكون المفاوضة في عموم التجارات، ولا يختص أحدهما بتجارة دون شريكه لما في الاختصاص من إبطال المفاوضة .
- أن تعقد بلفظ المفاوضة أو ما يقوم مقامه .

ب - شركة العنان

لغةً: العنان كلمة مشتقة من عن الشيء يعن عننا وعنونا، أي ظهر أمامك، وشركة عنان وشرك عنان شركة في شيء خاص دون سائر أموالهما كأنه عن لهما شيء، أي عرض فاشترياه واشتركا به^١ .

اصطلاحاً: هنالك تعاريف متعددة في الاصطلاح الفقهي في الشريعة الإسلامية، ومنها:

- هي أن يشترك اثنان في نوع من التجارات أو في عموم التجارات^٢ .
- هي شركة من نوع مخصوص^٣ .
- هي أن يشتركا في مال لهما ليتجرا فيه^٤ .
- هي أن يشترك اثنان بماليهما على أن يعملوا فيه ببدنيهما والربح بينهما^٥ .

١ - ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج١٣، مادة (عنن).
 ٢ - أكمل الدين محمد بن محمود البابرّي: العناية على الهداية هامش شرح فتح القدير لابن الهمام، ج٦، ص١٧٦.
 ٣ - الخطاب: مواهب الجليل، مرجع سابق، ج٥، ص١٣٤.
 ٤ - محمد بن أحمد جلال الدين المحلي: شرح منهاج الطالبين للإمام النووي، هامش كتاب حاشيتان، ج٢، ص٣٣٣.
 ٥ - ابن قدامة: الكافي، مرجع سابق، ج٢، ص٢٥٧.

وقد ذكر الفقهاء ثلاثة أركان لشركة العنان: ١

- العاقدان والمعتبر فيهما أهلية التوكيل والتوكل .
- الصيغة من إيجاب وقبول .
- المال المعقود عليه .

من خلال ما سبق يخلص الباحث إلى التعريف التالي لشركة العنان ، هي :
شركة بين اثنين أو أكثر يشتركان بماليهما (أو أموالهم) ، وببدنيهما
(أبدانهم) للقيام بعمل مخصوص من تجارة أو غيرها ، واقتسام الربح الناتج من
هذا العمل .

٢ - شركة الأبدان (الأعمال)

ويسمىها بعض الفقهاء شركة الصنائع أو التقبّل . وقد أورد لها الفقهاء تعاريف
متعددة منها :

- هي أن يشترك أهل الحرف ، كالحياطين والصبّاعين ، على قبول الأعمال
ويكون الكسب مشتركاً بينهم^٢ .
- هي عقد على عمل بينهما بما يدل عرفاً^٣ .
- هي أن يشترك اثنان فأكثر من أهل حرفة ما على أن ما يكسبانه يكون
بينهم بالتساوي أو بالتفاضل^٤ .

١ - النووي: روضة الطالبين، مرجع سابق، ج٤، ص٢٧٥ وما بعدها.

٢- ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، ج٦، ص١٨٦.

٣ - الدردير: الشرح الصغير، مرجع سابق، ج٤، ص٦٠.

٤ - النووي: روضة الطالبين، مرجع سابق، ج٤، ص٣٧٩.

- هي أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، فما رزق الله تعالى فهو بينهم^١.

يستنتج الباحث مما سبق أن شركة الأبدان: هي شركة بين اثنين أو أكثر في عمل ما كحرفة أو صناعة معينة، والربح الناتج يقسمانه بينهما حسب الاتفاق.

٣ - شركة الوجوه (الذمم)

لغةً: من الوجاهة والقدر والشرف والرتبة، يقال وجّه الرجل أي صار وجيهاً، أي ذا جاه وقدر، وأوجهه الله أي صيره وجيهاً^٢.
اصطلاحاً: أورد الفقهاء عدّة تعاريف لشركة الوجوه، ومنها:

- أن يشتركا ولا مال لهما، ولكن لهما وجاهة عند الناس، فيقولوا اشتركنا على أن نشترى بالنسيئة ونبيع بالنقد على أن ما رزق الله سبحانه من ربح فهو بيننا على شرط كذا^٣.

- أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح فيكون له بعضه، أو أن يشتركا على الذمم دون مال ولا صيغة، على أن ما اشترياه يكون في ذمتها وربحه بينهما^٤.

١ - ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤.
٢ - الجوهري: الصحاح، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٣٥٥، مادة (وجه).
٣ - الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٥٣٣.
٤ - ابن الهمام: شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٨٩.
٤ - المواقي: التاج والإكليل، هامش مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٤٢.

- وهنالك من الفقهاء من أورد عدَّة صور لشركة الوجوه هي:^١
- أ - أن يشترك وجيهان عند الناس، يتبايعان في الذمة إلى أجل، على أن ما يتباعه كل واحد يكون بينهما، ويؤديان الأثمان، فما فضل فهو بينهما.
- ب - أن يتباع وجيه في الذمة ويفوض بيعه إلى خامل، ويشترطان أن يكون ربحه بينهما.
- ت - أن يشتري وجيه لا مال له، وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل، ويكون المال في يد الخامل لا يسلمه إلى الوجيه، والربح بينهما.
- أن يشترك رجلان فيما يشتريان بجاههما، وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن ما اشترياه فهو بينهما على ما اتفقا عليه من مساواة أو تفاضل.^٢
- بناءً على ما سبق من تعاريف لشركة الوجوه، يستنتج الباحث: أن شركة الوجوه (الذمم) إنما هي شركة بين اثنين أو أكثر، أحدهما أو كليهما له رتبة ووجاهة عند الناس، ولا مال له، فيشتري بالأجل ويبيع بالنقد، والربح بينهما حسب الاتفاق، وهي شركة بين وجيه وآخر لديه بضاعة خاملة أو مال خامل، يبيع له الوجيه البضاعة، أو يشتري بماله الخامل ويبيع له، بربح يقتسمانه بينهما حسب الاتفاق.

٤ - شركة المضاربة

١ - النووي: روضة الطالبين، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٨٠.

٢ - ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج ٥، ص ١١.

وتسمى القراض، وهي من الشركات الهامة في الاقتصاد الإسلامي، لذلك سيفرد الباحث لها مطلباً (المطلب الثالث من المبحث الثاني) خاصاً لما لها من دور في الاستثمارات الاقتصادية الحديثة وخاصة في البنوك.

تلك هي المعاملات الممهدة والمهيئة للربح في الشريعة الإسلامية، ولا يمكن إغفال أمر هام في كل تلك المعاملات، وهو النية والقصد، فإذا كانت النية حسنة صالحة كان الربح حسن طيب، وبذلك يبين الإمام الغزالي رحمه الله عند تعرضه للكلام على ما تتم به شفقة التاجر على دينه، فذكر سبعة أمور يجب مراعاتها، وأولها حسن النية والعقيدة والقصد السليم^١.

المعايير التي تتحكم في توليد الربح

مما سبق سيحاول الباحث استنتاج بعض المعايير التي تتحكم في عملية توليد الربح من منظور الشريعة الإسلامية، معتبراً أن الهدف من المعيار تحقيق غرضين اثنين:

- أن يكون المعيار بمثابة المبرر لتوليد للربح.

- أن يبين مدى مشروعية هذا الربح.

المعيار الأول: المشاركة في العمل

العمل هو عبارة عن الجهد الذهني أو الفكري أو العضلي الذي يقوم به الإنسان. إن ما يمكن استنتاجه مما سبق، من المعاملات المهيئة للربح، وخاصة الشركات الفقهية، أن معيار العمل يعتبر معياراً واضحاً لتبرير الربح، وهو مقدار العمل المبذول في أي عملية إنتاجية أو استثمارية، ولا يمكن اعتبار أي زيادة على رأس

١ - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: إحياء علوم الدين، دار الشعب، القاهرة، ج ٥، ص ٧٩٣.

المال ربحاً إلا إذا كان للعمل دوراً في إيجاده، فهذه الزيادة نتيجة مبادلة المال وتقليبه من حال إلى حال .

وهذا المعيار واضح من خلال نصوص الفقهاء، فقد ذكر ابن رشد أن الذي يحسب في رأس المال ويجعل له حظ من الربح هو ما كان مؤثراً في عين السلعة مثل الخياطة والصباغة، وعند الكاساني يُستحق الربح إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان^١.
مثلاً إذا كان شخص يملك (١٠٠٠٠٠٠) وحدة نقدية، واشترى بها بضاعة، ثم قام ببيعها بعد تصنيعها ب (١١٥٠٠٠٠) وحدة نقدية، يكون قد ربح (١٥٠٠٠٠) لقاء عمله .

ويتضح معيار العمل كمصدر للربح في الشركات الفقهية، وخاصة شركة الأعمال أو الصنائع، كونها تعتمد على الجهد البدني، وكذلك في شركة المضاربة، حيث يقدم العمل خدمة تُسهم في ظهور الربح ولا يمكن حرمان العمل من نصيبه من هذا الربح، فيكون ذلك مخالفاً للعدالة في توزيعه .

وكذلك إن تطبيق معيار العمل يوضح الحكمة في تحريم الربا، فالفوائد الربوية محرمة لأنها عبارة عن دخل مضمون لم يحم آخذه بأي مجهود عملي، أي لم يكن له أي مساهمة في النشاط الإنتاجي، وفي هذا تكمن حكمة التحريم .

المعيار الثاني: المشاركة في رأس المال

هو رأس المال النقدي أو العيني بما يتضمنه من سلع وأدوات، ويتضح هذا المعيار، كأحد المعايير الهامة في توليد الربح، في أنواع متعددة من المعاملات التي أقرها

١ - الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة زكريا الإمام، القاهرة، د.ت، ج٨، ص٣٥٤٥.

الشرع الحنيف وخاصة جانب الشركات منها، ففي شركات الأموال تظهر فاعلية هذا المعيار في إيجاد الربح بالمشاركة في رأس المال الذي يتولد عنه الربح والذي يعتبر نماءً رأس المال، ويثبت استحقاق الربح بهذه المشاركة، أما في شركات المضاربة سنجد أن رأس المال قد قدم خدمة إنتاجية ساهمت في إنتاج الربح، ومن العدالة أن يكون له نصيباً منه، فهو كان سبباً في ظهوره، يقول الكاساني: " لأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه ولهذا استحق رب المال الربح بالمضاربة"^١.

يتضح مما سبق أن معيار المشاركة في رأس المال هو أحد العناصر الهامة في تحديد وإنتاج الربح.

المعيار الثالث : معيار الضرر

لقد نهى الشارع الحكيم عن بعض المعاملات، تلك التي تلحق الضرر بالناس، وجعل التصرف في الحقوق مقيد بمنع الضرر^٢. والضرر هو خلاف النفع، وهو ممنوع شرعاً في جميع الأمور ومنها المعاملات المالية، فالقاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار. يقول ابن عبد السلام: (ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع

١ - الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، نفس الجزء ونفس الصفحة.

٢ - محمد أبو زهرة: في المجتمع الإسلامي، دار الفكر، د.ت، ص ٦٦.

والضرر والحسنات والسيئات، لأنَّ المصالح كلها خير نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها مضرّات سيئات...^١.

ويُقرُّ الشارعُ تحصيل المصالح ودرء المفاسد، بل حُسن تقديم أحسن المصالح وأرجحها، ودرء أفسد المفاسد، فيقول بذلك ابن عبد السلام: (أنَّ تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأنَّ درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأنَّ تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، وأنَّ درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك)^٢.

ويكفي ذلك كلّهُ ليكون الضرر معياراً يُؤخذ به في إقرار الربح، قوله تعالى في سورة البقرة، الآية ١٩: (ولا تعتدوا إنّ الله لا يُحبُّ المعتدين)، لأنَّ الضرر اعتداء. ومن الأمثلة على اعتبار معيار الضرر ضابطاً في جعل الربح مسموحاً به أو منهي عنه، الاحتكار والتسعير، اللذين يحصل بهما ضرر شديد في استغلال حاجة الناس لسلمة ما، باحتكارها، ومن ثمَّ رفع سعرها لزيادة الكسب أضعافاً، فلا يكون الثمن متعادلاً مع تكلفة السلعة المحتكرة، وقد جعل صلى الله عليه وسلّم التسعير مظلمة، باعتباره حَجْرَ على الناس في ما يملكون، إلا ما يضر الناس به، وفي ذلك يقول ابن تيمية، في سرده لحجة المجيزين للتسعير للضرورة أن: (... لا يمنع البائع ربحاً، ولا يسوِّغ له منه ما يضر بالناس)^٣. وهنالك الكثير من العقود المنهي عنها

١ - أبو محمد عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص (٣ - ٤).

٢ - نفس المرجع السابق، ص ٤.

٣ - ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، تحقيق سيد بن أبي سعدة، دار الأرقم، الكويت، ط ١، عام (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ص ٣٩.

لاقترانها بوصف يضرُّ أحد المتعاقدين، كبيع النجش، والغرر، والمضامين، والملاقيح... الخ^١.

بناءً على ذلك يمكن القول أنَّ معيار الضرر هو معيار هام تُقاس به مختلف المعاملات، وله دور في تحديد الوصف من الإباحة، أو الحرمة والمنع للعقود والمعاملات.

المعيار الرابع: معيار المخاطرة

لقد كانت نظرية المخاطرة وعدم التيقن، التي قدّمها نايث، تعتبر أنَّ العامل الوحيد الذي يتحكّم في الربح هو عامل المخاطرة وظروف عدم التيقن التي تحيط بالمستثمر. أما الشريعة الإسلامية، فقد اعتبرت عنصر المخاطرة وعدم التيقن، معياراً من ضمن المعايير التي تبرر نشوء الربح في المشروع، بالرغم من أهمية دوره في الإنتاج والاستثمار.

والمخاطرة أساسها نقل البضائع من مكان إلى مكان، ومن إقليم إلى إقليم لا ينتج تلك البضائع، ولا يخفى ما يتضمن ذلك من مخاطر متعددة، كمخاطر الطريق في حالات معينة كالحروب، ورخص الثمن في المنطقة التي ينعدم الطلب عليها.

وقد رفض بعض الكتاب الإسلاميين دور المخاطرة في نشوء الربح^٢، واعتبر:

١ - أنَّ المخاطرة ليست سلعة تقدم إلى الغير، فلا يمكن المطالبة بثمنها.

١ - المضامين: ما في أصلاب الفحول، الملاقيح: ما في بطون النوق من الأجنة.

انظر: محمد بن أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الإرشاد للنشر، سوريا، حمص، عام (٢٠٠٨ م)، ص ١٢٦، ص ١٩٤.

٢ - محمد باقر الصدر: اقتصادنا، دار الكتاب اللبناني، لبنان، عام (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٧ م)، ص (٥٧٢ - ٥٧٥).

٢ - أن المخاطرة ليست عملاً يدخل في سلعة أو مادة، فلا يمكن تملكها.
 ٣ - إن تأثر بعض الاقتصاديين بالفكر الغربي، هو الذي جعل للمخاطرة دوراً في نشوء الربح، وهي مشابهة للفائدة.
 غير أن هذا الرأي يمكن مناقشته على ضوء الكتابات والممارسات الإسلامية الاقتصادية العملية:

١ - اعتبار المخاطرة ليست سلعة أو عملاً يقدمه المخاطر، فهذا ليس أساس قيام المخاطرة، ولا يوجد أحد من الاقتصاديين المعاصرين من اعتبر عنصر المخاطرة في حد ذاته عاملاً من عوامل الإنتاج، ولا يوجد من قال بنظرية نايت في اعتبار الربح مرتبط بعنصر المخاطرة فقط.

٢ - أما اعتبار المخاطرة كالفائدة، والقمار، فإن الربا أو القمار لا مخاطرة فيهما، على العكس، فالربا كسب مضمون لا خسارة فيه، والشريعة الإسلامية منعت التعامل بها، فالمقرض يجعل أمواله في مكان مضمون ليحصل على ربح (فائدة ربوية) مضمون، ويختار المقرض من المشروعات ما يوافق وضعه وظروفه، حتى البنوك عندما تقوم بالإقراض تأخذ مقابل أي قرض ضمانات وإجراءات تكفي لاستيفاء أصل القرض مع الفوائد المترتبة عليه، مع الأخذ بالاعتبار تقلبات الأسواق والتضخم النقدي، فأين المخاطرة في ذلك؟.

ومن ناحية أخرى فإن الكسب عن طريق الربا يناقض التكافل الاجتماعي الذي يقضي التعاون بين رب المال والعامل، وأن يكونا مشتركين في الربح والخسارة، وليس من التعاون أن يحصل طرف على كسب مضمون.

أما القمار فالمخاطرة فيه تقوم على أكل المال بالباطل والظلم، وهي قائمة على مبدأ الحظ، والغش في بعض الأحيان. فلا يمكن المقارنة بين المخاطرة في العمل والأموال مع القمار بما يؤدي هذا الأخير إلى زرع البغضاء والعداوة بين الناس، ولا يستند على قاعدة الغنم بالغرم، ففي القمار يكسب طرف ويخسر الطرف الآخر بشكل مؤكد.

وقد أثبت الفقهاء دور المخاطرة في الحصول على الربح، فهذا ابن قيم الجوزية يبين قاعدة العدل في المعاوضات، وهي استواء المتعاقدين في الخوف والرجاء، أي المخاطرة، والتي تقع في المشاركات المختلفة، كالمضاربة وغيرها، يقول: (وأحمد - رحمه الله - عند هذا الباب^١ كلّه أطيّب وأحلّ من المؤاجرة لأنه في الإجارة يحصل على سلامة العوض قطعاً، والمستأجر متردد بين سلامة العوض وهلاكه فهو على خطر، وقاعدة العدل في المعاوضات أن يستوي المتعاقدان في الرجاء والخوف، وهذا حاصل في المزارعة والمساقاة والمضاربة...)^٢. وقسم العلماء التجارة إلى مراتب متعددة، وجعلوا أعلى هذه المراتب ما يتعرّض لأكبر المخاطر، فالعلو فيها يتبع مقدار المخاطرة^٣.

بناءً على ذلك تعتبر المخاطرة عنصراً ومعيّاراً من ضمن المعايير التي تحكم الربح، فكلما كان عنصر المخاطرة أكبر كان احتمال تحقق الربح أعلى

١ - أي باب المشاركات المختلفة كالمضاربة والمزارعة والمساقاة وغيرها.

٢ - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار التراث، القاهرة، ج٢، ص ٤١.

٣ - محمد أبو زهرة: في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص (٥٨ - ٥٩).

وانخفاض الخسارة إلى أدنى قدر ممكن، بالإضافة إلى تحقق قاعدة التساوي بين المتعاقدين في الخوف والرجاء في مجال المشاركات، ورب المال والعامل في شركة المضاربة، فينال كل منهما حظَّه من الربح، أو يتحمَّل ما عليه من الخسارة.

المعيار الخامس : معيار الضمان

هذا المعيار يعطي الضامن حقاً في الربح، والأصل في الحصول على هذا الحق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي ترويه السيدة عائشة رضي الله عنها، (الخراج بالضمان)^١، ويبين كيفية تحديد الربح وتبريره في بعض الصور من المعاملات، ففي شركة المضاربة نجد أنَّ المسؤولية تقع على رب المال، بما يخص ضمان المال، لذلك يستحق جزءاً من الربح، وإذا ما تحولت المسؤولية لسبب ما إلى المضارب فإنه بضمانه ومسؤوليته يستحق جميع الربح، ويصبح رأس المال قرضاً حسناً.

١ - رواه أبو داوود، وابن ماجه، والترمذي:

- أبو داوود: سنن أبو داوود، مرجع سابق، ج٣، كتاب البيوع ١٧، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد فيه عيباً ٧٣، حديث (٣٥٠٩ - ٣٥١٠)، ص٧٧٩.

- ابن ماجه: سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ج٢، كتاب التجارات ١٢، باب الخراج بالضمان ٤٣، حديث (٢٢٤٢ - ٢٢٤٣)، ص٧٥٣.

- الترمذي: الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج٣، كتاب البيوع ١٢، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ٥٣، حديث (١٢٨٥ - ١٢٨٦)، ص٥٧٢.

المعيار السادس : معيار الأجل (الزمن)

الأجل أو الزمن المقصود في هذا المعيار يعني المدّة المستقبلية التي يُضاف إليها أمر من الأمور، وللزمن في فقه المعاملات الإسلامية اعتبارٌ خاص، وله قيمة مالية يُعبّر عنها بشكل نقدي^١، بالاشتراك مع تقديم السلعة أو الخدمة، ويكون ذلك في بعض صور البيع، كبيع الأجل، وبيع السلم.

أما بيع الأجل فقد أجاز كثير من الفقهاء البيع إلى أجل بثمن أكثر من ثمن النقد. وأما بيع السلم، فقد سُمي بهذا الاسم لتسليم الثمن دون عرض^٢، وهو بيع موصوف مؤجل في الذمّة، ويكون في معظم حالاته بثمن أقل من البيع النقدي الحال.

يتضح من ذلك أنّ معيار الأجل، يعتبر معياراً في توليد الربح، في بعض المعاملات الفقهية مقابل المدّة الزمنية، كما أنه يميّز الفائدة الربوية المحرّمة شرعاً، كونها زيادة على الديون مقابل الأجل، كما في ربا النسيئة، والقروض.

المعيار السابع : معيار الإنتاج الاقتصادي

يحدد هذا المعيار فيما إذا كان الربح ناتجاً عن معاملة ذات إنتاج اقتصادي نافع للناس.

١ - كوثر عبد الفتاح الأبجي: دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، م٢، عام (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ص٧.

٢ - أحمد بن محمد الصاوي: حاشية الصاوي، على الشرح الصغير المسماة بلغة السالك إلى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، هامش الشرح الصغير، مرجع سابق، ج٤، ص ٣٤٣.

هو معيار يكشف عن بعض المعاملات التي حرّمها الإسلام، واعتبر ربحها محرّمًا، كالقمار، والسحر والشعوذة، فهي معاملات عقيمة ليس لها إنتاج اقتصادي، واعتبرت الشريعة الإسلامية أكل المال الناتج عن هذه المعاملات أكلاً للمال بالباطل، وهذا ما يثبتته الواقع الذي يكشف أنّ مثل هذه المعاملات تؤدي بالاقتصاد والإنتاج إلى خسارة مادية، ومشاكل اجتماعية سيئة العواقب.

المعيار الثامن: معيار التكلفة الحقيقية

يضع معيار التكلفة الحقيقية الربح في مكانه الحقيقي دون تضخّم أو تقليل، ويكشف عن الحكمة من تحريم بعض المعاملات التي يشوبها الغش والتدليس، نتيجة ما تضيفه النفقة عليها من زيادة التكلفة على المنتج النهائي، وبالتالي حصول البائع على أرباح غير مبررة لا يستحقها، وهذه المعاملات تؤدي إلى إظهار السلعة أو الخدمة على غير حقيقتها، وتزيد من التكاليف مما يؤدي إلى تضخيم الأرباح على حساب المستهلك^١، فالغش في البيوع، وبيوع الغرر المختلفة كالتصيرية والتطيف في المكيال، كلّها معاملات وأساليب تُظهر السلعة بغير مظهرها الحقيقي، فتزيد من التكاليف، وبناءً عليه يتضخّم هامش الربح للمنتجين، بينما يتحمّل المستهلك الضرر.

بناءً على هذا التوصيف جاء موقف الشرع من حرمة هذه المعاملات وحرمة الربح منها، واعتبار التكلفة الحقيقية ضابطاً ومعياراً لتحديد مستوى الربح المناسب.

١ - عوف الكفراوي: النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، ص (٦١) - (٧٠).

المعيار التاسع : معيار الصدق والتبيين

يكشف معيار الصدق والتبيين عن بعض المعاملات التي يستحق فيها الربح على أساس الثقة بين المتعاملين؛ ففي بعض المعاملات يكون رأس المال فيها أساساً لثمن المبادلة وبالتالي أساساً لتحديد الربح، فالبيوع قسمان: مساومة وأمانة، والأمانة ثلاثة أقسام، مرابحة، تولية، ووضيعة، وأضاف بعض الفقهاء الإشارك، ويبين معيار الصدق والتبيين أن رأس المال يُعتبر أساساً للثمن في بيوع الأمانة اعتماداً على الثقة والأمانة المتبادلة بين المتعاقدين، ويتحدد الربح بناءً على بيان رأس المال، وكذلك تتحدد الخسارة في بيع الوضيعة، بناءً على الصدق في بيان رأس المال الذي يصرح به البائع، الصدق والتبيين الذي يوجب الالتزام بالأحكام الشرعية التي بدورها توجب الصدق في كل ما يقول به .

وكذلك يتضح معيار الصدق والتبيين في شركة الوجوه كأساس لتحديد الربح، والتي يشترك فيها اثنان أو أكثر، وليس لهم مال ولكن لهم وجاهة بين الناس، فيعملوا ويتجروا والربح بينهم حسب الاتفاق بينهم، فهذه شركة تقوم على ثقة التجار في الشركاء بصدقهم، فمصدر الشركة وربحها يقوم على الثقة والأمانة . تلك هي المعايير – برأي الباحث – التي تحكم عملية إيجاد وتحديد الربح، وبتجميعها يمكن تصور رؤية لنظرية الربح في الإسلام، لتكون كمؤشرات ومحددات للربح .

رؤية في نظرية الربح في الإسلام

الربح هدف يسعى إليه الناس من خلال المعاملات والعقود المختلفة، وتتحدد نظرية الربح في الإسلام من خلال جملة من المعايير والمحددات التي يجب مراعاتها، منها ما هو عام، كالتقصد السليم والتوكل على الله، والابتعاد عن الظلم والتعدي في جميع التصرفات، ومنها ما يكون خاصاً في العقود والمعاملات التي يطلب فيها الربح. أما أسس الرؤية فتقوم على ما يلي:

- ١ - مشاركة العمل ورأس المال في استحقاق الربح وفق قاعدة الغنم بالغرم.
 - ٢ - عدم إلحاق الضرر بالنفس أو بالناس عند السعي إلى الربح.
 - ٣ - الزمن إذا كان عنصراً في عقود البيع (ليس القروض)، يكون له قيمة مالية يمكن تحديدها نقداً.
 - ٤ - المعاملات ذات الإنتاج الاقتصادي هي المعتبرة في توليد الربح والدخل.
 - ٥ - الصدق والتبيين والضمان، أسباب لاستحقاق الربح في بعض صور البيع.
 - ٦ - إظهار السلع والخدمات بصورتها الحقيقية دون أي زيادة في عناصر التكاليف، وعدم تضخيم الأرباح في مختلف التعاملات.
- بهذا تحقق هذه الرؤية العدل بين المتعاقدين، والعدل في جميع المعاملات بين مختلف شرائح المجتمع، العامل وصاحب المال، والبائع والمشتري... الخ، وهو الهدف الأسمى في المعاملات الإسلامية.

المبحث الثاني

الربح بين النظرية الاقتصادية والقياس المحاسبي

لقد حظي مفهوم الربح باهتمام الفكر الاقتصادي والمحاسبي والإداري والمصرفي، لما له من دور هام في توجيه قرارات الاستثمار، وتحفيز النشاط الاقتصادي، ودوره في التنمية الاجتماعية.

في هذا المبحث يتناول الباحث المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دور الربح في إدارة النشاط الاقتصادي.

المطلب الثاني: القياس المحاسبي للربح.

المطلب الأول: دور الربح في إدارة النشاط الاقتصادي

حَظي موضوع الربح بمشاركات عديدة في إطار الفكر الاقتصادي من خلال النظريات التقليدية، التي حاولت تفسير نشأة الربح وأسباب استحقاقه على أساس التنظيم والمخاطرة والابتكار وكفاءة المنظم، ومع التغيرات الاقتصادية تطورت النظريات المبررة للربح والمفسرة له على أسس تختلف عن أسس النظريات التقليدية، فقد تغيرت الهياكل التنظيمية للمؤسسات التي تُدار من قبل مجالس إدارة لصالح المساهمين^١، ومن أهم هذه النظريات نظرية تُحمّل المخاطرة وعدم التأكد التي سبق بيانها، ونظرية الاحتكار التي تفترض أن الربح غير العادي لا يتحقق إلا

١ - عبد الجبار حمد عبيد السبهاني: الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام (مدخل إسلامي لدراسة النظرية الاقتصادية) دراسة مقارنة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١ عام (٢٠٠٥)، ص (٣٦٥ - ٣٦٧).

في ظل اقتصاد احتكار السوق، حيث يسيطر المحتكر على السوق ويتحكم بالأسعار مما يؤدي إلى تحقيق الأرباح غير العادية، أما في سوق المنافسة التامة وعدم وجود الاحتكار، فإنَّ ما يستحقُّه المنظم هو تعويض ليبقى مستمراً في نشاطه. كما أنَّ نظرية الحركة الاقتصادية التي ترى أنَّ الربح الاقتصادي لا يظهر في حالة اقتصاد ساكن من حيث ثبات عدد السكان، ومعدل تكوين رأس المال والوسائل الفنية للإنتاج، والتي تعتبر أنَّ الربح هو العائد المتبقي من إيرادات المنشأة في فترة زمنية معينة، وهو دخل غير عقدي، أي أنَّ الربح غير وظيفي بل يعود إلى التغيير المستمر في أسس النشاط الاقتصادي، بسبب حركية الاقتصاد، كالتغيرات في نوعية وكمية الحاجات البشرية، والتغيرات في أساليب الإنتاج والمستوى التكنولوجي، والحروب، والارتفاع المفاجئ للأسعار بسبب التغيرات السياسية وغيرها.

ويُلاحظ أنَّ نظريات الربح القديمة والحديثة، تُرجع سبب استحقات الربح للمنظم من خلال دوره في التعامل مع التطورات التي تطرأ على النشاط الاقتصادي وتُغفل دوره وكفاءته في التوفيق والانسجام بين عناصر الإنتاج المختلفة. ومع تطور فكرة الربح خلال الممارسة الاقتصادية فقد أصبح الربح يمثل عائداً لنشاط المشروع ككل ولم يعد يقتصر كونه عائداً لرأس المال فقط، بل يقابل جميع موارده المادية والبشرية.

ومن هذا المفهوم لم يعد الربح يوزع فقط على أصحاب رؤوس الأموال، بل ينال منه المديرون والعمال على شكل تعويضات ومكافآت، والدولة على شكل ضرائب.

لذلك يبدو أنه من غير المنطقي استمرار التقسيم في إعطاء صاحب رأس المال الفائدة وإعطاء المنظم الربح، كون مديري الشركات والمؤسسات يعملون مقابل أجر محدد بغض النظر عن ربح أم خسارة المشروع.

اعتبر الفكر الاقتصادي سعر الفائدة: السعر الاستراتيجي في النظام الاقتصادي المعاصر، فهو:

- الجهاز العصبي للنظام المصرفي الحديث .
 - الأداة الأساسية لإدارة النظام النقدي .
 - العامل المؤثر في المدخرات .
 - المعيار الذي يضمن انتقاء أكفأ المشروعات .
 - الذي سيخلص الدول النامية من مزيد من المديونية الخارجية وبالتالي من التبعية .
 - الذي سيضمن في النهاية أكفأ استخدام للموارد عن طريق أمثل توزيع لها .
- بهذا المفهوم لسعر الفائدة والآلية التي يعمل بها يصبح سعر الفائدة هو المحرك الأساسي لإدارة النشاط الاقتصادي، فهل هذا المفهوم هو المفهوم الصحيح لو وُضع تحت مجهر البحث العلمي، ووزن بميزان اقتصادي صحيح؟ .
- أما من حيث المفهوم المبدئي المبسط يمكن القول أن الربح مرتبط بالإننتاجية زيادة ونقصاناً، بينما الفائدة الربوية هي نسبة ثابتة لا تتغير، فما مسوغات استخدام الفائدة الربوية؟ .

١ - عبد الحميد الغزالي: الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١، ط، عام (١٩٩٤ م)، ص (١٥)، بتصرف.

مسوغات استخدام الفائدة الربوية

إنه بالنظر إلى واقع الاقتصاد تُبرر الفائدة الربوية على أنها تكلفة رأس المال، وتعتبر الأداة الأساس والوحيدة للمصارف التقليدية، ولما كانت المصارف هي الجهاز العصبي للاقتصاد، فإنَّ الفائدة الربوية هي المحرك الأساس للسياسة النقدية ولإدارة النظام النقدي، وهي معيار للاستثمارات وموجهٌ للمدخرات، وبهذا أصبحت الفائدة "القدر المحتوم للاقتصاد الوضعي ولا سبيل للخلاص منها، فمصالح الناس مرتبطة بالمصارف، والمصارف مرتبطة بعضها ببعض، ثم بالمصرف المركزي على أساس الفائدة الربوية"^١. وهنالك العديد من النظريات التي تُسوِّغ استخدام الفائدة الربوية، من أهمها:

نظرية الفائدة لآدم سميث: يرى آدم سميث أن معدل الربح أعلى من معدل الفائدة، في الأغلب، والفرق بين معدل الربح ومعدل الفائدة يمثل مقدار ما يتنازل عنه المقرض ليحصل على دخل ثابت مؤكد، وليس على دخل غير ثابت وغير مؤكد من الربح.

بذلك تُبرر الفائدة الربوية الثابتة أنها دخل ثابت للمدخرين بدلاً من كونها دخلاً احتمالياً.

مما يُلحظ على هذه النظرية: أنه لم يثبت أنَّ معدل الربح دائماً أعلى من معدل الفائدة الربوية.

١ - سامر مظهر قنطقجي: فقه المحاسبة الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، عام (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج١، ص (١٨٥).

نظرية الندرة: تعتبر هذه النظرية أن احتساب الفائدة تمثل ترشيدها للطلب على رأس المال، ففي حال عدم احتسابها فإن الطلب على الأموال يصبح غير منظم وغير رشيد مما يلحق الضرر بالمجتمع، وبذلك "تصبح الأموال القابلة للإقراض متاحة مجاناً، ويصير الطلب غير محدود وليس هناك آليات معادلة الطلب مع العرض، وبالتالي فالفائدة هي المعيار الموضوعي الوحيد لتخصيص الموارد"^١.

يلحظ على هذه النظرية:

- أنها قررت أنه إذا تم إلغاء سعر الفائدة فلن يكون لرأس المال عائد وسوف يكون بين أيدي المقترضين بلا تكلفة، وهذه النظرة غير صحيحة لأن عائده يكون لاحقاً حصّة من الربح.
- إن عدم وجود فائدة ربوية لا يعني إلغاء ندرية رأس المال، فلو لم يكن هناك ندرة لرأس المال لما حصل على عائد.

نظرية الكفاءة الحدية للاستثمار: يرى صاحب هذه النظرية (جون مينارد كينز) **John Maynard Keynez**^٢ أن قرار تنفيذ أي مشروع يعتمد على رقم صافي الربح المتوقع بعد استبعاد الفائدة، بمعنى أن قرار الاستثمار تحدده الفائدة، وهي بالتالي تعمل على تحقيق الاستخدام الأمثل للمدخرات.

يلحظ على هذه النظرية:

١ - محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ترجمة سيد محمد سكر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط٣، عام (١٩٩٣ م)، ص (١٤٤)، بتصرف.

٢ - جون مينارد كينز: اقتصادي إنجليزي، مؤسس النظرية التي حملت اسمه (الكينزية)، ضمّنها كتابه (النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود)، عام ١٩٣١.

- أن الكفاءة الحدية للاستثمار تتأثر بتغيرات السوق، فترتفع عند رواجها لتتوقع الربح الكبير، وتنخفض في حالة كسادها لتتوقع الانخفاض في الربح، وليس سعر الفائدة هو من يحدد هذه الكفاءة.
- إن سعر الفائدة عادة لا يختلف كثيراً في حالة الراج عنه في حالة الكساد بشكل كبير.
- إن تحديد الكفاءة الحدية لرأس المال بسعر الفائدة ليس دقيقاً، أما المقارنة بين الربح المتوقع والربح المحقق في النشاط الاقتصادي فتتجلى أهميته في المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية.
- كذلك من المبررات التي تدعم استمرار نظام الفائدة الربوية اعتبارها^١: عنصراً من عناصر التكلفة، لأنها تمثل تكلفة رأس المال أو تكلفة الفرصة الضائعة لرأس المال، واعتبارها ثمن أو إيجار استخدام رأس المال، وكونها أسهل في الحساب وأوضح.

الرد على هذه الاعتبارات :

- إن عناصر التكلفة ليست جميعها مؤكدة السداد بالاحتمية، بينما الفائدة الربوية أكيدة السداد.
- لا تتساوى مع غيرها من عناصر التكلفة في تحمل نتائج الأعمال من ربح أو خسارة.
- لا يمكن اعتبارها ثمناً أو إيجاراً لاستخدام رأس المال لأنه يدخل مع عنصر العمل في عنصر التنظيم الذي يقابل عائد الربح، فالربح عائد رأس المال

١ - سامر مظهر قنطقجي: فقه المحاسبة الإسلامية، مرجع سابق، ص (١٨٦ - ١٨٧).

والتنظيم معاً، وما كان فصلُ كل منهما إلا بهدف تحديد المسؤولية، فيمكن اعتبار نسبة الربح المألوفة في المشاريع المماثلة نصيب رأس المال وما زاد عنها فهي بسبب عامل التنظيم، وذلك بعد استبعاد جميع الأسباب الخارجية والاستثنائية المؤدية إلى هذه الزيادة، فالمال لا يلد من ذات نفسه مالم، إنما هو عنصر من عناصر الإنتاج، وبناءً على ذلك فإنَّ تكلفة رأس المال هي نسبة الربح التي يمكن الحصول عليها فيما لو أُستغل المال في استثمار آخر.

– إنَّ التقنيات الحديثة في مجال البرمجيات والحواسيب تجعل تبرير سهولة الحساب للفائدة المزعوم غير ذي قيمة.

سلبيات نظام الفائدة الربوية

إنَّ لنظام الفائدة الربوية سلبيات عديدة تعرّض لها الاقتصاديون الغربيون أنفسهم أمثال سيمون وإنزlr وكونراد... وغيرهم، إضافةً إلى معظم الاقتصاديين في العالم الإسلامي وخاصة أولئك الذين يدعون إلى اقتصاد إسلامي يتميز بالعدالة ورفع الظلم. ومن أهم هذه السلبيات^١:

١. الفائدة الربوية أحد أسباب التضخم وهي أداة اختلال في الحياة

الاقتصادية: لقد أكد سيمون (Simons) أنَّ السبب الرئيسي في الكساد

١ - سامر مظهر قنطقجي: فقه المحاسبة الإسلامية، مرجع سابق، ص (١٨٧ - ١٩٠)، بتصرف.

العالمي في الثلاثينيات من القرن الماضي هو فقدان الثقة في النظام الائتماني غير المستقر^١، وقد توصل إلى أن الفائدة الربوية هي أحد أسباب التضخم.

٢ . الفائدة الربوية أداة مضللة وغير كفؤة في تخصيص الموارد : من خلال

دراسات ميدانية قام بها كل من (انزlr، كونراد، جونسون)، **J. Enzler & Johnson & Conrad**، توصلوا إلى أن رأس المال أسيء تخصيصه في الاقتصاديات المعاصرة بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات بسبب سعر الفائدة الربوية، فالمؤسسات الكبيرة تحصل على قروض تمويل كبيرة وبسعر فائدة أقل من تلك التي تحصل عليها المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة، وقد تكون الأخيرة أعلى كفاءة إنتاجية، وهذا له أثر سلبي من الناحية الاجتماعية بحرمان المجتمع من مشروعات ضرورية، فسعر الفائدة الربوية لا يعبر أي اهتمام للناحية الاجتماعية، وهذا معيار غير موضوعي ولا يعبر عن مستوى إنتاجية المؤسسات، بل هو متحيز ومضلل اجتماعياً واقتصادياً.

٣ . الأخذ بنظام الفائدة الربوية لا يحقق العدالة بين عناصر الإنتاج : ينفرد سعر

الفائدة الربوية بحصول رأس المال على عائد كامل مهما كانت نتيجة الاستثمار ربحاً أم خسارة، وهذا لا يحقق العدالة بين عناصر الإنتاج، والتي من المنطقي أن تتساوى في تحمّل الضرر في حال الخسارة، وكسب المنفعة عند الحصول على الربح، وحسب النسب المتفق عليها.

١ - عبد الحميد الغزالي: الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي، منشورات بنك التنمية الإسلامي، جدة، عام (١٩٩٤ م)، ص (٢١).

٤ . نظام الفائدة الربوية يعيق عملية التنمية: إنَّ ارتفاع سعر الفائدة سيؤدي إلى

زيادة تكاليف الإنتاج مما يشكل عائقاً ومانعاً من الاستثمار، ففي دراسة أجراها

(ليبليغ) Leibling^١ للتجربة الأمريكية (١٩٧٠ - ١٩٧٨)، لاحظ أنَّ

الفوائد الربوية بلغت ثلث العائد الإجمالي على رأس المال مما أدى إلى تآكل

أرباح المشروعات وانخفاض في إنتاج الاقتصاد الأمريكي وانخفاض في

التكوين الرأسمالي .

كما أكد (مينسكي) H. Minsky أنَّ قيام كل مشروع بالتمويل الذاتي

أو بالمشاركة برأسماله والتخطيط الرشيد لاستثمار أرباحه غير الموزعة،

ينتج نظاماً مالياً قوياً، إلا أنَّ التوجه إلى التمويل الخارجي عن طريق

الاقتراض يعرض النظام المالي إلى عدم الاستقرار .

٥ . سعر الفائدة لا يصلح لتوجيه قرارات الاستثمار: وهذا ما أكدته (تورفي)،

أنَّ السعر النقدي للفائدة ليس هو المتحكم في الاقتصاد ولا يصلح لذلك، وهو

غير مناسب لقرارات الاستثمار، وأنَّ الدلائل الإحصائية تشير إلى عدم وجود

ترابط كبير بين معدل الفائدة الربوية والادخار، وأكد ذلك (سملسون) بقوله

"إنَّ بعض الناس يقلل ادخارهم بدل أن يزيد حينما تزيد أسعار الفائدة، وإنَّ

كثيراً من الناس يدخرون المبلغ نفسه تقريباً بغض النظر عن مستوى سعر

الفائدة وإنَّ الناس يميلون إلى خفض استهلاكهم إذا وُعدوا بأسعار أعلى"^٢ .

١ - عبد الحميد الغزالي: المرجع السابق، ص (١٩).

٢ - المرجع السابق.

وأكد أيضاً أنّ " كل الدلائل توحى بأن مستوى الفائدة يميل في قراري الاستهلاك والادخار إلى إبطال تأثير كل منهما الآخر ."

٦ . نظام الفائدة الربوي آلية اختلال في توزيع الثروات : لقد أحدث نظام

الفائدة الربوية فجوة بين طبقات المجتمع وذلك بسبب معيار الاقراض الذي يعمل على تفضيل الشركات الكبرى بفرض ملاءتها وهذا أدى إلى تركيز الثروة وتحويلها إلى الشركات الكبرى وإبعاد الشركات الصغرى والوسطى، والتخلي عن معيار الإنتاجية في التمويل، مما حرم المجتمعات من المشاريع الضرورية والهامة للتنمية . كما فشل نظام الفائدة الربوية في تحقيق توزيع عادل للثروات والدخول نتيجة تشجيعها تلاقي رأس المال المقرض برأس المال المقترض مما عزز ورسخ الاحتكار، وحرّم بعض الشركات من فرصة الوصول إلى موارد التمويل، وعدم المساواة في الثروة والدخل، فكان نتيجة ذلك أنّ الأغنياء يزدادون غنى والفقراء يزدادون فقراً، وتركزت الثروة في مصلحة الرابحين دائماً بغض النظر عن مستوى الانتاجية ومدى الأهمية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

إنّ هذه السلبيات التي تقوّض نظام الفائدة الربوية تدعو إلى البحث عن نظام تمويلي بديل، واتخاذ معيار آخر للتخصيص الأمثل للموارد المالية، وآلية بديلة عن نظام الفائدة في التوزيع العادل بين الثروات والدخول، فهل نظام الربح هو البديل عن نظام الفائدة الربوي؟ .

قام ميلر (Miller) بدراسة على (١٧٧) مشروعاً فوجد أن ٧٧٪ من هذه المشروعات استخدمت معدل الربح عند اتخاذ قراراتها الاستثمارية^١، فهل يمكن أن يكون مفهوم معدل الربح بديلاً أصح من مفهوم معدل الفائدة الربوية؟، وهل يمكن لمفهوم الربح أن يتخطى سلبيات نظام الفائدة الربوي؟.

١- كفاءة الربح كآلية في تحقيق استقرار الحياة الاقتصادية: يعبر الربح عن نتيجة النشاط للمنشآت الاقتصادية لارتباطه بالإنتاجية زيادةً ونقصاناً، ليحقق بذلك نوعاً من التوازن بين الحصول على الربح ومخاطر وقوع الخسارة. وتتجلى حالة الاستقرار التي يحققها نظام المشاركة في الربح في حالة التضخم، حيث يكون العائد من الائتمان في صورة استثمارات مربحة أكبر نسبياً من سعر الفائدة، وبالتالي يصبح سعر الفائدة غير كافٍ كعنصر تكلفة للحد من التوسع في الائتمان. بينما تظهر هذه المحدودية أكثر وضوحاً في حالة الانكماش حيث لا تتوفر لدى المتعاملين الحوافز للاقتراض، أي تحقيق ربح فوق تكلفة الائتمان (سعر الفائدة)، فارتفاع سعر الفائدة يزيد من تكلفة الإنتاج ويكون مانعاً من الاستثمار مما يؤدي إلى انخفاض الإنتاج الكلي، وبالتالي انخفاض معدل التكوين الرأسمالي على مستوى الاقتصاد.

٢- كفاءة معدل الربح كآلية في التخصيص الأمثل للموارد المالية: قسم التحليل الاقتصادي التقليدي عناصر الإنتاج إلى أربعة عناصر، ولكل عنصر دخلاً أو عائداً نظير اشتراكه الفعلي في النشاط الاقتصادي، وهذا التقسيم الرباعي

١ - عبد الحميد الغزالي: مرجع سابق، ص (٢٣).

لعناصر الإنتاج، من أولويات النظرية الاقتصادية بشكل عام، ونظرية رأس المال بشكل خاص.

ويقوم تحليل نظرية رأس المال على فرض غير واقعي، من بين الفروض الأخرى، وهو فرض التيقن، وفي عالم هذا الفرض يكون سعر الفائدة التوازني متطابقاً مع الإنتاجية الحدية لرأس المال، بمعنى أن سعر الفائدة يتساوى مع معدل الربح المتوقع تحقيقه^١.

وبناءً على هذا التحليل تكون النتيجة المنطقية هي استحالة تصور حالة (سعر فائدة صفري) عند التوازن في عالم الواقع الذي يتسم بالندرة الشديدة في رأس المال^٢؛ لأن هذا ليس له إلا معنى واحداً، وهو افتراض أن رأس المال متوفر بلا حدود، بحيث يكون كالهواء، وحيث أنه ليس كذلك، فلا بد من بديل قائم، وهو إمكانية التوازن الصفري، كما افترض (سامولسن) في حالة ركود قاس الشدة^٣، أو انتشار

^١ SAMUELSEN: P.oP. cit pp, 373-574 & His: Capital an Interest Aspects of the Pricing process, the Quarterly Journal of Economics No 2, (May, 1959), P. 409, mentioned in the comments by Zarqa, a, ons. Naquis paper. (Interest Rate and Intertemporal allocative Efficiency in an Islamic Economy), in A riff, ed. Monetary and Fiscal Economics of Islam. (International center for Research in Islamic Economics, Jeddah. 1982), p. 99.

^٢ - عبد الحميد الغزالي: الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، الناشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، عام (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ص ٢٣.

^٣ SAMUELSON: Ibid. P 578..

حالة فوضى اقتصادية في استخدام رأس المال (النادر) بإلغاء سعر الفائدة، مما يؤدي في رأي البعض إلى الدمار والفناء^١.

هذا التحليل لا يميز بين أمرين: إلغاء سعر الفائدة مع توافر بديل وهو الربح، والتوازن الصفري لسعر الفائدة، فالفرق بين الحالتين أنه عند إلغاء سعر الفائدة في التطبيق العملي يجب تقديم بديل اقتصادي، وهذا ما فعله الفكر الاقتصادي الإسلامي، الذي قدّم الربح كمعيار يتميز بالعدالة والمنطقية والكفاءة أكثر من سعر الفائدة. فإلغاء سعر الفائدة على مستوى التطبيق العملي – أي التوازن الصفري – يؤدي إلى تبيد عنصر شديد الندرة، وهو رأس المال، لذلك وجب تقديم بديل اقتصادي، هذا البديل عليه أن يحكم استخدام رأس المال بأسس فكرية أكثر منطقية، وأكثر عدالة اجتماعياً، وأكثر كفاءة اقتصادياً. والربح هو البديل الأمثل كمعيار يحقق ما لم يستطع تحقيقه سعر الفائدة.

إنّ إلغاء سعر الفائدة لا يعني أنّ رأس المال ليس له عائد – يُقدّم بلا تكلفة – وبالتالي يكون متاحاً للاستثمار مجاناً، وهذا يؤدي إلى الطلب غير المحدود عليه ومن ثمّ تكون النتيجة تبيداً لرأس المال نتيجةً للاستخدام غير الرشيد له.

إنّ رأس المال له عائد نظير اشتراكه الفعلي في النشاط الاقتصادي، وهذا العائد ليس فائدة محددة مسبقاً، إنما حصّةً كنسبة شائعة في الربح، وذلك بعد سلامة رأس المال، وهذه الحصّة في الربح هي تكلفة عنصر رأس المال، ومن ثم يصبح الربح هو المعيار الذي يحكم تخصيص الموارد المالية، وهو الآلية التي تعادل الطلب على

١ - سعيد النجار: سعر الفائدة المصرفي والأغلبية الصامتة، (١) و(٢)، صحيفة الأهرام القاهرية، يومي الثلاثاء والخميس، (١٢، ١٤ / ٩ / ١٩٨٩ م).

هذه الموارد مع العرض منها، فكلما زاد معدّل الربح المتوقع – من استثمار جديد – عن الربح المحقق في النشاط الاقتصادي الذي يُرجى الاستثمار فيه، وفقاً لواقع عدم التيقن، وعلى أساس الأولويات الإنمائية للمجتمع، زاد عرض الأموال القابلة للاستثمار أمام المشروع المقترح، وتمّ تنفيذه فعلاً، والعكس أيضاً صحيح.

يعتبر الربح المحقق عاملاً حاسماً في تحديد نجاح المشروع الجديد في ذات النشاط، وفي الاقتصاد عموماً، وأيضاً في قدرته على الحصول على المال المشارك والمخاطر، فصاحب المال لا يستثمر حيث تكون الفائدة الأعلى، بل حيث يكون الربح الأكبر وليس الفائدة هي التي تمثل ندرة المعروض من رأس المال، إنما الربح هو الذي يمثل الندرة الحقيقية للمعروض من رأس المال، ويضمن الاستخدام الأمثل والأكفأ للموارد المالية المتاحة في كافة الأنشطة الإنتاجية.

وهذا يدعو إلى تحري الكفاءة في استخدام رأس المال والعناية اللازمة عند تقييم المشروعات، بحيث تُستبعد المشروعات ذات الجدوى المنخفضة. والحال يختلف عند التمويل عن طريق القروض على أساس الفائدة، فالمقرض لا يهتم سوى ما سيحصل عليه، وهو مقدار الفائدة الثابتة، كونه لا يسهم في مخاطر المشروع موضع التمويل، بل يتحمل هذه المخاطر كلها المقترض، وبالتالي لا يهتم المقرض بإجراء تقييم شامل للمشروع، على عكس صاحب المال المخاطر، وبناءً على ذلك يمثّل الربح آلية لتخصيص الموارد أكثر فعاليةً وكفاءةً من أداة سعر الفائدة.

بناءً على ذلك يمكن القول أن الربح هو القوة الأساسية الموجهة لقرارات المستثمرين ليس كمعيار لجاذبية الاستثمار فقط، بل لأنه مصدر تمويل هام،

وهذا ما أكده ميلر في الدراسة التي قام بها - كما ذكر سابقاً - وفي ظل المؤسسات النقدية والمالية المعاصرة يجب على البنوك إذا ما اعتمدت معدل الربح كأساس للتمويل ووفقاً للصيغ والأدوات الإسلامية في الاستثمار، عليها أن تكون أكثر حذراً وموضوعية في تقييم المشروعات المتوسطة، ولا تتحيز للمشروعات الكبيرة بل جميعها سواء ولا يحكم اتخاذ قرار المشاركة في المشروعات إلا معدل الربح، فكلما ارتفع هذا المعدل كانت فرص الحصول على التمويل أكبر، وبالتالي يُعد معدل الربح بالإضافة إلى كونه أكثر كفاءةً في تخصيص الموارد المالية أكثر قدرةً على الحد من الاتجاهات الاحتكارية.

وعلى هذا الأساس يتم تحقيق العدالة بين صاحب المال والمستثمر المنظم، إذ لا يحصل أي منهما على دخل ثابت ومضمون مسبقاً، والآخر يتحمل مخاطر الخسارة، وإنما يشارك كل منهما في المخاطرة وتحمل النتيجة مهما كانت وبحسب الاتفاق بينهما، ومن ثم لا يكون هنالك ظلماً من طرف على طرف آخر.

ولما كان هدف الاقتصاد توزيع الثروات بشكل عادل بين أفراد المجتمع مما يؤدي إلى حل مشكلات اجتماعية عديدة ومنها مشكلة البطالة، فإن استخدام آلية الربح في تخصيص الموارد المالية وتوجيه الاستثمار يسهم في تنظيم عملية توزيع الثروات والدخول من كونه ناتج عن ارتباط المال بالعمل.

ولابد من الانتباه إلى أن توجه أصحاب الأموال إلى تقصي الاستثمار في المشروعات الأكثر ربحية، سوف يؤدي إلى العزوف عن الاستثمار في المشاريع الاجتماعية -

غير الربحية – وهنا يأتي دور الدولة بالتدخل لتلافي هذا الأمر بالطرق المتاحة لها وضمن قوانين البلاد الموضوعه لذلك .

بناءً على ما سبق يستنتج الباحث أن استخدام آلية الربح بديلاً عن نظام الفائدة الربوية يحقق:

- التنمية الاقتصادية من خلال الاختيار بين المشروعات الأكثر إنتاجية .
 - يحد من الاحتكار في التمويل كونه يعتمد المشاركة وليس الفائدة الثابتة المضمونة والتي تكون هدف الممول، والذي يميل إلى تمويل الشركات والمؤسسات على أساس الملاءة، وتُحرم من ذلك المؤسسات الصغرى والمتوسطة .
 - يساعد على تحقيق العدالة في توزيع الثروات والدخول بين أفراد المجتمع، كونه ناتج عن ارتباط المال بالعمل .
- وبالتالي يعد معدل الربح أكثر كفاءةً في إدارة النشاط الاقتصادي والبديل الحقيقي لنظام الفائدة الربوية للتخلص من سلبياته وضرره على الاقتصاد والمجتمع .

المطلب الثاني: القياس المحاسبي للربح

يهدف علم المحاسبة من ضمن أهدافه إلى الوقوف على قياس نتائج أعمال المشروع من ربح أو خسارة، أي أن محصلة العمل المحاسبي تتبلور في الوقوف على الرقم النهائي للعائد الذي قد يتمثل إيجاباً في الربح أو سلباً في الخسارة .

وقد حظي الربح المحاسبي باهتمام كثير من الباحثين في علم المحاسبة والإدارة، إذ يعتبر مؤشراً يقيس كفاءة الإدارة، كما اعتبر أداة لتقييم المشروعات والمفاضلة بين البدائل ووسيلة لاتخاذ القرارات .

ومن الفروض المهمة في المحاسبة فرض الموضوعية، ومن ذلك موضوعية القياس، تعني أن الربح المحاسبي يجب أن يتحقق فعلاً ببيع البضاعة والذي يعتبر واقعة فعلية مؤيدة بمستندات، بخلاف علم الاقتصاد الذي يعتبر أن الربح قد يتحقق بمجرد إنتاج السلعة .

ويتم قياس الربح المحاسبي وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها في جميع الأنشطة سواء كانت تجارية أو خدمية أو صناعية أو زراعية...، كما أن الربح في علم المحاسبة هو صافي الإيرادات جميعها بعد حسم التكاليف المتعلقة بها، وقد تشمل هذه الإيرادات إيرادات عرضية ورأسمالية، ولا يفرق الربح المحاسبي بين هذه الأنواع من الإيرادات بل يُعتبر الربح مزيجاً منها جميعاً، لأن طبيعة المشروعات الاقتصادية تقوم في شكلها القانوني على أساس اشتراك أصحاب المشروع إما بتقديم رأس المال فقط أو رأس المال والعمل معاً كما في شركات الأموال والأشخاص، وبالتالي فلا حاجة للفصل بين عناصر الربح لأن الربح يستحق كله لملاك المشروع، أما الإدارة في جميع المشروعات تستحق مرتباً أو مكافأة يكون منصوباً على نسبتها في العقد .

وسيستعرض الباحث في هذا المطلب النظريات المحاسبية في تقييم الأصول وقياس الربح، وتحديده في ظل الإطار الفكري لنظريات المحاسبة .

أولاً: النظريات المحاسبية في تقييم الأصول وقياس الربح

نظرية التكلفة التاريخية

لقد اختلفت نظريات التقييم في الفكر المحاسبي مما أعطى مستويات متفاوتة للأرباح والخسائر في مختلف المنشآت، وتعتبر نظرية التكلفة التاريخية للأصول هي الأكثر اتباعاً من بين البدائل المحاسبية في المؤسسات الاقتصادية في العالم^١. والمقصود بالتكلفة التاريخية للأصول، التعبير عن قيمة الأصل بوحدة نقدية على أساس قيمته في تاريخ اقتنائه، وهذه النظرية تتفق مع كثير من المبادئ والفروض المحاسبية والتي يتشكل منها الإطار الفكري لنظرية المحاسبة.

مزايا وعيوب نظرية التكلفة التاريخية

مزايا نظرية التكلفة التاريخية: يرى أصحاب هذه النظرية أنها تمتاز بعدة

خصائص تميزها عن غيرها وأهمها:

- تمتاز بالموضوعية.
 - تمتاز بالثبات بحيث يكون مقدارها ثابتاً عند تحديد التكلفة.
 - تمتاز بسهولة التحقق من التكلفة وذلك لوجود أدلة تُسوِّغها.
- عيوب نظرية التكلفة التاريخية: يؤخذ على هذه النظرية عدة مآخذ منها:
- لا تأخذ في الاعتبار التغيرات العامة للأسعار مما يؤدي إلى عدم التمييز بين المكاسب التشغيلية والتاريخية، وهذا ما وصفها بعدم المصدقية.

١ - عبد الباسط رضوان: المحاسبة المالية، قياس تقييم تحليل، مؤسسة دار الكتب، الكويت، عام ١٩٩٣ م، ص (٣٣ - ٣٥).

- تُسوّغ هذه النظرية احتساب مخصصات إهلاك منخفضة (حالة ارتفاع الأسعار) لا تمكّن المنشأة من استبدال الأصول الثابتة عند انتهاء عمرها الإنتاجي .
- وفق هذه النظرية يتم تضخيم الربح والمبالغة فيه مما يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي وزيادة الأرباح الموزعة مما يعني عدم المحافظة على رأس المال .

نظرية التكلفة التاريخية المعدلة

تُعتبر حالات التضخم إحدى سمات الاقتصاد المعاصر، مما أثار جدلاً حول نظرية التكلفة التاريخية في تقييم الأصول بين مُطالبٍ بالتخلي عنها وداعٍ لها . وقد أُطلق على نظرية التكلفة التاريخية المعدلة نظرية الأرقام القياسية، لأنّ تعديل البيانات المحاسبية وإعادة تقييمها يتم على أساس التغير في الرقم القياسي للمستوى العام للأسعار، وكذلك أُطلق عليها اسم نظرية القوة الشرائية لتمييزها عن نظرية التكلفة التاريخية في إلغائها فرضية ثبات القوة الشرائية لوحدة القياس النقدي، فهذه النظرية المعدلة تقترب من قياس الربح بمعناه الاقتصادي^١ .

وحسب هذه النظرية يتم تعديل التكلفة التاريخية لأصول المنشآت والتزاماتها على أساس وحدة نقدية ذات قوة شرائية متساوية مرتبطة بالتغير في المستوى العام للأسعار باستخدام الأرقام القياسية .

والرقم القياسي للمستوى العام للأسعار هو مؤشر إحصائي يعبر عنه بشكل نسبة مئوية للأسعار في تاريخ معين نسبة إلى سنة أساس، أي :

١- عمر السيد حسنين: فصول من تطور الفكر المحاسبي مع حالات تطبيقية، دار النهضة العربية، بيروت، عام (١٩٨٦ م)، ص(١٦٦ - ١٨٩) وص (٢١٩ - ٢٧٨).

الرقم القياسي = الرقم القياسي لمتوسط الأسعار عن الفترة الجارية ÷ الرقم القياسي
في تاريخ التكلفة التاريخية

وبناءً عليه يمكن الوصول إلى التكلفة التاريخية المعدلة على النحو التالي:

التكلفة التاريخية المعدلة = التكلفة التاريخية للأصل × الرقم القياسي العام
للأسعار

ومن الملحوظ أن التكلفة التاريخية المعدلة قد تكون أكبر أو أقل من التكلفة التاريخية الأصلية، ففي حالة التضخم تكون أكبر من التكلفة الأصلية، وعلى العكس في ظروف الانكماش.

مزايا وعيوب نظرية التكلفة التاريخية المعدلة

من أهم مزاياها:

- تجعل حسابات المنشأة قابلة للمقارنة مع المنشآت المماثلة لأنها تُصنّف حسابات الميزانية إلى نوعين: حسابات نقدية وهذه لا تحتاج إلى تعديل لأنها معدة وفق وحدة القياس النقدية الجارية، وحسابات غير نقدية والتي تحتاج إلى تعديل في قيمتها بالشكل الذي يعبر عن تطور المستوى العام للأسعار، كما في المعادلة السابقة.
- المحافظة على رأسمال المنشأة، لأنها تُحسب أقساط اهتلاك أكبر من الأقساط المحتسبة على أساس التكلفة التاريخية.

- تجعل رقم الربح في المنشأة وسياسة توزيع الأرباح منطقية وواقعية، فبحسب هذه النظرية يكون قياس الأرباح أكثر انخفاضاً مقارنةً مع نظرية التكلفة التاريخية التي تُضخم رقم الأرباح.

من أهم هذه العيوب:

- أن الأرقام القياسية غير قابلة للتطبيق في جميع المؤسسات الاقتصادية ولا تكشف عن التغيرات النسبية في جميع الحسابات.
 - ربما لا تعطي صورة حقيقية عن الوضع المالي للمؤسسة، فهي لا تكشف عن الأرباح أو الخسائر التي ترجع إلى التغيرات في القيمة الحقيقية لأصول معينة.
 - يعاب على هذه النظرية كثرة العمليات الحسابية وتعدد الأرقام القياسية التي تتناسب وطبيعة عمل المؤسسة، وكذلك صعوبة تصنيف بعض الحسابات بين عناصر نقدية أو غير نقدية، مما يقلل من درجة موضوعية البيانات المعدلة.
- هذه الملاحظات وغيرها على نظرية التكلفة التاريخية المعدلة دفع بالعديد من الباحثين والكتّاب في المجال المحاسبي إلى العدول عن هذه النظرية، والبحث عن بدائل أخرى للقياس المحاسبي.

نظرية التكلفة الاستبدالية

يعتمد مفهوم هذه النظرية على تقييم الأصول في المؤسسة كل أصل على حدة وتحديد الربح الدوري باستخدام القيمة السوقية الحالية بدلاً من القيمة التاريخية،

لتم المحافظة على رأس المال سليماً من الناحية الاقتصادية وليس من الناحية النقدية فقط^١.

بهذا المفهوم يتحقق إمكانية استبدال الكمية نفسها للأصول التي تستخدمها المنشأة.

وتهدف نظرية التكلفة الاستبدالية إلى تعديل التكلفة التاريخية للأصول على أساس (تكلفة الإحلال) في السوق للأصول المماثلة في الكفاءة والعمر الإنتاجي والطاقة الإنتاجية مما يؤدي إلى الحفاظ على رأس المال الحقيقي الاقتصادي. ولتحديد التكلفة الاستبدالية عدة طرق:

- القيمة الحالية: يحسب سعر الشراء في تاريخ التقييم.
- صافي القيمة البيعية: يحسب سعر البيع مطروحاً منه الأرباح العادية ومصاريف البيع والتوزيع.
- قيمة الإحلال: يحسب السعر الواجب دفعه لشراء أصول مماثلة للأصول المملوكة وذلك في وقت الإحلال مستقبلاً.

مزايا وعيوب نظرية التكلفة الاستبدالية

مزايا نظرية التكلفة الاستبدالية: يرى مؤيدو هذه النظرية أنها تتمتع بالمزايا التالية:

١ - عمر السيد حسنين: فصول من تطور الفكر المحاسبي وتطبيقاته، مرجع سابق، ص (١٩٠ - ٢١٨)، بتصرف.

- وفق هذه النظرية يتم تقييم الأصول بقيمتها الاقتصادية، مما يعكس الأهمية الاقتصادية للأصل محل التقييم من حيث استمراره في الاستخدام.
- تحقق الموضوعية في قياس الربح، حيث تتحمل نتيجة الفترة بقسط اهتلاك على أساس القيمة الاستبدالية.
- يتم تعديل القوائم المالية وفق الأسعار الخاصة بأصول المنشأة من خلال تقدير الخبراء والمختصين، بدلاً من أثر التغيرات في المستوى العام للأسعار.
- عيوب نظرية التكلفة الاستبدالية:** وُجّهت لهذه النظرية عدّة انتقادات أهمها:
 - إنّ استخدام هذه النظرية يتضمن عملية تنبؤ مستقبلي لا يرغب المحاسبون في الممارسة العملية القيام بها، كما أنّ تطبيقها يتطلب توافر بيانات وكفاءات متخصصة لإتمام عملية التقييم.
 - إنّ بعض حسابات الميزانية لا يمكن تطبيق هذه النظرية عليها، فعلى سبيل المثال هي تلائم بعض الأصول المتداولة كالمخزون مثلاً، ولكن هنالك صعوبة في إيجاد أصول مكافئة لبعض الأصول نظراً للتطور التكنولوجي، بالإضافة إلى أنّ أفساط الاهتلاك المتراكمة لا تكفي للاستبدال الفعلي للأصول الثابتة.
 - تؤدي هذه النظرية إلى توزيع أرباح رأسمالية غير محققة كما أنها تؤدي إلى تقليل حصيلة الضرائب في الدول المعنية.
- كل ذلك جعل من هذه النظرية محل انتقاد على المستويين المهني والأكاديمي، مما أدى بالتشريعات الحديثة إلى عدم الاجماع في الاعتراف بها.

إنَّ القضية التي تواجه المعرفة المحاسبية اليوم هي تحديد مدخل مناسب لقياس الربح الذي يعتبر بوصفه أكثر أهمية لمتخذي القرارات .

ثانياً: قياس الربح في ظل الإطار الفكري لنظرية المحاسبة

يتكون الإطار الفكري لنظرية المحاسبة من مجموعة من العناصر المترابطة متمثلة في حقائق ومفاهيم وفروض ومبادئ محاسبية .

أ - تحديد الربح في ظل الفروض المحاسبية

تعتبر الفروض المحاسبية حجر الأساس في بناء هيكل نظرية المحاسبة، وتمثل قاعدة الأساس لقراءة وفهم البيانات والتقارير المالية .

وتُعرَّف الفروض المحاسبية بأنها: "جمل إخبارية مُسلَّم بها لا تتضارب أو تتناقض فيما بينها، وهي متطلب ضروري لاشتقاق المبادئ المحاسبية، ولا تحتاج الفروض المحاسبية إلى برهان، ويصعب إثبات صحتها بالدليل عليها"^١ .

ومن أهم هذه الفروض :

١- فرض استقلالية الوحدة المحاسبية (Business Entity) : يقوم هذا

الفرض على معاملة الوحدة المحاسبية على أنها شخصية اعتبارية منفصلة تماماً عن مالكيها، وأن لها ذمة مالية منفصلة ومسئولة بشكل مطلق أمام الأطراف ذات العلاقة عن أصولها وخصومها، وبذلك تحتم على المحاسبين الفصل بين ذم الوحدة المحاسبية وذم ملاكها واعتبار رأس المال التزاماً على الوحدة تجاه ملاكها .

١ - رضوان محمد العناتي: مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط٣، عام (٢٠٠٣ م)، ج١، ص (٣٩).

٢- فرض الاستمرارية (Going Concern or Continuity) : يقوم

على أن الوحدة المالية سوف تستمر في نشاطاتها فترة غير محددة من الزمن، إلا إذا ما تم تقدير وتحديد عمر هذه الوحدة الاقتصادية من خلال نسب وقياسات مالية تحدد العمر الافتراضي لها، حينها يسقط هذا المبدأ لأنه من المفروض أن عمر الشركة يكون أطول من عمر أصولها، وعند الاكتشاف بأنه هناك ما يهدد هذه الحقيقة فإنه وبالضرورة يفترض تلاشي مبدأ الاستمرارية لهذه الوحدة الاقتصادية. وليتم التسهيل على المحاسبين في قياس مدى نجاح هذه الوحدة المحاسبية، يعتمد جميعهم على فرض الدورية للقيام بالخروج بالقوائم المالية مثل قائمة التدفق المالي التي تقيس نجاحها وحساب الأرباح والخسائر وغيرها من الحسابات، ومن الجدير بالذكر بأن هذا الفرض له أهمية كبيرة في التأثير على أداءها وأداء القائمين عليها بشكل مباشر لأنه طالما الافتراض قائم على أن هذه الشركة مستمرة يؤدي بالضرورة إلى زيادة التدفق في النشاطات والإنتاجية لهذه الوحدة المحاسبية.

٣- فرض الدورية (Time Period) : يعني هذا الفرض أن تقسم حياة

المنشأة إلى فترات زمنية دورية (سنوية، نصف سنوية، ربع سنوية...) بحيث تمكن من عملية القياس المحاسبي بشكل أسهل، ونتاج ذلك تحديد نتيجة أعمال الفترة المالية الواحدة في نهايتها سواء ربح أو خسارة، ويترتب على هذا الفرض أن يتم توزيع النفقات والإيرادات الخاصة بالمنشأة على الفترات المالية (المحاسبية) بشكل دقيق وعادل، بما يستدعي عمل تسويات جردية تتعلق بالمصاريف

والإيرادات المستحقة والمقدمة، وإذا ما تم إجراء توزيعات مؤقتة خلال الفترة الواحدة فمن الضروري إجراء تسوية نهائية للقياس .

وتقسم الفترات المالية الدورية إلى ثلاثة أقسام يتم اختيارها بناءً على طبيعة نشاط هذه الوحدة وما يناسبها، لكن من الجدير بالذكر أن هناك من يفضل أن تكون الفترة المالية قصيرة لكي يكون الفحص أكثر دقة، وهناك من يفضل الفترات الطويلة لكي يكون القياس أكثر موضوعية وأكثر شمولية. وهذه الأقسام هي :

أ- الفترة الزمنية الطبيعية للوحدة المحاسبية (Natural Business Yea): وعادة ما تبدأ منذ ابتداء النشاط الجوهري لهذه الشركة وتنتهي بانتهاء النشاط ذاته، وهذا الاختيار يرتبط بالشركات التي تعتمد على الإنتاج.

ب- السنة التقويمية (Calendar Year): وغالباً ما يتم اختيار هذه الفترة الدورية التي تنتهي في ٣١ / ١٢ .

ج- السنة المالية الحقيقية (Fiscal Year): وتمتد هذه الفترة ١٢ شهراً لكن لا تنتهي في ٣١ كانون الأول .

٤- فرض الوحدة النقدية (Monetary Unit): لقد تم اعتبار وحدة القياس لعمليات المالية التي تقوم بها المنشأة هي النقود، فتستخدم المبالغ النقدية لأغراض التسجيل والقياس النقدي والمحاسبي، وفي الحالات التي لا يمكن قياسها نقداً يُوضَّح ذلك بشكل ملاحظات تُلحق بالقوائم المالية. لكن غالباً ما يتأثر هذا الفرض بما يسمى بالتضخم المالي، بل يعتبر من أهم ما يعيبه على الرغم من ثبات القوة الشرائية التي يفترضها المحاسبين بثبات الوحدة النقدية. مما أدى إلى اختلاف في

آراء المحاسبين عند عملية تقييم الأصول حسب مدارسهم، فمنهم من يرى الأخذ بالاعتبار التغيرات التي تطرأ على وحدة النقد المستخدم في التقييم من حيث القوة الشرائية (محاسبة التضخم)، ومنهم من يأخذ بثبات وحدة النقود والأخذ بالمحاسبة على أساس التكلفة التاريخية .

تأثر الفروض المحاسبية بالتطورات الاقتصادية

تتأثر الفروض المحاسبية المرتبطة بالوحدة المحاسبية بالتغيرات والتحويلات الاقتصادية الجديدة على النحو التالي :

- نتيجة المتغيرات الاقتصادية الحديثة وما يرافقها من منافسة شديدة يجب إعادة النظر في فرض الاستمرار .
- في ظل تقلبات الأسعار وعدم الاستقرار في القوة الشرائية لوحدة النقود يجب أن تتكثف الجهود العلمية والمهنية من قبل الباحثين والمهنيين للتوصل إلى أفضل الحلول، التي يصبح معها فرض وحدة القياس النقدي أكثر فعالية .
- أما فرض الدورية، فإنَّ الحاجة أصبحت ملحةً أمام سرعة التطورات الاقتصادية وارتفاع حدة التنافس، إلى توفر المعلومات خلال فترات دورية قصيرة تقل عن سنة .

ب - تحديد الربح في ظل المبادئ المحاسبية

يتضمن الإطار الفكري لنظرية المحاسبة مجموعة مبادئ أساسية والتي تُعرَّف بأنها عبارة عن " قواعد عريضة تم تبنيها نتيجة للتطبيق المهني للفكر المحاسبي، وذلك

للقيام بعملية القياس المحاسبي وعملية تسجيل العمليات المالية وإعداد القوائم المالية^١.

١ - مبدأ التكلفة التاريخية

يعتبر المحاسبون أنَّ التكلفة التي تتحملها المنشأة عند شراء أو اقتناء أصل من الأصول هي الأساس المستخدم للتسجيل المحاسبي في الدفاتر، وعرضها في الميزانية، كونها تعكس سعر التبادل المتفق عليه بين البائع والمنشأة (المشتري). أما الحالات التي يتم فيها حيازة أصول عن طريق الهبة وغيرها، أي بدون شراء يتم قياس وتحديد التكلفة على أساس القيمة العادلة للأصول وقت امتلاكها. وقد تعرّض هذا المبدأ إلى عدد من الانتقادات وذلك في ظل ظروف التضخم، وما ينتج عن ذلك من تغير في القوة الشرائية لوحدة النقود، ومثال ذلك حالات التصفية أو بيع المنشأة فيمكن استخدام القيمة السوقية ولا تطبق التكلفة التاريخية.

٢ - مبدأ الاعتراف بالإيرادات والمصاريف

يتم الاعتراف بالإيراد وإثباته في الدفاتر المحاسبية عند إتمام تسليم السلعة، أو أداء الخدمة للغير، ولحظة البيع تعتبر قاعدة مقبولة لتوقيت وجود الإيراد، ولكن قد تختلف الواقعة باختلاف النشاط الذي تزاوله المنشأة (صناعي - تجاري - زراعي - خدمي)، إما البيع أو الإنتاج، أو تقديم الخدمة، أو حسب نسبة الإنجاز كما في شركات المقاولات.

^١- رضوان محمد العناتي: مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها، مرجع سابق، ص (٤٢).

وهناك أساسان لتسجيل الإيرادات والمصاريف بغرض قياس الربح وهما:
الأساس النقدي: حيث يتم الاعتراف بالإيراد وتسجيله عند استلام النقدية وتسجيل المصروف عند دفع النقدية، والربح يتمثل بزيادة الإيرادات المقبوضة نقداً عن المصاريف المدفوعة نقداً وبذلك يكون الربح النقدي.

أساس الاستحقاق: يتم حسب هذا الأساس إجراء التسويات الجردية لحساب الإيرادات والمصروفات لتحميل كل فترة مالية بالإيرادات التي تم حصولها فيها بغض النظر قبضت هذه الإيرادات أم لم تقبض، وكذلك بالنسبة للمصاريف، تحمّل الفترة المالية بالمصاريف التي استحققت خلالها، سواء دُفعت أم لم تُدفع.

وبالمقارنة المبسطة بين الأساس النقدي وأساس الاستحقاق الذي يتوضح من خلال

الجدول التالي رقم (٣):

جدول رقم (٣)

وجه المقارنة	الأساس النقدي	أساس الاستحقاق
تسجيل الإيرادات والمصاريف	عند استلام أو دفع النقدية المقابلة	في الفترة التي تُباع فيها السلعة أو الخدمة
تحديد الربح	يتم تحديده بشكل دقيق	يتم تحديد الربح المحاسبي

٣ - مبدأ المقابلة بين الإيرادات والمصاريف

يتم حسب هذا المبدأ المقابلة بين إيرادات الفترة المالية بما يخصها من مصاريف، وذلك بهدف الوصول إلى صافي الربح (أو الخسارة) في كل فترة بشكل مستقل. وتهدف المقابلة إلى العلاقة والارتباط بين الاعتراف بالإيراد والاعتراف بالمصروف.

وهناك أساسان في الممارسة المحاسبية لاستخدام مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصاريف هما:

الأساس المباشر: عند وجود علاقة مباشرة تربط المصروف المنفق بالإيراد المتحقق، كما في إيراد المبيعات وتكلفة البضاعة المباعة، بالإضافة إلى تقسيم بعض المصاريف على عدة فترات، حسب طبيعة المصروفات التي استفادت منها، وتحميل كل فترة بما يخصها من هذه التكاليف المستفاد من مثل اهتلاك الأصول الثابتة ومصاريف التأسيس.

الأساس الزمني: إذا لم تكن هناك علاقة ارتباط بين المصروف والإيراد، أو تعذر تحميل التكاليف على الفترات المالية التي استفادت منها، يوجد أساس آخر بديل يتم فيه تحميل المصاريف على إيرادات الفترة الزمنية التي أنفقت فيها، ومثال ذلك المصاريف العامة والإدارية.

ويرى البعض أن استخدام الأساس الزمني في توزيع النفقات كمصاريف يعتبر نقطة ضعف في المحاسبة في تطبيق مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصاريف^١.

٤ - مبدأ الإفصاح

هذا المبدأ يرتبط بالتقارير المالية، حيث يجب على الإدارة توفير معلومات محاسبية في التقارير المالية بشكل تام ومن أهم ما يجب الإفصاح عنه من معلومات^٢:

١ - عمر السيد حسنين: فصول من تطور الفكر المحاسبي مع حالات تطبيقية، مرجع سابق، ص (٣٤).

٢ - عبد الحليم عمار غربي: قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص (٨٢).

- الالتزامات الطارئة أو المحتملة، التي تتعلق بقرار محكمة، أو هيئات حكومية، كالضرائب .
- السياسات المحاسبية المستخدمة، مثل طريقة الاهتلاك أو تقييم المخزون السلعي .
- طبيعة وأثر تغيير أي سياسة محاسبية على صافي الربح أو الخسارة، باعتبار أنه ينبغي على المؤسسة الثبات في تطبيق نفس الطرق المحاسبية عبر الفترات المالية، لتجنب التلاعب وعدم الإفصاح عن الوضع الحقيقي للمؤسسة .
- ويمكن الإفصاح عن المعلومات والأحداث التي لها تأثير على نتيجة أعمال المؤسسة والمركز المالي لها في المواضيع التالية :
- القوائم المالية .

- ملاحظات تُرفق بالقوائم المالية .

- مذكرات إيضاحية مكملة للقوائم المالية .

تأثر المبادئ المحاسبية بالتطورات الاقتصادية

يُتوقع أن تتأثر المبادئ المحاسبية المتعلقة بأداء الوظائف المحاسبية (الإثبات - القياس - العرض - الإفصاح) نتيجة التطورات الاقتصادية الحديثة كما يلي :

مبدأ التكلفة التاريخية: في ظل استمرار التضخم العالمي وعدم الاستقرار في القوة الشرائية لوحدة النقود، يُتوقع إعادة النظر في مبدأ التكلفة التاريخية والتوجه إلى ممارسات عملية تهدف إلى إيجاد بدائل أخرى للقياس المحاسبي تعكس نتائج الأعمال بصورة أكثر واقعية .

مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصاريف: مع زيادة حدة المنافسة بين المؤسسات يجب النظر إلى هذا المبدأ من منظور استراتيجي طويل الأمد وألا يقتصر على مستوى الفترة الحالية، لما يترتب على ذلك من المحافظة على رأس المال المستثمر ويحقق الاستقرار للمؤسسات. على سبيل المثال المعيار الدولي استنفذ مصاريف التأسيس في الفترة الأولى للمشروع بدل توزيعها على عدة فترات.

مبدأ الإفصاح: هذا المبدأ يأخذ منحى أوسع وأشمل نتيجة التطورات الاقتصادية ويتجاوز المستخدمين المحليين للقوائم المالية إلى آخرين تختلف متطلباتهم من حيث النوعية والحجم والدقة والتفصيل.

ت - المحددات المحاسبية لقياس الربح

إضافة إلى الفروض والمبادئ المحاسبية يتضمن الإطار الفكري لنظرية المحاسبة مجموعة من المحددات (القيود)، أو الاستثناءات التي تُسوِّغ الخروج عن تلك الفروض والمبادئ، وذلك بهدف الوصول إلى معلومات محاسبية مفيدة ونافعة في اتخاذ القرارات الرشيدة^١، ومثال ذلك:

قيود التكلفة والمنفعة: تتحمل المنشأة تكلفة في إخراج المعلومات المحاسبية وعلى متخذ القرار أن يوازن بين التكلفة المدفوعة والمنفعة المتحصلة، بحيث لا تزيد تكلفة جمع وإعداد ومراجعة المعلومات المحاسبية، وتكاليف الإفصاح، عن البيانات والتحليل والتفسير عن المنافع التي تعود على المنشأة التي تقوم بإعداد البيانات،

١ - عبد الباسط رضوان: المحاسبة المالية قياس تقويم تحليل، مرجع سابق، ص (٣٩ - ٤٠).

وبذلك على الإدارة أن تختار نظام جمع المعلومات الذي يوفر المعلومات المطلوبة بأقل تكلفة وبأكبر المنافع، للوصول إلى القرارات الرشيدة وفي الوقت المحدد.

وهذا الاعتبار (التكلفة) أدى إلى البحث في إنتاج تقارير مالية دورية ذات طابع عام يمكن الاستفادة منها وتخدم المهتمين من داخل وخارج المنشأة.

قيد الأهمية النسبية: من خلال الواقع العملي تبين أن قيد الأهمية النسبية يخضع بشكل كبير إلى التقديرات الشخصية، ويرتبط بمبدأ الإفصاح عن العناصر التي تتضمنها القوائم المالية، بحيث يتم مراعاة الاختزال الملائم والتفصيل الضروري، وبذلك يجب تحقيق التوازن بين أمرين اثنين:

- الإفصاح عن المعلومات المحاسبية بدرجة كافية من التفصيل حتى تظهر واضحة جلية تفيد في عملية اتخاذ القرار.

- أن تكون المعلومات المحاسبية في القوائم المالية مركزة، بعيدة عن الإغراق في التفاصيل التي تؤدي إلى تضليل مستخدميه، فعلى سبيل المثال لا ينبغي الإفصاح عن عناصر الإيرادات غير المتكررة بطبيعتها ومبالغها غير هامة نسبياً، في حين يتم الإفصاح عن الحالة التي يؤدي فيها عنصر إيراد إلى تحويل الخسائر إلى أرباح.

قيد طبيعة النشاط: تبين الممارسات العملية أن طبيعة عمل المنشأة تستدعي في بعض الأحيان الخروج عن المبادئ والفروض وفقاً لخصوصية المنشآت التجارية والصناعية والمصرفية، أو الزراعية، وغير ذلك.

فإعداد الميزانية في المصارف يتم من الأسهل تحولاً إلى نقدية، بدءاً من النقدية السائلة، بينما في المنشآت الصناعية يتم إعداد الميزانية بدءاً من الأصول الثابتة ليستدل على طبيعة رأس المال.

قيد الحيطة والحذر: ظهر هذا القيد في أعقاب حوادث الإفلاس المتكررة في فترة أزمة الكساد في ثلاثينيات القرن الماضي، وحثم على المحاسبين إظهار المركز المالي للمنشأة بقيم متشائمة، واعتبر هذا القيد (الحيطة والحذر) ضرورة عملية في حالات الشك عند تقييم أصل أو تحقق مكسب، فالمحاسب يأخذ الحيطة في الخسائر قبل وقوعها مستقبلاً بتكوين المؤونات، على عكس الأرباح المتوقعة، فلا يأخذها حتى تتحقق فعلياً، مما يقلل من مخاطر عدم التأكد، ويؤدي إلى عدم تضخيم صافي الربح وعدم توزيع أرباح غير محققة.

ثالثاً: قياس الربح وفق المعايير المحاسبية الدولية

يعمل الجانب التطبيقي على ترجمة المبادئ المحاسبية إلى معايير تمكّن المحاسبين في الممارسة العملية للمهنة من قياس أدائهم وتقارب مهنة المحاسبة على المستوى الإقليمي والدولي.

وتمثل المعايير المحاسبية تطوراً مهماً في العمل المحاسبي فكرياً وعملياً، كونها تعتبر مؤشراً لما يجب أن يكون عليه التطبيق العملي للمبادئ المحاسبية بين مختلف الفئات الممارسة لمهنة المحاسبة سواء كانوا محاسبين أم مدققين، بالإضافة إلى أنها (المعايير المحاسبية) تلقى قبولاً عاماً اختياراً، أو إلزاماً من هيئات حكومية، أو منظمات مهنية.

ويعرّف المعيار المحاسبي الدولي أنه " بيان إداري مكتوب تصدره الهيئة المحاسبية المعنية، وهي لجنة معايير المحاسبة الدولية ويتعلق بعنصر محدد من القوائم المالية للوحدة الاقتصادية ونتائج أعمالها، وبموجبه يتم تحديد الوسيلة المناسبة للقياس والعرض أو كيفية التصرف والمعالجة في هذا العنصر لتحديد نتائج الأعمال وعرض المركز المالي لتلك الوحدة، ويلقى قبولاً عاماً على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي " ١ .

لقد شوهد توجهٌ عالميٌّ متزايدٌ نحو تطبيق معايير المحاسبة الدولية منذ العقد الأخير من القرن الماضي، هذه المعايير التي أصدرتها لجنة معايير المحاسبة الدولية (I.A.S.C)*.

إنَّ اعتماد معايير المحاسبة الدولية في الدول أو الهيئات الراغبة، يستدعي القيام بإجراءات تمكنها من الاستفادة من الخدمات المحاسبية المستوردة من الدول المتقدمة في ظل العولمة التي تشهدها أسواق الخدمات المحاسبية مما يوجب عليها ما يلي :

- تدريب المحاسبين في المؤسسات والمنشآت الاقتصادية بهدف تطوير وتحسين خبراتهم ومعارفهم لتطبيق معايير المحاسبة الدولية .
- الارتقاء بمستوى البرامج التعليمية الأكاديمية ذات الاختصاص المحاسبي بغية إيجاد توافق بين المادة العلمية وواقع المهنة العملي .

١ - محمد ياسين غادر: دور الهيئات الأكاديمية في اعتماد المعايير المحاسبية الدولية، نشرة صادرة عن المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، العدد (٢٥)، نيسان لعام (٢٠٠٤ م)، ص (٧).

* تأسست لجنة معايير المحاسبة الدولية عام (١٩٧٣ م) مشكلة من عشرة دول مؤسسة وهي: فرنسا، ألمانيا، اليابان، المكسيك، هولندا، بريطانيا، أيرلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، أستراليا.

- الاستفادة من تقنيات الاتصالات في تحسين نوعية الخدمات المحاسبية المقدمة .
ولعل اعتماد معايير المحاسبة الدولية والالتزام بها التزاماً كاملاً يواجه عدّة معوقات حتى بين الدول الأعضاء في لجنة المعايير المحاسبية الدولية، ويمكن حصر هذه المعوقات في عدّة نقاط رئيسية^١ :

١ . **اختلاف الظروف الاقتصادية والقوانين السائدة بين الدول** : إنَّ التفاوت في مستوى التطور الاقتصادي لدول منظمة التجارة العالمية، وهي الدول الأعضاء في لجنة المعايير، وما يتبعه من اختلاف في الأنظمة الاقتصادية واختلاف في السياسات النقدية والمالية ومعدلات التضخم، كل ذلك من شأنه أن يؤثر سلباً على مستوى التنسيق في تطبيق معايير المحاسبة الدولية، ونظراً لاختلاف الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية بين الدول الأعضاء ينشأ الاختلاف في القوانين والتشريعات، مما ينعكس على الممارسات المحاسبية فيها، كالاختلاف في طرق الاهتلاك للأصول الثابتة أو الاعتراف بالإيرادات والمصاريف، ومستوى الإفصاح .

٢ . **التفاوت الثقافي والحضاري بين الدول** : هذا الاختلاف في الثقافة واللغة والتشريعات والقوانين الاجتماعية ينعكس اختلافاً في القيم والمفاهيم، ولعل اختلاف اللغة يعتبر من أهم العقبات في فهم المصطلحات المحاسبية المستخدمة في معايير المحاسبة الدولية .

١ - محمد مطر: الالتزام بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية كشرط لانضمام الدول إلى منظمة التجارة العالمية، دراسات استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (١٨)، ط ١، عام (١٩٩٨ م)، ص (٢١ - ٢٣).

٣. تفاوت دور الجمعيات المهنية والكفاءات البشرية بين الدول : هذا التفاوت

في الإشراف والرقابة من قبل الجمعيات المهنية على مهنة المحاسبة في دول منظمة التجارة العالمية يؤدي إلى صعوبات في الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية، ففي الدول المتقدمة تُسند مهمة الإشراف والرقابة إلى الهيئات المهنية (الجمعيات والنقابات)، بينما في الدول النامية في الأعم الأغلب ما تقوم بهذه المهمة هيئات حكومية ممثلة لوزارات التجارة والمالية .

وكذلك نقص الخبرة المهنية والمعرفة النظرية عند المحاسبين من أهم العوامل التي تقف عائقاً في طريق الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية .

مزايا تبني معايير المحاسبة الدولية

تحقق معايير المحاسبة الدولية في حال تبنيها على مستوى الدول والهيئات والمنشآت، في إعداد القوائم المالية المزايا التالية^١ :

- تقليص الفروقات في الأساليب والممارسات المحاسبية بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، وخاصة بما يتعلق بقياس الربح، وتحقيق توافق يسمح بتحقيق المصادقية والقبول العام وقابلية المعلومات للمقارنة.
- مساعدة الشركات متعددة الجنسيات والشركات القابضة في تصميم نظم متكاملة للمعلومات، وتحديد أسعار التحويل المستخدمة في الصفقات المتبادلة بين فروع تلك الشركات .

١ - محمد مطر: مرجع سابق، ص (١٥ - ١٧).

- توفير تناسق في تطبيق أساليب الاعتراف بالإيرادات والمصاريف، وهذا يؤدي إلى تحديد وتقليل الاختلافات في أساليب قياس أرباح فروع الشركات المنتشرة في دول المنظمة مما يسهل في عمليات احتساب الربح الضريبي.
 - توفير الجهود والأموال التي كانت ستحتاجها الدول النامية لإعداد معايير المحاسبة الوطنية الخاصة بكل دولة.
- إنَّ تَبْنِي معايير المحاسبة الدولية ينشئ هوية دولية عالمية للعمل المحاسبي .

المبحث الثالث

الربح في إطار المحاسبة الفقهيّة

تطورت المحاسبة في أساسها عن علم الحساب، الذي هو علم دلالات الأرقام، ويقوم علم المحاسبة بتنظيم التعامل مع أرقام تنتمي إلى نشاط مالي، أو اقتصادي تنظيمياً فنياً وعلمياً، في الجوهر والموضوع والشكل والصورة، وبصورة تخدم هذا النشاط والمهتمين به، وذلك عن طريق تزويد البيانات إجمالاً وتفصيلاً وتركيزاً وتحليلاً، سواء كان هذا النشاط متعلقاً بفرد أو مجموعة أفراد، أو بأمة، وللمحاسبة علاقة وثيقة بكثير من العلوم الأخرى، وعلى رأسها الاقتصاد والإدارة والإحصاء والقانون وغيرها، والمحاسبون في أدائهم لعملهم لا بد أن يراعوا كل الاعتبارات التي تحكم الأفراد والمجتمع سواء كانت هذه الاعتبارات متعلقة بأعراف وتقاليد وعادات، أو بنظريات علمية، أو بفلسفات، أو بقيم مادية ومعنوية، أو بديانات. وإذا لم تكن المعتقدات الدينية ذات إلزام للناس في محاسباتهم أدى ذلك إلى انفراد المعتقدات غير الدينية والأعراف والقيم التي يضعونها لأنفسهم والتي تشكل أساساً للنظام الذي يلتزمون به في مجتمعهم المحاسبي، وهنا تكون المحاسبة وضعية ومؤهلة للتطوير والتعميم كلما طور الناس معتقداتهم الدينية ذات الإلزام في محاسباتهم، وإنَّ هذه المعتقدات ستشكل الأساس للنظام المحاسبي، وتتسم المحاسبة في هذه الحالة بنوع من الاستقرار وقليل من التطوير الذي يواكب تطور المجتمعات، وليس بالضرورة أن تتميز المعتقدات الدينية بأنها غير المتطورة وغير المتبادلة؛ بل يمكن أن تكون، وكما هو الحال في الإسلام، توافق كل زمان ومكان ولعلَّ هذه السمة من

أبرز سمات الإسلام، فالمعتقدات الإسلامية تتميز بالثبات والصلابة والحكمة والسلامة في المبادئ العامة، والمرونة في التفاصيل الجزئية لمقابلة الصورة المستحدثة في أمور الحياة بما لا يتعارض والمبادئ العامة، وعليه فإنَّ المحاسبة التي تلتزم بقواعد الإسلام هي محاسبة إسلامية ما دامت تخدم النشاط المالي والاقتصادي وتلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا محلَّ للاعتراض عليها فالأصول والأحكام والقواعد الملزمة، بل والآداب الملزمة في المحاسبة الإسلامية هي التي تعتبر القرآن والسنة الصحيحة وإجماع المسلمين مصادر دائمة لها، على أن يبقى باب الاجتهاد الشرعي مفتوح، ذلك أنَّ المؤمنين هم الذين تقع على عاتقهم مسؤولية المشورة الفنية لأهل الاجتهاد الشرعي في كل ما يودون أن يقترحوه من تطبيقات للقواعد والمبادئ الإسلامية في مجالات المال والاقتصاد، حتى إذا ما أقرَّها أهل الاجتهاد الشرعي احتضنتها المحاسبة الإسلامية لتصبح واجباً يلتزم به، بحيث نستطيع، وبعون الله وفضله، أن نلحق بركب التطور العلمي في مجال المحاسبة، والذي سبقنا فيه الغرب، والذي أخذ فيه أساس علم المحاسبة من علماء المسلمين الذين تحدثوا في كل الأمور المحاسبية التي نسبها الغرب فيما بعد لنفسه وتقدم بها، كما سنرى .

إنَّ تراثنا الإسلامي في المحاسبة زاخرٌ بالمعلومات والأفكار، فالباحث في فقه الزكاة، وفقه المعاملات، والأنشطة التجارية، وفي أعمال بيت المال، والوقف الإسلامي، يجد مفاهيماً وأحكاماً تعالج المحاسبة وطبيعتها وفروعها المختلفة، ففي مجال المحاسبة المالية تجد أنَّ هنالك مفاهيم ومبادئ محاسبية إسلامية تعالج موضوعات الشخصية المعنوية، واستمرار المشروع، والمحافظة على رأس المال، ويقدم لنا الفقهاء

مفهوماً واضحاً للشراء والربح وقياس الربح، ويعالج الفقهاء موضوعات الأصول بأنواعها المختلفة، من عروض قنية، وعروض تجارية، ونقود، ويتحدثون عن مفهوم الاهتلاك والإحلال والتقويم والتبويب لهذه الأصول، كما ناقش الفقهاء رأس المال، وهل هو رأس المال النقدي أو الحقيقي أو الإيرادي.

وفي مجال محاسبة الزكاة نجد مفاهيم كثيرة ومبادئ محاسبية تتعلق بوعاء الزكاة ومفهوم المركز المالي، وفي مجال محاسبة التكاليف تحدث الفقهاء عن أنواع التكلفة وتسجيل التكاليف والموازنات التخطيطية الحكومية، فقد تحدثوا عن كتابة الأموال، وعن عمل بيت المال والمبادئ المحاسبية فيه؛ مما يدعونا إلى دراسة نتائج كتابات علماء المسلمين السابقة بنوع من التعمق والتبصر والإضافة إليها بما يناسب وقتنا الحاضر وبما يتوافق وأحكام الشرع الإسلامي، وفي هذا المقام يرى الباحث إبراز بعض الأحكام في المعاملات المالية، والتي لا بد أن يلتزم بها كل من الاقتصاد الإسلامي والمحاسبة الإسلامية، كي تخدم هدفهم المشترك وهو عمارة الأرض، وعبادة الله فيها حق عبادته، ومنها:

أحكام عامة للمعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي

١ - نَظَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَسَاسَ مَحَاسِبَةِ الْحَقُوقِ وَاللِّتِمَامَاتِ حِينَ أَمَرَ عِبَادَهُ بِكِتَابَةِ الدِّيُونِ مَهْمَا كَانَتْ ضَعِيفَةً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... (البقرة: ٢٨٢) وهذا تشريع بضرورة تسجيل الحقوق والالتزامات وهذا هو الأساس الذي قام عليه علم المحاسبة، وهو ضرورة توفير المستند الذي يؤيد حدوث العملية المالية.

٢ - حثَّ الله سبحانه وتعالى عباده على الكسب الحلال وأحلَّ لهم التجارة في الطيبات من السلع، وأداء المنافع والخدمات بقوله تعالى: **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** (الملك: ١٥).

٣ - حرَّم الله أنواعاً من المعاملات لمنع انتشار الفساد في الأرض، كالربا والميسر والرشوة، كما حرَّم اكتناز الأموال لما في ذلك من تعطيلٍ لها من المشاركة في عمارة الأرض، كما حرَّم سبحانه وتعالى تطفيف الكيل والميزان.

٤ - أمر الله سبحانه وتعالى برد الحقوق إلى أصحابها والوفاء بكافة العهود والالتزامات، في الوقت الذي دعا فيه أصحاب تلك الحقوق بتأجيل المطالبة بها عند العسرة، فقال تعالى: **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**. (البقرة: ٢٨٠).

٥ - أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعطاء الأجير حقه كاملاً غير منقوص وقبل أن يجف عرقه، حتى يكون التعامل الإنساني هو الأساس في العلاقة بين العمَّال والمالِّك، وحتى لا يختل التوازن الذي قد يحدث تصدُّعاً في المجتمع، ويحلُّ البغض والأناية محلَّ المودَّة والتراحم.

٦ - الزكاة فريضة في الإسلام وبدونها لا تكتمل أركانه وهي تطهر المال والنفس، وتقتل في الإنسان غريزة الشح والبخل، وتعمل على تماسك المجتمع كي يبقى قوياً عزيزاً.

٧ - راعى الإسلام حين رسم الكيان الاقتصادي الكامل للجماعة النظام المتوازن في محاسبة الحقوق والالتزامات، بحيث لا تطغى حقوق الفرد على الجماعة، ولا تطغى حقوق الجماعة على الفرد، كما يراعى التوازن في الكسب والإنفاق الاقتصادي الصالح الذي له عائد مادي ونفسي .

ولقد توضحَت معالم نظام محاسبي في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، مؤسسة لنظام متكامل في المعنى الشمولي للمحاسبة .

أولاً: المحاسبة في القرآن الكريم

في آية المداينة: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا. إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ

تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَ كُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (البقرة: ٢٨٢).

وضع القرآن الكريم، أساسين رئيسين لأصول المحاسبة وهما:

١ - آية الكتابة العادلة الصادقة: **وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ.**

٢ - التعابير المحاسبية في علم المحاسبة: الدين، الأجل في الدين، كاتب الدين، العدالة في الكتابة، المدين هو الذي يُمَلُّ وهو إقرار بما عليه دون إكراه، المبلغ، الشهود، الموضوعية، الهدف والغاية من الكتابة، الحياد حتى لا يشوب العدل في الكتابة شائبة.

بينما وردت كلمة المحاسبة في القرآن الكريم مرّات كثيرة، بلفظ محاسبة، أو مشتقاتها مثل: المحاسب، سرعة الحساب، العد والإحصاء، الخازن، التوثيق والإشهاد... الخ.

١ - بمعنى المحاسب: كما في قوله تعالى في سورة الأنبياء، الآية ٤٧: **وَنَضَعُ**

الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ

أَتَيْنَاهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ، وفي قوله تعالى في سورة النساء، الآية ٨٦: **وَإِذَا**

حُيِّبْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا، وفي

سورة الإسراء، الآية ١٣: **أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا.**

٢ - بمعنى العد والإحصاء: كما في سورة الإسراء، الآية ١٢: **وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا أَفْضَالَ مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا**، وفي قوله تعالى في سورة يونس، الآية ٥: **هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**.

٣ - بمعنى الخازن: كما في قوله تعالى في سورة يوسف، الآية ٥٥: **قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**.

٤ - بمعنى التوثيق والإشهاد: كما في سورة الأحزاب، الآية ٣٩: **الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا**، وفي قوله تعالى في سورة النساء، الآية ٦: **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا**.

٥ - بمعنى سرعة الحساب : كما في قوله تعالى في سورة الأنعام، الآية ٦٢ : ثُمَّ

رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ.

ثانياً : المحاسبة في السنّة النبوية الشريفة

وردت كلمة المحاسبة ومشتقاتها في السنّة النبوية المطهّرة وأقوال السلف الصالح بمعانٍ مختلفة، منها :

١ - بمعنى المعيار: للتفريق بين المال العام والخاص، فقد روى البخاري في صحيحه عن أبو حميد الساعدي، قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلّم رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن التّبية، فلما جاء حاسبه قال : هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : (فهلا جلست في بيت أبيك وأملك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً)^١، وبذلك وضع رسول الله صلى الله عليه وسلّم أول معيار للتفريق بين المال العام والمال الخاص .

٢ - بمعنى شدّة ودقّة الحساب في الدنيا والآخرة: روت السيدة عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلّم رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن التّبية، فلما جاء حاسبه قال : هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : (فهلا جلست في بيت أبيك وأملك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، لا أحد يحاسب إلا هلك)، قالت قلتُ : يا رسول الله جعلني الله فداك أليس يقول الله عزّ وجل : فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ

١ - صحيح البخاري: ح ١٤٠٤.

بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا (الانشقاق: ٧-٨)، قال: (ذاك العرض يعرضون، ومن نوقش الحساب هلك)^١، ويدلُّ هذا الحديث على الدقَّة والشدَّة في الحساب.

٣ - بمعنى محاسبة النفس: يروى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مُلهم الأمة، رضي الله عنه قوله: (حاسبوا أنفسكم قبل أن تُحاسبوا وتزينوا للعرض الأكبر وإنَّما يخف الحساب يوم القيامة على من حاسب نفسه في الدنيا)^٢.

ويمكن تتبع مراحل تطور المحاسبة في الفقه الإسلامي على النحو التالي^٣:

- ١ - مرحلة الإحصاء والعد، في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلَّم.
 - ٢ - مرحلة التدوين، في عهد الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
 - ٣ - مرحلة تعريب الدواوين، في زمن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، على يد صالح بن عبد الرحمن كاتب الحجاج بالعراق، وكذلك على يد سليمان بن سعد في الشام.
 - ٤ - مرحلة التأصيل لصناعة كتابة الحساب، على يد النويري، وهدفت إلى وضع دليل عمل ومرجع علمي لمهنة المحاسبة، أو صناعة الحساب، أو كتابة الأموال.
- ثم توالى عملية البحث والتطوير والكتابة في هذا المجال، من القلقشندي، والحريري... الخ كما مرَّ سابقاً.

١ - صحيح البخاري: ح ٤٥٥٨.

٢ - سنن الترمذي: ح ١٢٢٨.

٣ - قنطقجي: د. سامر، فقه المحاسبة الإسلامية، ج ١، مرجع سابق، ص (٤٨ - ٤٩).

والمتبع للأفكار التي بحثها الفقهاء في الكتب المحاسبية آنفة الذكر يستخلص مجموعة من الخصائص يتميز بها النظام المحاسبي في الإسلام، وهي:

١ - موضوعية القياس .

٢ - صدق وعدالة مدخلات النظام المحاسبي .

٣ - أدوات قياس محاسبية دقيقة وعادلة .

لذلك لا بد من الحصول على نتائج تتميز بالعدالة في القياس والعرض^١ .

وسوف يقوم الباحث بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب للوقوف على حقيقة قياس الربح والوصول إلى الهدف العام للبحث، وهو مدى العدالة في توزيع نتائج

الاستثمارات في المصارف الإسلامية، على النحو الآتي:

المطلب الأول: نظرة في تاريخ المحاسبة .

المطلب الثاني: القياس المحاسبي في ظل المحاسبة الفقهية .

المطلب الثالث: القواعد المحاسبية في ظل المحاسبة الفقهية .

المطلب الأول: نظرة في تاريخ المحاسبة

نُسب إلى الإيطالي لوكا باتشيليو أنه هو الذي وضع أسس علم المحاسبة الحديثة في عام (١٤٩٤م)، حين ألف كتاباً تحدث فيه عن المحاسبة، والقيود المزدوج، والدفاتر المحاسبية واقترح ثلاثة دفاتر هي: التسويده واليومية والأستاذ، ولكن الدَّارَس لكتابات علماء المسلمين الذين سبقوا باتشيليو بمئات السنين يجد بما لا يدع مجالاً للشك أنَّ المسلمون سبقوه في الحديث عن قواعد المحاسبة والدفاتر التي تحدَّث عنها

١ - قنطقجي: د. سامر، مرجع سابق، ص ٥٩.

في كتابه، وأنَّ النُّظام المحاسبي في الدولة الإسلامية، وفي بيت المال خاصة، قد طبَّق هذه القواعد قبل أن يعرفها باتشيليو، ونذكر من هؤلاء العلماء المسلمين:

١ - يحيى بن آدم القرشي المتوفى (٢٠٣ هـ - ٨١٩ م)، أَلَّف كتابه الخراج، وعالج فيه أحكام الغنائم والخراج وعشور الأرض، وبَيَّن حكم الازدواج في الخراج والعشور، فقال: " لا يجتمع العشور والخراج"١، كما حدَّد نسبة الجزية والحدَّ الأدنى المعفى، بالإضافة إلى مواضيع محاسبية مختلفة، كالتشغيل الكامل للأصول، واستخدام الكلفة كمعيار، والاعتراف بالإيراد عند الإنتاج، كما هو في النص الصريح للآية الكريمة وآتواحقَّه يوم حصاده (الأنعام: ١٤١). كما ميَّز بين مطارح الخراج والزكاة، فالخراج على صاحب الأرض بينما الزكاة على المستأجر، إضافة إلى عدم اعتبار المسحوبات الشخصية من النفقات.

٢ - قدامة بن جعفر المتوفى سنة (٣٣٧ هـ - ٩١٨ م)، أَلَّف قبل وفاته كتابه الأموال، وتطرق فيه إلى الأمور المحاسبية في بيت المال، وكذلك أَلَّف كتاباً أسماه " الخراج وصنعة الكتابة " الذي يقول فيه: " وهذا الديوان (يقصد بيت المال) ينبغي أن يعرف الهدف منه، فإن علم ذلك كان دليلاً على الحال فيه، والغرض منه إنما هو محاسبة صاحب بيت المال على ما يلي:

١ - ما يرد إليه من أموال .

٢ - ما يخرج عنده من نفقات .

١ - القرشي، يحيى بن آدم: الخراج، دار المعرفة، بيروت، ص ٢٤.

٣ - ما يرفع من الختومات مشتملاً على ما يرفع إلى دواوين الخراج والضياع والحمول (الأموال التي تُحمل إلى بيت المال)، ويجب على صاحب بيت المال كي تصح أعماله وتتنظم أحواله أن يقوم بما يلي:

- إثبات جميع كتب الحمول من جميع النواحي قبل إخراجها إلى دواوينها وكذلك سائر الكتب النافذة إلى بيت المال من جميع الدواوين.
- أن يكون لصاحب بيت المال علامة (ختم أو توقيع) على الكتب والصكوك الصادرة عن بيت المال، يتفقدتها الوزير وخلفاؤه ويراعونها ويطلبون بها^١.

ومن كتاب ابن جعفر يتضح ما يلي:

- ١ - ضرورة توفير المستندات الداخلية والخارجية المؤيدة للعمليات المالية.
- ٢ - قيد وإثبات جميع الإيرادات والمصروفات من واقع المستندات المؤشّرة بعلامة خاصة.

٣ - **الماوردي (٤٥٠ هـ - ١٠٥٨ م)**: تحدّث في كتابه أدب الدنيا والدين قائلاً:
 "إن صناعة الكتابة سواء كتابة الإنشاء (المذكرات والرسائل)، أو كتابة الأموال (المحاسبة)، صناعة تقوم على أمور مشتركة بين الفكر والعمل، وأن صناعة الفكر فيها أغلب والعمل تبعاً^٢. بذلك يبين أنّ في المحاسبة أسبقية للعلم على الفن، وأنّ التطبيق العملي هو نتاج تفكير مسبق.

١ - ابن جعفر، قدامة: الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتحقيق الدكتور محمد حسين الزبيدي، بغداد، عام ١٩٧٩م، ج ١، ص ٣٦، بتصرف.

٢ - الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري: أدب الدنيا والدين، مطبعة الحلبي، مصر، عام ١٩٥٥م، ص ٢١٢.

٤ - شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري: المتوفى (٧٣٣ هـ - ١٣٣٢ م)، أَلَّف كتابه نهاية الأرب في فنون الأدب، وهو من ثمانية أجزاء، وقد تناول في الجزء الأخير منه عدَّة مواضيع محاسبية، يتحدث فيه عن صنعة الكتابة وأهمية كتاب الحسابات فيقول: " وبكتابة الحساب تحفظ الأموال وتضبط الغلال وتحد قوانين البلاد وتميز الطوارف (المال الحديث) من التلاد (المال الموروث أو القديم)"^١. فهو أول من وضع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، يقول في كتابه (بدأت باشتقاق تسمية الديوان ولم سُمِّيَ ديواناً. ثمَّ ذكرت ما تفرَّع من كتابة الديوان من أنواع الكتابات، وأول ديوان وضع في الإسلام، وسبب وضعه ثمَّ ذكرت ما يحتاج إليه كلُّ مباشر من كيفية المباشرة وأوضاعها، وما استقرَّت عليه القواعد العرفية والقوانين الاصطلاحية، وما يرفعه كلُّ مباشر ويسترفعه، والأوضاع الحسابية على ما ستقف، إن شاء الله تعالى، عليه وترجع فيما أشكل من أمورها إليه)^٢، وتناول في كتابه أيضاً التقسيم الوظيفي للمحاسبة، فقد انقسمت الحسابات عنده إلى أصول وفروع، وهي: مباشرة الجيوش، ومباشرة الخزانة وبيت المال، وأهراء (مخازن) الغلال، ومباشرات البيوت، ومباشرة الهلالي، ومباشرة الجوالي، ومباشرة الخراجي، ومباشرة الأقباب والمعاصر ومطابخ السكر^٣. بالإضافة إلى مواضيع محاسبية هامة، كثبوتيات اليومية، وأستاذ المواد وحدُّ إعادة الطلب^٤، وأستاذ

١ - النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب: نهاية الأرب في فنون الأدب، وزارة الثقافة المصرية، ج٨، ص١٩٢.

٢ - النويري، المرجع السابق، ص١٩٤.

٣ - النويري: المرجع السابق، ص١٩٥.

٤ - نفس المرجع السابق، ص٢٢٢.

الموردين، وأستاذ الرواتب، وميزان المراجعة (الجامعة)، بالإضافة إلى مواضيع كثيرة مختلفة تعتبر من أهم أسس المحاسبة المعاصرة.

٥ - أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (٥٨٢١ - ١٤١٨ م):

ألّف كتابه (صبح الأعشى)، وتحدّث فيه عن كتابة الأموال " المحاسبة"، يقول: " إنَّ الحَسْبَةَ حفظة الأموال وحملة الأثقال والنقلة والأثبات والسفرة الثقات، وأعلام الإنصاف والانتصاف، والشهود المقانع في الاختلاف، ومنهم المستوفي الذي هو يد السلطان وقطب الديوان وقسطاس الأعمال، والمهيمن على العمّال وإليه المآل في السّلم والهَرَج وعليه المدار في الدخل والخرج وبه مناط الضر والنفع وفي يده رباط الإعطاء والمنع، ولولا قلم الحُسَّاب لأودت ثمرة الاكتساب ولا تُصلّ التغابن إلى يوم الحساب "١. فعنده للمحاسبة عدّة أهداف:

- حفظُ للأموال والرقابة عليها.
- الإثبات والتسجيل.
- تحقيق العدالة.
- الرقابة على حركة الأموال.
- تحديد نتائج الأعمال.
- بالإضافة إلى أنّها تتميز بالموضوعية.

١ - القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، مطبعة الأميرية، القاهرة، عام ١٩١٣م، ج١، ص ٥٧.

كذلك جاء في نفس الكتاب في وصف النظام المحاسبي والمحاسب، " فإن للدولة من الأقسام ضابطاً ولها من الحساب نظاماً أصبح عليها سياجاً وحافظاً يصون الأموال ويحرز النفقات قريباً وبعداً وليباشر هذه الوظيفة من إذا أمسك دفاتره أظهر مآثره وإذا نسيت الجمل أبدى تذاكره فلا يخرج شيء عنده بلا ثبوت " .

هذه الأمثلة هي غيض من فيض مما كتبه علماء المسلمين وهي توضح بما لا يدع مجالاً للشك أن المسلمين سبقوا باتشيليو بمئات السنين في معرفة قواعد وأصول ومبادئ المحاسبة الحديثة، وتحدثوا عن دفاترها ومستنداتها وإجراءاتها، ولعل حديث باتشيليو عن المحاسبة في تلك الفترة جاء بعد أن كانت الفتوحات الإسلامية قد انتشرت في كل مكان حتى وصلت إلى فرنسا في قلب أوروبا حاملة معها شعاع العلم والمعرفة إلى المناطق التي فتحها المسلمون والتي أخذ أهلها عن المسلمين علومهم ومعارفهم في شتى العلوم والمعارف، وإن كان البعض من أهل هذه البلاد ادعى استحداثه لهذه العلوم واختراعه لها .

ويستنتج الباحث، مما قدمه هؤلاء العلماء السابقون، قاعدة توصف المحاسبة الفقهية بأنها: مجموعة القواعد والمبادئ والفروض المحاسبية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهي في كثير من مبادئها لا تختلف مع مبادئ المحاسبة العامة التقليدية وإنما تقوم ما انحرف من تلك المبادئ عن أصول الشريعة للوصول إلى تطبيقات محاسبية ونتائج نشاط اقتصادي يتسم بالدقة والعدل والشفافية والوضوح .

المطلب الثاني: القياس المحاسبي في ظل المحاسبة الفقهية

إنَّ من أهم الأسس للتوزيع العادل: التقويم العادل، أو ما يسمى بالقياس المحاسبي العادل، وإنَّ المصارف الإسلامية لديها رأس مالها، والاحتياطيات، والمخصصات، وأموال المودعين...، وهي تدخل في الصفقات والعقود بالبيع والشراء، والأغلب الأعمُّ أنَّ أموالها في نهاية السنة المالية تكون أسهماً أو أعياناً (سلع وبضائع وغيرها)، وأصولاً ثابتة، ولا بدَّ من تقييم هذه الأصول الجارية والثابتة في نهاية العام، أو السنة المالية، من هنا يحتلُّ التقييم مرتبة كبيرة مؤثرة في ظهور الربح، والفقه الإسلامي يعتمد، من حيث المبدأ، في ظهور الربح واستحقاقه على التنضيق الفعلي، كما مرَّ معنا سابقاً، أي تحويل السلع والأصول إلى نقود، وهذا ليس بالأمر السهل تحقيقه في الاستثمارات المستمرة، لذلك أجاز الاعتماد على التنضيق الحكمي، أي التقييم الذي يعتمده أهل الخبرة، ولو كان بشروط، كما سوف نرى.

والقياس المحاسبي هو: تعيين أرقام للظواهر الاقتصادية الماضية والحاضرة والمستقبلية، التي تتعلق بوحدة محاسبية على أساس المشاهدة الماضية أو الحاضرة، وطبقاً لقواعد معينة^١.

وهو: التعبير عن الموجودات بوححدات نقدية على أساس قيمة الموجود في تاريخ اقتنائها (تكلفته التاريخية)، أو قيمته النقدية المتوقعة تحقيقها (النقدية المتوقعة

١ - شلتوت، د. أسامة: نظرية المحاسبة الإسلامية، كلية الدراسات التجارية، الكويت، عام ١٩٨٩م، ص ٢٣٥.

تحقيقها فيما لو بيع الأصل في تاريخ معين)، أو التكلفة الاستبدالية الحالية، أي قيمته النقدية المتوقع دفعها حالياً للحصول على أصل مماثل له، أو أي طرق أخرى قد ينتج عن التعبير عنها بوحدات نقدية ملائمة تساعد المستفيد من القوائم المالية على اتخاذ القرارات^١.

واستكمالاً لإظهار الهدف الرئيس للبحث، العدالة في توزيع نتائج الأعمال في المصارف الإسلامية، سيقوم الباحث في هذا المطلب بدراسة المواضيع التالية، بشيء من الإيجاز، وهي:

١ - نظرية القيمة الجارية الاستبدالية، وتوافقها مع سعر المثل.

٢ - تقييم الأصول، في ضوء المحاسبة الفقهية.

٣ - التنضيق الحكمي، أو التقييم.

أولاً: نظرية القيمة الجارية

إنّ المعايير المحاسبية تعتمد في التقييم على النظريات السائدة لتحديد الربح وأهمها:

نظرية التكلفة التاريخية، ونظرية التكلفة الاستبدالية، ونظرية القوة الشرائية. وقد ناقش الباحث هذه النظريات بشيء من التفصيل المناسب للبحث سابقاً، وأمام هذه

١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، ص (٦٧).

النظريات الثلاث تبنيّ الفقه الإسلاميّ النظرية القائمة على التنضيض الحكمي أو التقييم، وقد سمّاها بعض المحاسبين^١ بنظرية القيمة الجارية.

مفهوم النظرية

تقوم هذه النظرية على تقييم جميع مفردات المركز المالي بالقيمة الجارية، أمّا النفقات والإيرادات الفعلية فلا تتغير في قيمتها التاريخية، كونها حوادث مقطوعة.

وهذه النظرية تتوافق مع فقه المضاربة وفقه الزكاة، وما قرره الفقهاء بهذا الشأن، باعتبار:

- أن الربح هو الفرق بين سعر بيع السلعة وسعر شرائها عند حدوث المبادلة.
- أن الربح لا يظهر إلا بعد سلامة رأس المال الحقيقي (الاقتصادي)، وليس النقدي (التاريخي)^٢.

وعلى ضوء هذه النظرية يرى الفقهاء ضرورة التفرقة بين ميزانية التنازل التي تقوّم فيها الأصول بالقيمة البيعية، وميزانية الاستمرار التي تقوّم فيها الأصول بالقيمة

١- شحاتة، د. حسين: مشكلة التضخم في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، بحث مقدّم إلى المؤتمر العلمي للمحاسبة والمراجعة لنقابة التجاريين بالقاهرة، عام ١٩٨٠ م، ص ٤. وانظر: د. محمد كمال عطية: محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، عام ١٤٠٤هـ، ص ١١٤.

٢- شحاتة، شوقي اسماعيل: تحليل وتشخيص الإطار الفكري للأسس والسياسات المحاسبية في المصارف الإسلامية، بحث مختارة، من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية المنعقد في استنبول، تركيا، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط ١، عام (١٩٨٧ م)، ص (١٠٦).

السوقية، يقول ميمون بن مهران^١: "إذا دخلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد، أو عروضٍ للبيع، فقومه قيمة النقد"^٢.

وتتفق هذه النظرية مع النظرية الفقهية المحاسبية، إلا أن القيمة الجارية تأخذ بالاعتبار الربح التقديري كما هو الحال بالنسبة للخسارة التقديرية المتوقعة، وتتم فيها التفرقة بين ميزانية التنازل، وميزانية الاستمرار التي تقيّم فيها الأصول بالقيمة الجارية^٣.

مزايا نظرية القيمة الجارية^٤

تتميز هذه النظرية بعدة مزايا أهمها:

– إنَّ هذه النظرية تتفق مع رجال الاقتصاد، ومع الآراء المحاسبية الحديثة في التقييم، وذلك بالاعتماد على المستقبل دائماً والأحداث المتوقعة، وعدم النظر إلى الماضي والحقائق التاريخية، مما يجعل من الميزانية وثيقةً تُصوّر الحاضر في حاضره وليس في ماضيه، وتبدي الصورة الحقيقية للأصول والخصوم بوقتها الجاري.

– إنَّ هذه النظرية تميز بين الربح العادي (ربح) والربح غير العادي (غلة أو فائدة)، فعلى سبيل المثال تعتبر الخسارة الناجمة عن هبوط أسعار بضاعة آخر المدة عن سعر تكلفتها خسارة غير عادية، رغم أنها لا تُسجل في حساب خاص بها، بل تُدمج

١ - ميمون بن مهران الرقي، أبو أيوب. من كبار العلماء والأئمة، كان مؤدب أولاد عمر بن عبد العزيز، استوطن الرقة، وولاه عمر بن عبد العزيز قضاءها، كان على مقدمة الجيش مع معاوية بن هشام بن عبد الملك عندما غزوا نحو قبرص سنة ١٠٧ هـ، (٧٢٥-٧٢٦م).

٢ - بن سلام، أبو عبيد القاسم: كتاب الأموال، دار الفكر بالقاهرة، عام ١٤٠١ هـ، ص ٣٨٥.

٣ - غربي، عبد الحلیم عمار: قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص (١٤١).

٤ - عطية، محمد كمال: محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص (١١٦ - ١١٨) _ (١٣٢ - ١٣٣).

ضمن الأرباح الإجمالية في المحاسبة المعاصرة، وقد عالج الفكر الإسلامي مثل هذه الفروقات بإثباتها في الجانب المدين من حساب الغلّة، أما الأرباح غير العادية فإنها تثبت في الجانب الدائن من حساب الغلّة.

– إنَّ وحدات النقد التي تظهر بها جميع مفردات الميزانية في ظل نظرية القيمة الجارية تكون موحدة لإظهار المركز المالي والأرباح الحقيقية، مما يجعلها مرشداً لاتخاذ القرارات.

– إنَّ تطبيق هذه النظرية يؤدي إلى المحافظة على رأس المال الحقيقي أو العيني، والربح الناتج عنها هو الذي يمكن توزيعه دون أي إضرار بأصحاب المشروع.

– تراعي هذه النظرية تغير ظروف العرض والطلب، والتغير في القوة الشرائية للنقود، وتغير أسعار الصرف، وأي تغيرات طارئة أخرى في قيمة السلعة مثل التقادم وما شابه، مما يجعل بيانات المركز المالي في ضوء هذه النظرية أقرب إلى الحقيقة من غيرها، ويمثل حلاً لمشكلة التضخم التي يصعب في ظلها الاعتماد على التكلفة التاريخية كأساس لقياس العمليات الاقتصادية، بالإضافة إلى الاتفاق مع ما هو مجمع عليه بين الفقهاء على أن لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، كما مرّ معنا سابقاً.

يرى الباحث، بما أنَّ الشريعة الإسلامية تعتمد في مثل هذه الأمور على التقييم العادل، وهو المبدأ والإطار الشرعي، فهي بذلك تستوعب أي نظرية محاسبية تحقق العدالة ولا تخرج عن إطار المبادئ الإسلامية.

ثانياً: تقييم الأصول في ضوء المحاسبة الفقهية

إنَّ دور المحاسبة في المجتمعات الإسلامية يختلف، في بعض النواحي، عن دورها في باقي المجتمعات الأخرى، وذلك لما هو منوط بها^١:

- ١ - تحقيق العدالة، فيما هو ظاهر للفرد مثل: تسليم الثمن للبائع، وتسليم المبيع على البائع للمشتري، وحرمة تطفيف المكيال والميزان، ووجوب الصدق والبيان والشفافية في التعاملات، وتحريم الغش والتدليس والكذب، وفيما هو غير ظاهر، كالبيع المنهي عنها شرعاً لما فيه من غرر وجهالة، والظلم والربا والميسر... الخ.
- ٢ - الإفصاح والشفافية عن مدى انسجام السياسات المحاسبية وتطبيقاتها العملية مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٣ - توجيه الاستثمارات من خلال معايير الربحية، دون الإخلال بالربحية الاجتماعية، بغية تحقيق كفاية المجتمعات في كل المجالات، وعدم التركيز على مجالات الربح المادي فقط، لأنَّ كل نقص قد يحصل فيما يحتاجه المجتمع يصبح فرض عين ولا يبقى مجرد فرض كفاية.
- ٤ - تطوير الفكر المحاسبي ونشره بما يتوافق مع المبادئ الإسلامية، لأنَّ المحاسبة علم اجتماعي يتأثر بالبيئة التي يوجد فيها، لذلك ينبغي أن تكون أهدافها ومعاييرها منسجمة ومتفقة مع هذه البيئة.
- ٥ - تنمية ثقة مستخدمي البيانات والقوائم المالية بالمعلومات التي تصدرها المؤسسات التي تنتهج المحاسبة الإسلامية، وطمأننتهم بأنَّ استثماراتهم متطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

١ - قنطقجي، د. سامر: فقه المحاسبة الإسلامية، ج ١، مرجع سابق، ص (٦١ - ٦٣).

٦ - منع ازدواجية سلوك الأفراد والمؤسسات بمسك مجموعتين دفتريتين للتهرب من الضرائب، كما هو في الاقتصاد الوضعي، وعدم سداد زكاة المال بشكل حقيقي، إلى جانب منع الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل، ومنع انتشار الربا بأنواعه كافة.

من هذا المفهوم لدور المحاسبة الفقهية، وخاصة في محاسبة الزكاة لتحديد وعاء الزكاة، فقد حظي موضوع تقييم الأصول باهتمام كبير على المستويين الفكري والعملية، ومن العدالة والموضوعية من منظور المحاسبة الفقهية فقد توجب تقييم الأصول كل أصل على حدة ولكن وفق معيار واحد، وفق القيمة الجارية، كما يراه بعض المعاصرين من الكتّاب^١، وكذلك الهيئات الشرعية^٢، وبناءً على ذلك يتم تقييم الأصول على النحو التالي:

١ - النقدية

تمّ تقسيم النقود إلى مجموعتين وفقاً لأغراض التقييم:

- **النقود الجاهزة:** وتشمل النقود المحلية في الصندوق وكذلك الأرصدة النقدية في البنوك.

١ - محمد كمال عطية: نظم محاسبية في الإسلام، مرجع سابق، ص (١١٦ - ١٣٣). وله أيضاً موسوعة البنوك الإسلامية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، عام (١٩٨٦ م)، ص (١٩٩ - ٣٥١).

٢ - المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، عام (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، ص (٤٧٥ - ٤٧٨).

– النقود بالعملات الأجنبية والمعدنين، الذهب والفضة: حيث تُقيم العملات الأجنبية حسب سعر الصرف الجاري عند إعداد الميزانية. والمعدنين الذهب والفضة بقيمتيهما الحالية من نقد البلد.

٢ – الديون التجارية

يقسم الدين التجاري المؤجل إلى قسمين وذلك حسب إمكانية تحصيله:

– **دين مرجو:** وهو الدين الجيد، ويكون المدين فيه مليئاً من الناحية المادية، وتحصيل هذا الدين يصل إلى درجة التأكد.

– **دين مظنون:** وهو الدين المشكوك به، بلغة المحاسبة الحديثة، وهو دين على غير مليء، أو على مماطل، أو مفقود...، وهذا الدين لا يُقيم لأنه يعتبر كالدين المعدوم، ويعالج كخسارة ويمكن تكوين مخصص له.

أمّا الدين المرجو المؤجل، يتم تقييمه بعرض ثم يقيم العرض بنقد، يقول الدردير: (ومرادنا بالعرض ما يشمل طعام السلم قومه على نفسه قيمة عدل كل عام وزكّي القيمة لأنّ الموضوع أنه مرجو فهو في المدير في قوة المقبوض كسلعة)^١، أي أنّ تقييم الديون التجارية بالقيمة الجارية يتم على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تحديد كمية السلع التي يمكن شراؤها بالأجل بالقيمة الاسمية للدين المؤجل وفي تاريخ استحقاقه.

١- الدردير: القطب سيدي أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٩٩٥م، ص٤١٣.

المرحلة الثانية: تحديد قيمة بيع تلك الكمية من السلع نقداً حالياً وبالقيمة الجارية للدين المؤجل وفي تاريخ التقييم. وكمثال على ذلك:

سعر البيع النقدي الحالي (٤٠٠) $٨٠٠٠٠٠ = ٤٠٠ \times ٢٠٠$	الدين المؤجل ١٠٠٠٠٠	سعر السلعة بعد عام ب (٥٠٠) فتكون عدد الوحدات التي يمكن شراؤها:
	القيمة الجارية الحالية ل ١٠٠٠٠٠٠ مؤجلة = ٨٠٠٠٠٠	$٢٠٠ = ٥٠٠ \div ١٠٠٠٠٠$ وحدة $٢٠٠ = ٥٠٠ \div ١٠٠٠٠٠$ وحدة

– الأصول المتداولة والثابتة

عند تقييم الأصول بالقيمة الجارية، بغية قياس الربح، يُفرَّق بين حالتين:

– حالة تقييم الأصول المتداولة (عروض التجارة): حيث يتم تقييمها بالسعر الجاري، أي بسعر البيع الحالي، وهو سعر الجملة، وعلة ذلك أن هذا السعر هو الذي يمكن أن يتم البيع به عند الحاجة، بعد استبعاد مصاريف البيع والتوزيع.

– حالة تقييم الأصول الثابتة (عروض القنية): وتقيّم بالقيمة الجارية على أساس سعر الشراء، والمتمثل بالمبلغ الذي يُدفع لشراء أصل جديد بفرض أن يحل محل الأصل الحالي (سعر المثل)، وبالسعر الإفرادي، يضاف إليه مصاريف الشراء والنقل والتركيب ...

ثالثاً: التنضيف الحكمي أو التقويم

يتوقف قياس الربح على نضوض العروض، يقول الزيلعي: "إذا علم المضارب بالعرض ومال المضاربة عروض باع العروض ولا ينعزل من ذلك لأن له حقاً في الربح

ولا يظهر إلا بالنض فثبت له حق البيع ليظهر ذلك^١. وعلى ذلك جمهور الفقهاء حيث حدّدوا أسلوب التحاسب بين الشركاء في مشروع المضاربة على أساس تأجيل إعداد الحسابات الختامية حتى تنتهي عملية المضاربة وتحويل العروض إلى نقد^٢، ولكن مع التطورات الحديثة في المؤسسات والشركات، وخاصة البنوك، فقد أصبح متعدّراً أن تتم تصفية الأعمال بشكل متكرر في فترات قصيرة لما لطبيعة أعمال البنوك من اختلاف عن المضاربة الفردية، كما سنرى لاحقاً، لذلك أخذت التطبيقات العملية لإظهار الربح بما يسمى التنضيض الحكمي، وسيقوم الباحث بتوضيحه بإيجاز مناسب.

نضُّ المال: أي صار نقداً، أي تسييله بعد أن كان سلعاً وبضائع^٣.

ويقصد بالتنضيض الحكمي أو التقويم، التعبير عن الأصول (الموجودات) بوحدات نقدية على أساس قيمة الأصل النقدية المتوقع تحقيقها فيما لو بيع هذا الأصل في تاريخ معين. وهذا المفهوم يتوافق مع مفهوم نظرية القيمة الجارية. وقد اشترط للأخذ بالتنضيض الحكمي الالتزام بالشروط التالية:^٤

- الاعتماد على المؤشرات الخارجية المتوافرة مثل أسعار السوق.

١ - الزيلعي، فخر الدين: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، عام ١٣١٥ هـ، ج١، ص٦٧.

٢ - انظر: ابن قدامة: مرجع سابق، ج٥، ص١٧٦، أبو محمد بن غانم البغدادي: مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، المطبعة الخيرية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ط١، عام ١٣٠٨ هـ.

٣ - نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط٣، عام (١٩٩٥ م)، ص (٣٣٨).

٤ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، عام (٢٠٠٠ م)، ص (٦٩ - ٧٠).

- استخدام جميع المعلومات المتاحة المتعلقة بالاستثمار عند تقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
- استخدام طرق منطقية ملائمة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
- الثبات في استخدام مبدأ التنضيق الحكمي لأنواع الاستثمارات ذات الطبيعة المماثلة بين الفترات المحاسبية المختلفة.
- الاعتماد على أصحاب الخبرة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها من الاستثمار.
- أخذ الحيطة والحذر في التقدير، بالالتزام بالموضوعية والحياد في اختيار القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
- والتقويم (التنضيق الحكمي) يعتمد فيه على أهل الخبرة، ويمكن أن يكتفى فيه بخبير واحد عدل^١، إلا إذا كان على جهة الشهادة فيشترط تعدد الخبراء^٢، كما أنه لا يشترط نصية اليقين وإنما يكتفى فيه بالظن الغالب الخالي عن التهمة والريبة^٣.
- كما ينتج عن التنضيق الحكمي ما يلي^٤:
- يأخذ التنضيق الحكمي بطريق التقويم في الفترات الدورية، خلال مدة عقد المضاربة، حكم التنضيق الفعلي لمال المضاربة، شريطة أن يتم التقويم وفقاً للمعايير المحاسبية المتاحة.

١ - القره داغي، د.علي: نظرية عوض المثل، المنشور في حولية كلية الشريعة بجامعة قطر، العدد السادس، ص (٤٠٢).

٢ - ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ٧٠٧ / ٢.

٣ - الزركشي: المنثور في القواعد، مرجع سابق، ٤٠٠ / ١.

٤ - فتاوى ندوات البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي: لعام (١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م)، ص (١٣٤).

– يجوز توزيع الأرباح التي يظهرها التنضيز الحكمي، كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناءً على هذا التقويم.

المطلب الثالث: القواعد المحاسبية في المحاسبة الفقهية

لقد تميز فقه المحاسبة الإسلامي بميزات تخصه دون غيره من علوم المحاسبة، فالهدف من الكتابة والتسجيل هو العدل وضمان الحقوق والبعد عن الريبة والشك في المعاملات المالية، وهذا مصداق قوله تعالى في سورة البقرة، الآية: ٢٨٢: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ...** ولقد انتهجت الحضارة الإسلامية منهجاً خاصاً تجاه المحاسبة نتيجة حاجات فرضتها الشريعة الإسلامية، وهي أمورٌ نصَّ عليها القرآن الكريم والسنة المطهرة وأجمع عليها فقهاء المسلمين، من كتابة الديون وكتابة العقود والوفاء بها، واحتساب الزكاة على صعيد الأفراد والشركات، والتمييز بين أنواع الإيرادات، وبيان الربح، واحتساب الديون، والفترة المالية، وتنظيم بيت المال والزكاة، والبيع، والمواريث، وضرورة التمييز بين البيع والربا، واستثمار أموال اليتامى والوقف^١.

أولاً: ميزات وخصوصية المحاسبة الفقهية

تميزت المحاسبة في الفقه الإسلامي بعدة خصائص تميزها وتبرز هويتها منها:^٢

١ - قنطقجي، د. سامر: فقه المحاسبة الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، عام (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج١، ص (٢٣٤ - ٢٣٥).
٢ - المرجع السابق: ص (٢٣٥ - ٢٤١).

– ابتكار أدوات تتميز بالمرونة والسعة، استخدمتها المؤسسات المالية الإسلامية الحديثة كالمضاربة والمراوحة والإجارة...، مما يدل على صلاحيتها وتأقلمها مع أي زمان وكل مكان.

– أوجدت التكامل بين محاسبة الوحدة الاقتصادية والمحاسبة الاجتماعية فحققت بذلك توازناً اجتماعياً واقتصادياً متناسقاً لا تطغى فيه مصلحة الفرد على المجتمع ولا مصلحة المجتمع على الفرد، وذلك من خلال ثوابت الشريعة.

– تميز فقه المحاسبة الإسلامية باستخدام مصطلحات خاصة به تعبر عن مرونته، ومنها على سبيل المثال: الديون المظنونة والهالككة، بدلاً من الديون المشكوك فيها والمعدومة، لأنها أقرب للتعبير عن حقيقتها، ومصطلح القنية للتعبير عن الأصول الثابتة، وعروض التجارة للتعبير عن الأصول المتداولة.

ويستخدم مصطلح الربح للتعبير عن الأرباح العادية، والفائدة للتعبير عن الأرباح الرأسمالية، والغلة للتعبير عن الأرباح العرضية.

وهذا يعكس أصالةً في الفكر الإسلامي المحاسبي ودقةً، وأكثر دلالةً على طبيعة الأصول وماهية الغرض الذي يراد منها.

– إنَّ الفروض في الفكر المحاسبي التقليدي انطلقت من محاكاة عقلية منهجية لواقع تجريبي، بينما الفروض في الفكر المحاسبي الإسلامي هي من أصل المنهج وهي سابقة على المنهجين التجريبي والعقلي.

ومن خلال هذه الميزات والخصائص للمحاسبة الفقهية يمكنها أن تقوم بدور فعال وحيوي في الاقتصاد الإسلامي؛ إذا ما تم تطبيقها بشكل عملي كمنهج علمي

وعملي في المعاملات المالية، وبشكل عام في الاقتصاد إنَّ " المحاسبة في ظل أحكام ومفاهيم الشريعة لن تقتصر وظائفها على قياس نتائج الأعمال والأحداث الاقتصادية ثم صياغتها بصورة نقدية، ولكنها أيضاً سوف تقوم بتطبيق أحكام الشريعة فيما يختص بالحقوق المالية والاقتصادية التي قررتها هذه الأحكام " ١ .

لقد أوضحت الأبحاث والدراسات في الفكر الإسلامي ذات الصلة، مدى السبق الذي حققه الفقه الإسلامي في وضع القواعد المحاسبية الحديثة، ومما يدل على هذا السبق ذلك التماثل بين هذه القواعد والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ويؤكد على إسهام الفقه الإسلامي في مجال المحاسبة، ولعلَّ من الإنصاف إعادة ترتيب التسلسل التاريخي في تاريخ ونشأة الفكر المحاسبي، ليأخذ الفكر المحاسبي الإسلامي مكانته العادلة في هذا التاريخ .

وإنَّ القواعد المحاسبية الإسلامية " سوف تتجه بالمشروعات إلى الكمال والنجاح، وتساعد على حل الكثير من مشاكلنا المعاصرة، ويجب على الهيئات العلمية للمحاسبة في الدول المختلفة الاستفادة مما ورد فيها " ٢ .

ثانياً: مكونات نظرية المحاسبة الفقهية

إنَّ البنية التكوينية لنظرية المحاسبة، من فروض ومبادئ ومعايير، تمثل نتاج الفكر المحاسبي وما تراكم من خبرات عملية ونظرية خلال فترات طويلة من الزمن، وهي جزء من نتاج الحضارة الإنسانية، يصعب تحديد بدئها، وإن كان يسهل تحديد

١ - الأبيجي، كوثر عبد الفتاح: الإطار العلمي والمحاسبي والضريبي للمصارف الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ع ٢٤، يونيو ١٩٨٢، ص (٣٥).

٢ - عطية، محمد كمال: محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص (٤٧).

المساهمة الإسلامية في هذه المكونات مع بدء الرسالة الإسلامية، حيث بدأ المسلمون في تحكيم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في جميع معاملاتهم الاقتصادية.

وبدخول المسلمين الأندلس سنة (٩٣ هـ)، أخذ الفكر الإسلامي بعداً مميزاً، حيث أخذت القارة الأوروبية تنهل من علوم المسلمين الفاتحين، وخاصة الفكر المالي والمحاسبي الذي كانت العناية به تحتلُّ المراتب الأول، وذلك نتيجة جريان أحكام بيت المال، كمؤسسة مستقلة لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، واستمر هذا العطاء ثمانية قرون، بعدها انعكس اتجاه العطاء، وأخذ المسلمون يترجمون وينقلون عن الغرب نتاج حضارتهم، ومنها النظرية المحاسبية ومكوناتها، فتارة يميلون إلى نظريات المجتمع الرأسمالي وتارة أخرى يميلون إلى نظريات المجتمع الاشتراكي.

وبدأت في الحقبة الأخيرة محاولات كثيرة وجادة لإظهار معالم النظرية الإسلامية في المحاسبة، كون الشريعة الإسلامية ذات منهج متكامل، وأغلب هذه المحاولات أخذت أحد اتجاهين^١: إما تأريخاً يناسب النهج الإسلامي في العبادات، أو تطويعاً يأتي مرتكزاً على بعض القواعد الشرعية، مثل الضرورات تبيح المحظورات، الضرورة تقدر بقدرها...، ولاشك أن هذان الاتجاهان يشكلان قيماً لآفاق الرحبة في الشريعة الإسلامية، حيث الأصل الإباحة، ولا تحريم إلا بنص.

١ - شلتوت، د. أسامة: نظرية المحاسبة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٣١.

والفروض والمبادئ المحاسبية تقع داخل حدود إطار نظرية المحاسبة الفقهية، مكونةً البنين التنظيري، متسقة مع مجال العلم المحاسبي وهدفه، أما المبادئ فيجب أن تكون منبعثة من هذه الفروض بصفة عامة، وأن تكون منبثقة من إحداها بصفة خاصة، وبذلك يكون للبنين المنطقي لنظرية المحاسبة الفقهية مكونات مترابطة ومنتالية تشكل هيكلها.

الفروض المحاسبية في ظل المحاسبة الفقهية

يجب أن تعبر الفروض المحاسبية لنظرية المحاسبة الفقهية عن المرتكزات العلمية المحاسبية للنظرية، وأن تتصف بالإضافة المجدية التي تتلاءم مع التقدم في المعرفة، وعدم الإقرار بالفروض الحالية دون تمحيص لها، تجنباً لاستمرار ترسيخ فروض تعيق تطوير النظرية المحاسبية، وكذلك تتطلب ألا تأتي الفروض متنافرة مع الشريعة الإسلامية؛ بل متسقة مع أحكام الشريعة، وذلك لسببين:

- ١ - لرفع الحرج عن المسلمين عند تطبيق نتائج هذه الفروض من مبادئ ومعايير.
- ٢ - للاستفادة من الطاقات العظيمة التي وضعها الشارع الحكيم في هذا الدين لترشيد السعي والأداء.

وسيستعرض الباحث الفروض التي تُعتبر، في رأيه، من مرتكزات نظرية المحاسبة الفقهية^١:

- ١ - فرض إسلامية النشاط: هو فرض محوري، فهو يثير اهتماماً مميّزاً حيث يسري كالصراط المستقيم يفصل بين الطيب والخبيث بما يتعلّق بجميع أنشطة

١ - شلتوت، د. أسامة: نظرية المحاسبة الإسلامية، مرجع سابق، ص (٢٣٢ - ٢٣٧) بتصريف.

الوحدة المحاسبية، ويشتق من هذا الفرض مبدآن: مبدأ إسلامية الكيان، ومبدأ إسلامية المعاملات التي تقوم بها الوحدة المحاسبية.

٢ - فرض التصفيات المتتالية: لقد تعارفت الجمعيات العلمية والمهنية، أن

الوحدة المحاسبية مستمرة في المدى المنظور، ومن هنا جاء فرض استمرارية الوحدة المحاسبية، في المحاسبة التقليدية، وانبثق عن هذا الفرض عدد من المبادئ، مثل: مبدأ الدورية، والتكلفة التاريخية، والحيطة والحذر.

ففرض الاستمرار يعني أن المنشأة سوف تستمر في عملها فترة زمنية طويلة نسبياً، وأن المحاسب يفترض أنه لن يتم تصفية نشاط المنشأة في المستقبل المنظور، إذا لم يحدث أمراً ملزماً للتصفية، وهذا الفرض يساعد على تبرير العديد من التطبيقات المحاسبية الهامة، ومنها مبدأ التكلفة التاريخية، وكذلك مبدأ الدورية كان نتيجة لفرض الاستمرار ليحقق التوازن بين الحاجة إلى المعلومات المحاسبية الدورية في ظل فرض الاستمرار، وإن كان هذا الهدف غير مُرضٍ، لأن توزيع بعض الحسابات على الفترات الدورية كان بصورة تحكّمية بعيداً عن الموضوعية، معتمدةً على التقديرات، مثل استهلاك الأصول الثابتة للمنشأة، وتوزيع المصروفات والإيرادات المؤجلة.

وإن مبدأ الحيطة والحذر أتى مبرراً على فرض الاستمرار وداعماً له، والذي يعني بإيجاز تأجيل إثبات التفاؤل حتى حدوثه، والتعجل في إثبات التشاؤم قبل حدوثه، واعتماداً على هذا المبدأ يميل المحاسبون إلى تفضيل المعالجات المحاسبية التالية:

- أ - قياس الإيرادات بالقيمة الأقل، وتأجيل الاعتراف بها .
- ب - قياس المصروفات بالقيمة الأعلى، والاعتراف بها مبكراً، وعدم تأجيلها للفترات التالية .
- ج - قياس صافي الربح بالقيمة الأقل .
- د - قياس الأصول بالقيمة الأقل .
- هـ - قياس الخصوم بالقيمة الأعلى .
- وتتضح المآخذ على هذه الفروض والمبادئ والسياسات (الاستمرارية، التكلفة التاريخية، الحيطة والحذر)، من أن أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات متفقة مع الأهداف العلمية الصحيحة، فالتقويم المحاسبي، على سبيل المثال، يهدف إلى الحصول على الأرقام الحقيقية في الوحدة المحاسبية، سواء حقوقها أو التزاماتها، لكي لا تضيق الحقوق، وحتى لا تضيق الحقوق لا بد من تحديد الرقم الحقيقي لموارد واستخدامات الوحدة المحاسبية، وإن فرض الاستمرارية، وما جاء استناداً إليه من مبادئ، وما بُني عليه من سياسات، كالتكلفة التاريخية والحيطة والحذر، لا تستطيع متكاملة معاً أن تعبّر عن هذه الحقوق وقد اعترتها الشوائب والمعلومات والآراء التحكومية والتقديرية الاجتهادية، باعتماد الأرقام التاريخية، وعرض الأصول والربح وحقوق الملكية بالقيمة الأقل، والمصروفات والخصوم والخسائر بالقيمة الأعلى .

ولتصحيح ما سبق ينبغي التخلي، حسب رأي البعض^١، عن فرض الاستمرارية وما يترتب عليه من فروض ومبادئ وسياسات، وأن يكون فرض التصفيات المتتالية كأحد فروض نظرية المحاسبة الفقهية، وهو: أن نفترض تصفية المنشأة بصفة متتالية متزامنة مع التقارير الدورية، بهدف الحصول على نتائج ومراكز محاسبية حقيقية، وهذا الفرض سينبثق عنه مبادئ تتناسق معه ومشتقة منه، كمبدأ القيمة السوقية، ومبدأ دورية التصفية واللذين سيأتي الباحث على ذكرهما فيما بعد.

٣ - فرض القياس النقدي والعيني: يوجب هذا الفرض أن يتم قياس وإثبات العمليات الاقتصادية على أساس نقدي، ويمكن أن تثبت على أساس عيني في بعض الحالات، فعند تكوين شركة المضاربة يمكن أن يُقدّم رأس المال من قبل الشركاء نقداً أو بشكل عروض تجارية، يعاد تقييمها بالنقود. ويقتضي فرض القياس النقدي ضرورة قياس وتسجيل العمليات الاقتصادية على أساس وحدات نقدية، وينبثق عن هذا الفرض ثلاثة مبادئ هي: موضوعية القياس، والعقد، والثبات.

٤ - فرض الإفادة الإعلامية: إنّه من المتفق عليه أن إنتاج المعلومات المحاسبية يُعتبر جزءاً من وظيفة نظام المعلومات المحاسبي، وهذا يعني التقرير الرقمي الذي ينبغي أن يكون قادراً على الإفادة وترشيد قرارات المطلّعين عليه، ويكون قادراً على التفسير والتنبؤ للهدف المُعدّ له، وفرض الإفادة الإعلامية في التقرير يستدعي تغيير نوع وحدة القياس الرقمية للفكر المحاسبي، إضافة إلى التغيير في كم ونوعية المعلومات

١ - شلتوت، د. أسامة: نظرية المحاسبة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

من تقرير لآخر، وينبثق عن فرض الإفادة الإعلامية بعض المبادئ الهامة، كمبدأ النسبية، والإفصاح، والإنصاف، والملاءمة والسببية، والتوافق، واقتصاد الجهد .

٥ - فرض التأكد: يعني هذا الفرض أنه يجب أن تخضع المعلومات المحاسبية لعملية التيقن من صحتها، مما يستوجب مراجعة مدخلات النظام المحاسبي مع البيانات المحاسبية المختلفة، ومخرجات النظام من المعلومات المدونة بالتقارير المالية ومدى ملاءمتها مع الهدف المرجو، ويتوافق هذا الفرض مع هدف العلم المحاسبي في الحصول على صورة رقمية للموارد الاقتصادية وتغيراتها التي يجب ألا يعتربها الخطأ، استناداً إلى قوله صلى الله عليه وسلم (إنَّ الله يحبُّ إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه) .

ويشمل فرض تأكيد المعلومات المحاسبية جزءاً هاماً في النظام المحاسبي للوحدة، وهو التناسق والملاءمة بين كل من الفروض والمبادئ المحاسبية، وتكاملها مع بعضها البعض، وكذلك سلامة الأساليب المتبعة في التطبيقات العملية .

٦ - فرض الشخصية الاعتبارية: ويقابلها في الفكر المحاسبي التقليدي فرضية الوحدة المحاسبية، والتطبيق العملي لهذا المفهوم يتمثل في استقلال عقود المضاربات، بحيث يُعتبر كل عقد من العقود وحدة محاسبية مستقلة عن باقي العقود الأخرى، وتتم محاسبة التكاليف والإيرادات الخاصة به بشكل مستقل عن العقود الأخرى .

ولقد تم تطبيق الشخصية الاعتبارية في فقه الشركات بما يخص ملكية الربح في الفترة ما بين ظهوره وقسمته، بعد أن كان مفهوم الشركة في البداية يقوم على

العنصر الشخصي، وفي الواقع إنَّ الشركاء لا يملكون الربحَ إلا بالقسمة، وقبل ظهوره لا بد من مالك له، لهذا يعتبر الربح مملوكاً للشركة، باعتبار الذمة المالية للشركة مفصولة عن الذمة المالية للشركاء.

٧ - فرض الحَوْلِيَّة: أي مرور سنة هجرية على المال، أو الربح (ما يسمى حَوْلَان الحول)، ويقابلها في المحاسبة التقليدية فرض الدورية، ومبرر تطبيق هذه القاعدة في الفكر المحاسبي الإسلامي قياس وعاء الزكاة في نهاية كل حول (سنة هجرية). بالإضافة إلى أنَّ مفهوم الربح الدوري مقرر في فقه شركات المضاربة والشركات بشكل عام، حيث يتم فيها توزيع الربح دورياً تحت التسوية، مع بقاء الشركة مستمرة.

المبادئ المحاسبية في ظل المحاسبة الفقهية

يُعرَّف المبدأ المحاسبي في المحاسبة الفقهية بأنَّه: " قانون عام أو قاعدة عامة تُستخدم كمرشد للعمل، وهو أساس للسلوك والتطبيق العملي، وهو قاعدة ترشيديه للأداء المحاسبي الواجب، ويُشتق من الفروض المحاسبية الإسلامية، ويحدُّه الإطار العام للنظرية ويتناسق مع الشريعة الإسلامية وهدف العلم المحاسبي، وقد ينبثق من المبادئ بعض المعايير لتحديد الأبعاد التفصيلية للتطبيق العملي " ١. وسيستعرض الباحث المبادئ المحاسبية، كما يراها، ضمن إطار المحاسبة الفقهية.

١ - مبدأ إسلامية الكيان المحاسبي: يقصد بالكيان المحاسبي الشكل التنظيمي الذي يتخذه النشاط الاقتصادي الذي تتم المحاسبة عنه، والذي يجب ألا يشوبه ما

١ - شلتوت، د. أسامة: مرجع سابق، ص ٢٣٧.

يحرّم الإسلام، من النواحي الاقتصادية والقانونية أو التعاقدية، وينبثق عن هذا المبدأ ثلاثة معايير هي^١ :

– خصوصية الكيان المحاسبي التي تبرز الشخصية المعنوية المميزة للوحدة المحاسبية .
– مسؤولية أصحاب الكيان المحاسبي، حيث يُحدد مسؤولية أصحاب الكيان المحاسبي وشرعيتها .

– توزيعات أصحاب الكيان، يقول سبحانه وتعالى : **وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ... (ص : ٢٤) .**

وظاهرة البغي تكون في إحدى صورتين: الأولى في مخالفة شرعية لتوزيع ناتج الشركة (ربح أو خسارة)، والثانية في علاقتهم ببعضهم البعض ومحاولة كل طرف أن يبغي على الطرف الآخر، فمبدأ إسلامية الكيان المحاسبي يشير إلى الشكل التنظيمي للنشاط الاقتصادي، الذي يبرز الشخصية المعنوية للوحدة الاقتصادية وما يترتب على ذلك من ذم مالية، من الحقوق والالتزامات التي تستوجب وجود شركاء متكافلين ومسؤولين مسؤولية مطلقة عن التزامات الكيان هذا، وأن تكون توزيعات نتائج أعماله حسب ما تمّ الاتفاق عليه أو بنسب رؤوس أموالهم .

٢ – مبدأ إسلامية المعاملات: وتتضمن جميع معاملات الوحدة المحاسبية منذ بدء تأسيسها وحتى تصفيتها تصفية فعلية .

إنّ الأصل في المعاملات الإباحة والحلّ، ويأتي مبدأ إسلامية المعاملات للتمييز بين الأعمال الصالحة الخيرة التي تنفع الناس والأعمال الخبيثة التي تضر بالناس وتضيع

١ - نفس المرجع السابق: ص (٢٣٨ - ٢٣٩).

الحقوق، وينبثق عن هذا المبدأ معياران هامان، هما: معيار نبذ السلع الخبيثة، ومعيار نبذ السلوكيات الخبيثة.

أ - معيار نبذ السلع الخبيثة: وهي السلع التي حرمتها الشريعة الإسلامية بنص القرآن الكريم، أو الحديث الشريف، فهالك سلعٌ حرمت لذاتها أو نتيجة إعدادها، تضمنتها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، يقول سبحانه وتعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** (المائدة: ٩٠)، ويأتي التشريع النبوي محدداً بالتفصيل، حيث يقول صلى الله عليه وسلم (كل مسكر حرام، وكل خمر حرام)^١، ويقول أيضاً: (ما أسكر كثيره، فقليله حرام)^٢، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن كل مسكرٍ ومفتر.

ويقول عز وجل أيضاً: **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْخِنْزِيرُ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذَلِكَ مِمَّا يَبِيسُ الَّذِينَ**

١ - المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري المؤلف: شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي، (المتوفى: ٥٩٥٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه، أحمد فتحي عبد الرحمن، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، عام (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج ٢، ص ١٥٢.

٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى ٢٤١هـ)، المحقق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ج ١٩، ص ١٤٩.

كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ
غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (المائدة: ٣) ، ثم يفصلها الهدي النبوي
محددًا بالتفصيل، حيث يقول صلى الله عليه وسلم: (وما قطع من البهيمة فهو
كالميتة)، وحرّم صلى الله عليه وسلم لحوم الحُمُرِ الأنسيّة ولحوم البغال، وكلّ ذي
ناب من السباع، وكلّ ذي مخلب من الطيور.

هذه المحرّمات من السلع وغيرها من التعاملات مما حرّمته الشريعة الإسلامية بموجب
نصّ، أو إجماع الفقهاء، هي منبوذة شرعاً من التعامل لكونها من الخبائث، وعليه
يجب ألا تكون مجالاً للتعاملات المالية التي يستوجب تسجيلها في نظرية المحاسبة
الفقهية.

ب - معيار نبذ السلوكيّات الخبيثة: وهي التعاملات المضرة بمصالح الناس، والتي
تعارض مع الفطرة السليمة، يقول سبحانه وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا
أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (النساء: ٢٩)، ومن أمثلة هذه
السلوكيّات، أكل الربا، والخداع، والاستغلال، والإفساد.

٣ - مبدأ القيمة السوقية: يعني أن يتم قياس النفقة بقيمتها الحالية، أي بسعر
المثل وقت القياس، وهذا المبدأ يحتلّ دوره المميز في نظرية المحاسبة الفقهية، كبديل
عن مبدأ التكلفة التاريخية، الذي ثبت ما يشوبه من العوار في التطبيقات

العملية، مما يؤدي إلى نتائج غير مرضية، ولقد رأينا أن المحاسبة الفقهية، في فرضياتها، لاتتناسب مع مبدأ التكلفة التاريخية، لذا يأتي مبدأ القيمة السوقية متجاوزاً كل سلبيات هذا المبدأ، وليشكل تناسقاً مع منظومة نظرية المحاسبة الفقهية، ويتناسب مع أسس التقييم التي تتلاءم مع حالات التصفية الفعلية .

٤ - مبدأ دورية التصفية: الذي يعني تقسيم حياة الوحدة المحاسبية إلى فترات محاسبية، ويأتي هذا المبدأ متناسقاً مع الفكر المحاسبي الإسلامي، والاحتياجات الضرورية للحصول على معلومات محاسبية دورية من موارد واستخدامات الوحدة، تتفق قيمتها مع السعر السائد في تاريخ هذه التصفية الافتراضية للتعرف على مستوى الأداء والتخطيط المستقبلي للنشاط وترشيد قرارات المعنيين. ومبدأ دورية التصفية يحتل مكانة بارزة في نظرية المحاسبة الفقهية، متلافياً التعارض في النظرية الحالية الذي خلقه فرض الاستمرار، والتناقض بينه وبين مبدأ الدورية الذي يستلزم تقسيم حياة الوحدة المحاسبية إلى فترات مالية، ويقابل ذلك في نظرية المحاسبة الفقهية التلاحم بين مبدأ دورية التصفية مع فرض التصفيات المتتالية، فقد أتى هذا المبدأ منسجماً معه، حيث أن توالي التصفيات يعني تلقائياً دورية التقارير عن نتائجها .

ويرى الباحث وجود شائبة لا بد من التنبه إليها وهي، أنه عادة تقسم حياة الوحدة المحاسبية إلى فترات محاسبية، في أعمها تكون سنة ميلادية، أما دورية التصفية في نظرية المحاسبة الفقهية فتحدد شرعاً بالسنة الهجرية، وهذا يتفق مع فرض الحولية، وذلك ما تدل عليه الآيات في كتاب الله: **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا**

فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (التوبة: ٣٦)] ويقول أيضاً: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ... (البقرة: ١٨٩) ، فمن الواضح أن السنة عند الله سبحانه هي السنة الهجرية (القمرية)، ورغم ذلك يوجد عدم التزام من الشركات والمؤسسات في أغلب الدول الإسلامية بالعام الهجري، مما ترتب عليه إصدار الفتاوى والاجتهادات التي تحاول أن تطوِّع الدين بالقوانين الوضعية، ومن بعض الفتاوى هنالك مَنْ عدَّلَ نسبة الزكاة، وهي ربع العُشر، (٢.٥ ٪) إلى (٢.٥٧٥ ٪)^١، ليتناسب مع السنة الميلادية، ومثل هذه الاجتهادات لا بدَّ من التنبه إليها، لأنها توقع المسلمين بسقطات في دينهم، سقطات عقدية، وسقطات في التطبيق العملي لفريضة الزكاة.

أولاً: سقطة عقيدة، تتمثل في عدم ترسيخ أن زكاة عروض التجارة والمال هي ربع العشر، مما يفتح الباب لتعديلات في مقدار نسبة الزكاة، مما يعني التعديلات في النص، والثابت أنه لا اجتهاد في نص؛ بل ينبغي على المحاسبين أن يجتهدوا لاستخراج المعلومات المحاسبية على أساس السنة الهجرية، وهذا غير عصي في ظل التقدم في الصناعات التكنولوجية وأدوات الحساب.

١ - فتوى بيت الزكاة الكويتي، لعام ١٤٢٣ هـ، ص ٢٠.

ثانياً: سقطه مفهوم ونتيجة في التطبيق العملي لفريضة الزكاة، فوعاء الزكاة هو فضل مال المسلم في اليوم من السنة الهجرية الذي يحسب فيه زكاته دائماً، وهذا الفضل لا يتناسب طردياً مع مرور الأيام، ولكنه متذبذب، بينما المعتبر هو الفضل في اليوم المحدد دون سواه، وكذلك بالنسبة لعروض التجارة، فقد تختلف من يوم لآخر، فعلى سبيل المثال، لو تمَّ بيع نصف بضاعة عروض التجارة لإحدى المؤسسات واشترى بثمنها في اليوم التالي عروض قنية (أصول ثابتة)، فينخفض وعاء الزكاة إلى نصف ما كان عليه في اليوم السابق.

يُلاحظ مما سبق أهمية مبدأ دورية التصفية (الافتراضية) في بنیان نظرية المحاسبة الفقهية، ليحدد لكلٍّ من الخلطاء حقه في تاريخ هذه التصفية، وأن تُحدّد الفترات الدورية للتصفية بالعام الهجري حتى يتمكن المسلمون من تنفيذ أركان دينهم.

٥ - مبدأ موضوعية القياس: يعني مصداقية القياس، ويهدف إلى التعبير عن الواقع الفعلي في تقدير الأصل، أو الالتزام في لحظة القياس، ثم البحث عن الأدلة الأكثر موضوعية لتأييد صحة هذا القياس.

ويعتبر البعض^١ أن الموضوعية هي: " ضرورة وجود أدلة أو قرائن الإثبات الواضحة لكل عملية مالية في المشروع، وما يؤيد الموضوعية وجود مستندات جدية تثبت صحة العملية وسلامتها ولضمان عدم التلاعب والغش ". وهذا المفهوم يُعطي الأولوية للدليل وهو في رأي البعض^٢ (سبب تأخر التطور نحو الأخذ بأسس للقياس مخالفة للقيم التاريخية).

١ - بياوي، : بحوث في المحاسبة الإدارية، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، عام ١٩٦٩، ص ٩.

٢ - شلتوت، د. أسامة: نظرية المحاسبة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

ويرى الباحث، أن موضوعية القياس يجب أن يبحث في صحّة ودقّة القياس في لحظة القياس، أي البحث عن أنسب دليل للقياس الصحيح، وليس القياس بناءً على أنسب دليل يبرر القياس، لأنّ القياس الصادق يزيد من درجة الثقة لدى مستخدمي البيانات المحاسبية، وهذا لا يعني إعفاء المحاسبين من البحث عن أحسن دليل إثبات للقياس الصادق.

٦ - مبدأ الثبات: يعني الاستقرار في إعداد التقارير عن الوحدة المحاسبية على أسس محاسبية موحدة وثابتة من فترة إلى أخرى، واتساق الممارسة على مرّ الزمن، مما يستلزم تماثل الطرق والقواعد المحاسبية المستخدمة خلال حياة الوحدة المحاسبية، وهذا المبدأ يحقق الأهداف التالية:

- أ - يُعتبر ضابطاً لصحة مقارنة مخرجات النظام المحاسبي.
- ب - يُمكن الحصول على مؤشرات سليمة مثل مؤشر اتجاه الربح، وكفاءة الأداء.
- ت - يُتيح المقارنة الزمنية، مما يوفر سلسلة من البيانات المتماثلة، من حيث أسس إعدادها لإتاحة أساساً ملائماً للتنبؤ.

٧ - مبدأ الأهمية النسبية: يعني معرفة درجة الأهمية في بند أو مجموعة من البنود، حسب ملاءمتها إلى احتياجات مستخدم التقرير، حيث يُعتبر البند من المعلومات ذا أهمية كبيرة نسبياً إذا كان إهماله أو أخذه في الحسبان يوفر أو يؤدي إلى تغيير في التقدير الذي يتوصل إليه هذا المستخدم، ويأتي هذا المبدأ متناسقاً مع الهدف العام للمحاسبة والغرض من التقرير المحاسبي، ومشتقاً من فرض الإفادة

الإعلامية لمستخدمي التقرير المتوقعين؛ ولكن يعتبر هذا المبدأ من أكثر المبادئ صعوبة وتعقيداً لسببين:

أ - عدم توفر معايير خاصة يمكن تطبيقها لمعرفة البنود ذات الأهمية النسبية.
 ب - إن تحديد درجة الأهمية النسبية يتطلب تقديراً لاعتبارات كمية ووصفية، وهذا من الصعوبة بمكان.

ويرى الباحث أنه رغم هذه الصعوبات يظل مبدأ الأهمية النسبية من أهم المبادئ التي انبثقت عن فرض الإفادة الإعلامية، ويمثل هو ومبدأ اقتصادية الجهد المحاسبي (الذي سيأتي ذكره لاحقاً) ضابطاً لهذا الفرض وذلك:

١ - إن مبدأ الأهمية النسبية يحد من زخم بيانات التقارير المحاسبية.
 ٢ - إن مبدأ اقتصادية الجهد المحاسبي يحد من الاندفاع إلى التفاصيل والتفريعات التي لا تحقق مردوداً اقتصادياً.

وبالتالي فإنهما يحققان التوازن مع باقي المبادئ المنبثقة عن فرض الإفادة الإعلامية والتي تتصف كفاية تطبيقها بالاتجاه نحو غزارة المخرجات، مثل مبدأ الإفصاح الكامل، ومبدأ السببية، كما سوف يأتي.

٨ - مبدأ اقتصادية الجهد: وهو منبثق عن فرض الإفادة الإعلامية، كما مرّ سابقاً، ويأتي هذا المبدأ ليحد من الإسهاب في التفاصيل والتفريعات غير الاقتصادية لفرض الإفادة الإعلامية، وفرض الإفادة يقتضي أن يكون التقرير مستفيضاً في الدقة عن القيمة الاقتصادية للموارد وما طرأ عليها من تغيرات، بينما مبدأ اقتصادية

الجهد يحجب عن مخرجات النظام المحاسبي والتقارير أي معلومات ليست جوهرية، أو ذات فائدة حقيقية لمستخدمي بيانات التقرير تفوق تكاليف إنتاجها.

٩ - مبدأ الإفصاح الكامل: هو مبدأ مشتق من فرض الإفادة الإعلامية، ويقتضي "

ضرورة أن تتضمن القوائم المالية والملاحظات عليها أية معلومات اقتصادية متعلقة بالوحدة المحاسبية التي تمثل معلومات جوهرية تؤثر على القرارات التي يتخذها مستخدم التقرير الواعي، وبهذا المعنى نلاحظ الارتباط بين مبدأ الإفصاح الكامل ومبدأ الأهمية النسبية، فمبدأ الأهمية النسبية يعكس الوجه الآخر للإفصاح، وذلك لأن ما يجب الإفصاح عنه يجب أن تتوافر له درجة كافية من الأهمية النسبية^١، وعلى الإدارة أن تجتهد بالالتزام بمبدأ الإفصاح في المحاسبة، ولكن مع عدم الإخلال بالتوازن الواجب مع مبدأ الأهمية النسبية الذي يشكّل محددًا له.

وحتى يكون هذا المبدأ أكثر فعاليةً يجب أن يُنظر إليه أنه حقٌ لمستخدم التقرير واجب التقنين، خاصة في منشآت الأموال، وأن يُنص على هذا الالتزام بالإفصاح عن البيانات التي تُطلب منها، ويُنص صراحةً عن مهلة توقيت توفيرها، وعن كلفتها بحيث لا يشكلان حجباً لممارسة المستخدم لطلب المعلومات.

١٠ - مبدأ الإنصاف: يُشتقُّ هذا المبدأ من فرض الإفادة الإعلامية، ويفيد أنه على

المعلومات المحاسبية التي تُقدّم لمستخدمي التقارير أن تحقق الإنصاف والعدل لجميع المرتبطين الحاليين أو المتوقعين بالوحدة المحاسبية، وبالنظر إلى الوحدة المحاسبية على

١ - العادلي والعظمة، يوسف عوض العادلي - محمد أحمد العظمة: المحاسبة المالية، م، عام ١٩٨٦، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ص ٩٩.

أنها مجموعة من العلاقات التعاقدية بينها وبين المستثمرين، والمديرين، وتظهر أهمية هذا المبدأ بتحقيق الإنصاف بين المجموعات المختلفة المرتبطة بالوحدة، وبذلك تحقق المعلومات المحاسبية العدالة المتكاملة، وتصبح هذه المعلومات على قدر كافٍ من الإفادة الإعلامية.

١١ - مبدأ الملاءمة: يعني قدرة المعلومات على تغيير القرار، من خلال تكوين تنبؤات، أو عن طريق تأكيد توقُّعات صحيحة؛ لذلك نشأ كثير من فروع العلم المحاسبي لتلائم حاجات مستخدمي معينين من المعلومات المحاسبية، فعلى سبيل المثال، إنَّ المحاسبة الضريبية أتت لتلائم حاجات جهات ومصالح الدولة بتحصيل الضرائب، وكذلك المحاسبة الإدارية خُصصت لتوفير معلومات محاسبية تُلائم احتياجات إدارات المنشآت وتساعد في اتخاذ القرارات.

وحتى يكون مبدأ الملاءمة ذا جدوى يجب أن يتضمن ثلاثة عناصر هي:

- ١ - التوقيت: بحيث تكون التقارير متاحة في الوقت المناسب لمتخذ القرار.
- ٢ - القيمة التنبؤية: بحيث تكون المعلومات صالحة للاستخدام في نماذج التنبؤ.
- ٣ - القيمة التصحيحية: بحيث تكون المعلومات مفيدة في تقويم الأنشطة وتصحيح التوقعات السابقة.

من أجل ذلك يُلاحظ أنَّ التطبيق السليم لمبدأ الملاءمة يعتمد على المعرفة الدقيقة لطبيعة احتياجات المستخدمين للمعلومات المحاسبية، وتوقيتها المناسب.

١٢ - مبدأ السببية: يعني الترابط السببي بين المعلومات المحاسبية ودلالاتها في صورة تفسير أو تبرير أو تأريخ، كربح المربحة غير المحقق، وتأجيل ربح الأقساط غير

المحصلة لسنوات تحصيلها تطبيقاً للمبدأ الشرعي (الغنم بالغرم)، وهذا المبدأ مشتق من فرض الإفادة الإعلامية، ويفيد هذا الترابط السببي في:

١ - تعميق الاستفادة الإعلامية من التقارير المحاسبية .

٢ - أن التقارير تعكس صورة صادقة مسببة عن أداء المنشأة .

٣ - أنه يساعد في وضع نظام نزيه للمحاسبة عن المسؤولية .

١٣ - مبدأ التوافق: يعني تحقيق الانسجام في التقارير المحاسبية، ويكون ذلك من ناحيتين:

الأولى: محتويات التقرير وأسلوب عرض البيانات، ومدى انسجامها مع الاستخدامات المحتملة لها .

الثانية: توحيد المصطلحات المستخدمة في التقارير، بحيث يسهل إدراك الدلالة الاقتصادية التي تهدف إليها، وتتحدد مفاهيمها وتستقيم مداركها بين مستخدميها، فاختلف لغة المصطلحات باختلاف القائمين على إعدادها، أو اختلاف المواقف والمواضيع التي تدل عليها المصطلحات يؤدي إلى تضليل، وبالتالي إنَّ نمطية اللغة المحاسبية ذات الحدود الثابتة والدلالات المحددة تتلافى الاختلاف والتباين في الإدراك .

١٤ - مبدأ سلامة المبادئ والقوانين: يُشتقُّ هذا المبدأ من فرض التأكد، الذي

يقتضي التأكد من سلامة هيكل المبادئ والمعايير والقوانين والتشريعات التي تطبقها الوحدة المحاسبية، ومراعاة جميع القوانين والتشريعات التي تحكم نشاطها،

والتأكد من عدم خضوع هذه الهيكلية والمبادئ والمعايير للطرق والأساليب التحكومية ذات الصلة الشخصية.

١٥ - مبدأ صحة التطبيق المحاسبي : يعني مراجعة الأساليب والوسائل وجميع

القواعد والإجراءات المتبعة، ومدى تجانسها وقدرتها على تنفيذ هيكل المبادئ والمعايير والقوانين والتشريعات الواجبة، والتأكد من صحتها الفنية والمستندية والحسابية، ومدى ملاءمة التقارير المحاسبية للتفسير الصحيح والتنبؤ. ويتكامل هذا المبدأ مع مبدأ سلامة المبادئ والقوانين، ويشتق من فرض التأكد المحاسبي.

تلك هي أهم المبادئ لنظرية المحاسبة الفقهية، كما يراها الباحث، التي تحاول تطوير ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتهذيب بعض المبادئ في نظرية المحاسبة التقليدية، وإبراز عدالة المحاسبة الفقهية في تقديم مخرجات النظام المحاسبي وعرضه لمستخدميه بشفافية كاملة، وإفصاح كافٍ، بعد التدقيق في صحة المدخلات وما تمّ الاعتماد عليه من إجراءات علمية أو تشريعية.

المبحث الرابع

تحديد الربح في شركات المضاربة

منذ أن بدأت الصحوة العلمية الإسلامية، من بعد سبات طال، أصبح الاهتمام بإيجاد الحلول للمسائل الاقتصادية، وإعطائها الاهتمام الكبير من البحث والتجربة، وكان هذا رداً على ما وُصفَ به الإسلام من عدم ملاءمته لتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في العصر الحديث، وما حدث من تطور كبير في جميع المجالات، ومنها مجال المؤسسات المالية، وخاصة المصارف، وجاءت الحلول المقدمّة بادية ذي بدء محاولةً لإيجاد حلول شرعية للأوضاع القائمة في النظام المصرفي، ضمن منظومة الاقتصاد الغربي، بتفسيرها تفسيراً يدخل تحت القبول الإسلامي لها، إمّا لاعتبارات الضرورة والحاجة، أو لتحقيق المنفعة، ثمّ تطورت الحلول المقدمّة بإدخالها في نظام عقود جديدة "العقود الإسلامية"، مع عدم الالتزام بالشروط الفقهية لهذه العقود، أو بحصر معنى مفهوم الربا في صور معينة لا تنطبق على الأنشطة المصرفية الحديثة، ومن هذا القبيل ما نسب إلى الشيخ محمد عبده، رحمه الله، إلى أن وصل التطور العلمي في البحوث الاقتصادية الإسلامية، ومنها القطاع المصرفي، إلى مرحلة من التبلور ليقدّم طرحاً جديداً من البدائل للأساليب المتبعة تقليدياً في النشاط المصرفي تخطى مرحلة التبرير لتلك الأساليب التقليدية، وكان على رأسها عقد المضاربة الشرعية في أوائل العقد السادس من القرن العشرين الذي قدّمه الدكتور محمد عبد الله العربي، رحمه الله، في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، ثمّ نشره في كتابه

(النظم الإسلامية)، وكان عرضه لهذه الفكرة مبسّطاً ركّز فيه على المعالم الرئيسة لعقد المضاربة، وكيفية تطبيقه من غير توسع في التفاصيل، ثمّ تتابعت الدراسات التفصيلية لهذا العقد وتحليل المشاكل التي تنشأ من خلال تطبيقاته، وكان من أوائل هذه الدراسات كتاب الدكتور سامي حمود "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"، ولا تزال الدراسات في هذا الموضوع متواصلة دون انقطاع، ثمّ أعقب ذلك التطبيق العملي لعقد المضاربة الشرعية في البنوك الإسلامية القائمة الآن منذ نشأتها في منتصف السبعينيات من القرن العشرين، والبحث في عقد المضاربة الشرعية متجدد دائماً لما ينتج من مستجدات خلال التطبيق لم تتحدث عنها كتب الفقه، من خلط أموال المضاربة، ودفع أموالها لمضارب ثانٍ، وكيفية اقتسام العائد بين المضارب الأول والثاني، إلى غير ذلك من أمور تظهر في التطبيقات العملية.

إنّ أسلوب المضاربة الشرعية يوفّر الإطار الشرعي للعمل المصرفي الإسلامي، عن طريق المشاركة في العائد بين طرفي العقد بدلاً عن نظام الفائدة الربوية على رأس المال، إلّا أنّه في ظلّ نظام الضرائب السائد اليوم في أغلب البلاد الإسلامية يخضع العمل المصرفي فيها لنظام الضرائب التصاعدي، مما يقلل فرص العائد الربحي، كما أنّه لا يحتسب في ربح المضاربة مع المصروفات، وإنّما يعتبر من الأرباح، وهذا يستوجب تشكيل احتياطي له من قبل المصرف لدى البنك المركزي، مما يعطّل على المصرف بعض المال في مجال الاستثمار، إضافة إلى أنّه يُعرّض رأس المال للخطر دون ضمان عامل المضاربة، حسب نظام المضاربة الشرعية التي تفترض أنّ المضارب

أمين على المال وليس ضامناً، إلا إذا تعدى أو قصر، بالإضافة إلى مشاكل أخرى ليست عصية عن الحل إذا ما بُدلت جهود مخصصة في سبيل تذليلها. في هذا البحث سيقوم الباحث في عرضه لشركة المضاربة بتقسيم البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم شركة المضاربة.

المطلب الثاني: النظام المحاسبي في أعمال المضاربة المشتركة.

المطلب الأول: مفهوم شركة المضاربة

يستعرض الباحث في هذا المطلب مفهوم شركة المضاربة لغةً واصطلاحاً، بالإضافة إلى المفهوم الفقهي لشركة المضاربة، كما يبين خصوصية عقد المضاربة، وكذلك شروط الربح في شركة المضاربة وموضوعات مختلفة يراها الباحث ذات أهمية تخدم البحث.

أولاً: مفهوم شركة المضاربة

لغة: المضاربة اسم على وزن مفاعلة، وهو مشتق من الضرب في الأرض، بمعنى السير فيها، قال تعالى: **وإذا ضربتم في الأرض (النساء: ١٠١)**.

أو بمعنى السفر بغرض التجارة وابتغاء الرزق كقوله تعالى: **وآخرون يضرّبون في الأرض يبتغون من فضل الله (المزمل: ٢٠)**.

والمضاربة مرادفة للقراض، والقراض اسم مشتق من القرض بمعنى القطع، أو المقارضة بمعنى المساواة والموازنة^١.

اصطلاحاً: هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله، ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما حسب ما يشترطان من النصف أو الربع...

وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأسماله وضاع على العامل كدّه وجهده. أما في حال الخسارة فإنها تقع على صاحب المال مقابل ضياع جهد العامل فليس من العدل أن يتحمل العامل ضياع جهده وخسارة مالية، إلا إذا كانت ناتجة عن تقصير وإهمال من العامل^٢.

١ - المضاربة في الاصطلاح الاقتصادي: تُرجم مصطلح Profit – Loss

Sharing برمز (PLS) على أنه شركة في الربح والخسارة وهو مصطلح المضاربة، والأصح أن شركة المضاربة هي شركة في الربح لأن الخسارة لا يتحملها إلا صاحب المال فقط ويخسر العامل (المضارب) جهده^٣.

١ - الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ١٢٨، أحمد الفيومي المقرئ: المصباح المنير، مكتبة لبنان، عام ١٩٨٧ م، ص ١٣٦.

٢ - د. حسن الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للتنمية، جدة، ط٣، عام (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص ١٩.

٣ - حسين توفيق رضا: ربوات القروض وربوات البيوع، مكتبة الشرق، القاهرة، ج٢، عام (١٩٩٨ م)، ص ٥٤٨.

٢ - المضاربة في البورصة: المضاربة في أعمال البورصة تعني "المخاطرة بالبيع

والشراء بناءً على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلاً عن قبضها"^١.

والمضاربة في البورصة تقتضي أحياناً عقد الصفقات دون أن يكون المضارب مالكاً للسلعة وربما أن تكون من ضمن هذه الصفقات عمليات بيع غير حقيقية لا يجري فيها التسليم والتسلم، إنما تنحصر على دفع أو قبض فروق الأسعار، بذلك تكون هذه البيوع فاسدة وليس لها علاقة بالمضاربة الشرعية.

ويختلف مفهوم المضاربة في البورصة عنه في المفهوم الشرعي، فهو في البورصة ترجمة لكلمة (speculation) والتي تعني التنبؤ، ولذلك يرى بعضهم أن يستعمل كلمة المجازفة بدل المضاربة ليدل على مفهوم المضاربة في البورصة^٢.

كما اعتُبر التنظيم في الاقتصاد هو المقابل للفظ المضاربة، والحقيقة أن كلاً من المضارب وصاحب المال يحصل على حصة من الربح في شركة المضاربة. وهنا تُطرح مشكلة هوية المنظم، فالعامل منظم باعتبار حصة عمله، وصاحب المال منظم باعتبار عائده^٣.

٣ - المفهوم الفقهي للمضاربة: لقد تعددت تعريف المضاربة في الاصطلاح

الفقهي، ومنها:

١ - د. حسن الأمين: المضاربة الشرعي وتطبيقاتها الحديثة، مرجع سابق، ص ٢٠.
 ٢ - شعبان سلام البرواري: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دراسة تحليلية نقدية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ط١، عام (٢٠٠٢ م)، ص(١٦٩ - ١٧٢).
 ٣ - غربي، عبد الحليم عمار: قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٩٥.

– أنها عقد شركة في الربح بمال من جانب صاحب المال وعمل من جانب المضارب^١.

– هي توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما^٢.

– هي دفع المال من طرف إلى آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما^٣.

– هي دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره لمن يتجر فيه، بجزء معلوم من ربحه^٤.

تفاوتت هذه التعاريف من خلال التفاوت في صياغة الفقهاء لتعريف المضاربة بسبب اختلاف وجهات نظرهم في تحديد ماهية وطبيعة المضاربة، إلا أن هذه التعاريف تتفق في ثلاثة أمور، على عقد المضاربة أن يتضمنها:

– أنها عقد بين طرفين.

– تقوم على تقديم المال من أحدهما والعمل من الآخر.

– المقصود منها الربح الذي يشترك فيه الطرفان حسبما يتفقان عليه.

وأما السمات التي تميز عقد المضاربة فهي:

– هو البديل الشرعي عن نظام القروض المعتمد على نظام الفائدة الربوية.

١ - ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٨ / ٤٣٠.

٢ - محمد بن رشد القرطبي الأندلسي: بداية المجتهد، دار الكتب الإسلامية، ط ٢، عام ١٤٠٣ هـ، ٢ / ٢٨٥.

٣ - محي الدين شرف النووي: روضة الطالبين وعمرة المفتين، المكتب الإسلامي، ط ٣، عام ١٤١٢ هـ، ٥ / ١١٧، وانظر: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي: فتح العزيز، شرح الوجيز، بيروت، دار الفكر، (ب ت)، ١٢ / ٢.

٤ - ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ٧ / ١٣٢.

- عقد المضاربة عقد مشاركة في الربح فقط وهذا ما يميزه عن غيره من عقود المشاركات التي تقوم على المشاركة في الربح والخسارة.
 - تقوم المضاربة على طرفين أحدهما يقدم المال فقط والآخر يعمل بهذا المال.
- وقد تكون ملكية المال المستثمر من جانب صاحب المال فقط أو من الجانبين والعمل من أحدهما، وقد تكون تصرفات المضارب فيها مطلقة وتسمى مضاربة مطلقة، لا تقيد في زمان أو مكان أو نوع من التجارة أو أناس معينين يتعامل معهم المضارب، ويملك المضارب أن يتاجر بما يراه الأصح في مصلحة الشركة.
- وقد تكون تصرفات المضارب مقيدة، فتسمى مضاربة مقيدة، يتقيد المضارب بأمر يُتفق عليها.

كما قد تكون العلاقة ثنائية أو مركبة بين عدد من المضاربين وعدد من أصحاب الأموال، أو مضاربون متعددون وممول واحد، أو أصحاب أموال متعددون ومضارب واحد.

ثانياً: خصوصية عقد المضاربة

يعتبر عقد المضاربة عقداً ذا طبيعة متميزة لا يماثله عقد من العقود بشكل تام، فهو تتوافر فيه خصائص وصفات مجموعة من العقود التي تتوثق في ظل العلاقات التي تحدث بين المتعاقدين.

تبتدئ المضاربة بتقديم المال للمضارب وتنتهي باقتسام الأرباح بين المتعاقدين، ولكن خلال هذه الرحلة يُلاحظ تنوع في طبيعة عقد المضاربة^١ على النحو التالي:

١ - محمود محمد حسن: العقود الشرعية في المالية المصرفية (المرابحة، المضاربة)، دراسة مقارنة، جامعة الكويت، ط١، عام (١٩٩٧ م)، ص ٧٠.

- هو عقد وديعة كون صاحب المال يضع ثقته الكاملة في المضارب عند إيداع المال لديه .
 - ثم يصبح المضارب وكيلاً عندما يتصرف بالمال المودع لديه ويقوم بعمليات الاستثمار .
 - وهو عقد شراكة لأنه إذا تحقق ربح فإن الطرفان يصبحان شركاء في الربح حسب النسب المتفق عليها .
 - وتصبح المضاربة غصباً إذا خالف المضارب شروط العقد، ويتوجب عليه عندئذ رد رأس المال والربح ولا شيء له مقابل عمله .
 - وإذا غاب شرط من شروط صحة المضاربة تحولت العلاقة إلى إجارة فاسدة، يعني عقد عمل باطل، فيأخذ المضارب أجر المثل أو ربح المثل تعويضاً عن العمل الذي قام به، وذلك فقط عند حصول الربح .
- لقد أولى الفقه الإسلامي اهتماماً كبيراً بشركة المضاربة وأفرد لها باباً في الفقه باسم (باب المضاربة)، وحظيت بشرح وتفصيل واسعين من قبل الفقهاء لأهميتها في حياة الناس ومكانتها في الاقتصاد الإسلامي، باعتبار عقد المضاربة بديلاً عن عقد القرض الربوي .
- ومن أسباب اهتمام الفقه الإسلامي (الاقتصاد الإسلامي) بشركة المضاربة، المحافظة على الحقوق من خلال الاعتبارات التالية:^١
- المحافظة على رأسمال الشركة وتنميته .

١ - عبد الحلیم عمار غربی: قیاس وتوزیع الأرباح فی البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٩٦ .

- المحافظة على حقوق صاحب المال الذي لا يدير أمواله بنفسه .
- تجنب حدوث منازعات بين المتعاقدين، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي .

الخصائص الاقتصادية لشركة المضاربة

لقد كان عقد المضاربة معروفاً قبل الإسلام، ويتم التعامل بموجبه (رحلات قريش وتجارتها في رحلتي الشتاء والصيف)، وأهم ما يُعترف لشركة المضاربة به تعبئة الموارد المالية للعالم الإسلامي، ذلك فيما مضى، وهذا الدور يبدو أكثر وضوحاً وتبلوراً في العصر الحديث، من خلال التطبيق العملي المعاصر لعقد المضاربة في المصارف الإسلامية، ويمكن أن تلعب شركة المضاربة دوراً أكثر أهمية وتطوراً في حشد وتجميع الموارد المالية إذا ما تمت الاستجابة، من خلال التصور الفقهي لمفهوم المضاربة، إلى احتياجات الواقع الاقتصادي المتطورة والتغيرات الاقتصادية المتسارعة للوصول إلى هدف إنهاء التعامل الربوي، بتقديم البديل العملي الأفضل اقتصادياً واجتماعياً على مستوى الأفراد والمجتمعات .

كما تتميز شركة المضاربة بأنها شركة أشخاص بالنسبة للمضارب، لأنَّ صاحب المال لا يحق له التصرف كالذي يكون للمضارب .

وكذلك رآها البعض شركة أموال بالنسبة لصاحب المال .

وما يميز شركة المضاربة أنها تُعتبر نوعاً فريداً من الشركات تميز به الفقه الإسلامي، لا يوجد مقابل لهذا النوع في القانون التجاري^١، وهذا بحد ذاته سبقاً وتقدماً في مجال قوانين التجارة والشركات امتازت به شركة المضاربة عن غيرها من الشركات .

١ - فادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، عام (٢٠٠٤ م)، ص(١١٥ - ١١٦).

ثالثاً: شروط ربح المضاربة

يعتبر الربح نتاج الشركة وثمره جهودها خلال مدة محددة، لذلك اهتم الفقهاء ببيان الشروط التي يجب توافرها في ربح المضاربة، والتي تتمثل بما يلي^١:

- أن يكون نصيب كل من طرفي عقد المضاربة معلوماً عند التعاقد .
- أن يكون نصيب كل منهما من الربح مشاعاً .
- أن يكون نصيب كل منهما من الربح مشتركاً بينهما .

ولدراسة شروط ربح المضاربة أهمية بالغة في الاستثمارات المصرفية، لما يطرأ من خلط بين الفوائد الربوية وأرباح القراض .

الشرط الأول: معلومية الربح في عقد المضاربة

هذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء، فلا تصح المضاربة إلا بتحديد نصيب كل من المتعاقدين وقت العقد^٢، حتى يكون كل طرف على علم بنصيبه من نسبة الربح . وإجماع الفقهاء^٣ بمعلومية الربح ناجم عن " أن المعقود عليه هو الربح وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد "

١ - يوسف بن عبد الله الشيبلي: مرجع سابق، ص ١٩٤ .

٢ - يوسف بن عبد الله الشيبلي: مرجع سابق، ص ١٩٥ .

٣ - إبن عابدين: رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، عام (١٣٨٦ هـ)، ٨ / ٤٣١، البحر الرائق: مرجع سابق، ٧ / ٢٦٤، القوانين الفقهية: مرجع سابق، ص ٢١١، شمس الدين الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، طبعة عام ١٤١٤ هـ، ٥ / ٢٢٧. أبي الحسن الماوردي: الحاوي الكبير، المكتبة التجارية، عام ١٤١٤ هـ، ٩ / ١٤٦، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ٧ / ١٣٨، أبي محمد علي بن حزم: المحلى، مرجع سابق، ٨ / ٢٤٧، محمد صديق البخاري: الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار الأرقم، ط٢، عام ١٤١٣ هـ، ٢ / ٢٩٦ .
- بدائع الصنائع: مرجع سابق، ٨ / ٢٣ .

وقال في بداية المجتهد: " وأجمعوا على أن صفة القراض: أن يعطي الرجلُ الرجلَ المالَ على أن يتَّجَّرَ به على جزء معلوم يأخذ العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه، ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً " ١ .

يتحقق العلم بمقدار ما لكل من العاقدين بالنص على ذلك عند العقد .

أهمية معلومية الربح :

يعتبر الربح هو المقصود من المضاربة لكل من العامل (المضارب) وصاحب المال ، فالمضارب يسعى إلى الربح كونه نتاج جهده وعمله، وصاحب المال يسعى إليه كنماء لرأسماله .

إضافة إلى ذلك فإنَّ أهمية العلم بنصيب المضارب من الربح يزيل سبب الاختلاف والنزاعات عند توزيعه في حال الجهالة به بين المتعاقدين .

كما أنَّ أهمية معلومية الربح في عقد المضاربة يُظهره الجهالة في الربح الذي يُفسد المضاربة ويحرفها عن هدفها الشرعي ويحولها إلى إجارة فاسدة، فيعتبر المضارب أجيراً وله أجر المثل إن تحقق الربح، وإذا لم يتحقق الربح فلا أجر له .

الشرط الثاني: أن يكون نصيب كل من المضارب وصاحب المال نسبة أو حصة

شائعة من الربح

١ - بداية المجتهد: مرجع سابق، ٢ / ٢٨٥ .

المقصود أن تكون النسبة أو الحصة الشائعة من الربح وليس من رأس المال، أو منه ومن الربح، فلو جعلت كذلك فسدت المضاربة وخرجت عن ماهية المضاربة إلى ما يشبه الإجارة المجهولة^١.

لا تصح المضاربة بأن يختص أحد الطرفين بربح مبلغ معين ولا يُشترط لأحدهما حصة شائعة بعد إضافة مبلغ أو حسم مبلغ محدد، ولعل عدم جواز اختصاص أحد الشركاء بمبلغ محدد يعود إلى الأسباب التالية^٢:

- إنَّ اشتراط مبلغ معلوم من الربح لأحد طرفي المضاربة يتعارض مع طبيعة العقد القائم على العدالة التوزيعية بين الشريكين لاحتمال ألا تربح الشركة إلا ذلك القدر المشروط أو أقل منه، فيكون من اشتراطها لنفسه قد حظي بالربح كله، كما قد تربح الشركة فوق ذلك المبلغ المقطوع فيستفيد أحدهما دون الآخر.
- إذا اشترط المضارب مبلغاً معيناً فإنه قد يتكاسل في طلب الربح، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح الذي يدفعه إلى المزيد من الحرص، لأنَّ في كل جزء من المال له نصيب من ربحه، وبالتالي يتم ربط العائد بالإنتاج.
- إنَّ أحد الشركاء لا يبدأ في أخذ الربح إلا بعد انتهاء المبلغ المعلوم، فيسبقه الطرف الآخر في أخذ الربح حتى يتم الوصول إلى هذا المبلغ الذي هو عبارة عن مجال ربحي لا يشاركه فيه شريكه.

١ - د. حسن الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، مرجع سابق، ص ٢٩.
٢ - غربي، عبدالحليم عمار: قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: مرجع سابق، ص (١٠٥ - ١٠٦).

وشرط أن يكون نصيب كل من المضارب وصاحب المال (طرفي العقد) حصة شائعة من الربح أمر مجمع عليه^١.

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا اشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة"^٢.

ومن آثار تحديد الربح بمبلغ معين لأحدهما، أنه لم تعد الشركة مضاربة، لأنَّ صاحب المال إذا اشترط لنفسه مبلغاً معلوماً أصبح الأمر قرضاً ربوياً، وأما إذا اشترط المضارب لنفسه مبلغاً معلوماً صار أجيراً ولم يعد شريكاً.

وأما تحديد الربح فله أثر على أحد طرفي المضاربة وخاصة صاحب المال، فقد لا تريح المضاربة إلا ذلك المقدار فيستأثر به المضارب.

مما لا شك فيه فإنَّ شرط أن تكون حصة المضارب نسبة (حصة) شائعة من الربح يدفع المضارب إلى المزيد من بذل الجهد والحرص على الشركة، لأنَّ أجره ارتبط بالإنتاج.

الشرط الثالث: أن يكون الربح مشتركاً بين أطراف المضاربة

بما أنَّ شركة المضاربة هي شركة في الربح فإنَّ طبيعة عقد المضاربة يقتضي أن يكون الربح مشتركاً بين طرفي العقد ولا يختص به طرف دون الآخر. وإذا شرط الربح لطرف دون الآخر لم تكن المضاربة صحيحة باتفاق الفقهاء^٣، ولكن اختلفوا في

١ - العناية: ٧ / ١٧٧، السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ٢٢ / ١٩، تقي الدين ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، دار الكتيب العلمية، ٤ / ٦٢، شمس الدين بن مفلح: الفروع، عالم الكتب، ط٤، عام ١٤٠٥ هـ، ٤ / ٣٧٩، الزيلعي: تبيين الحقائق، مرجع سابق، ٥ / ٥٤، مجمع الضمانات: مرجع سابق، ص ٣٠٤.

٢ - ابن المنذر: الاجماع، مرجع سابق، ص ٩٨.

٣ - يوسف ابن عبد الله الشيبلي: مرجع سابق، ص ١٩٩.

صحة العقد، إن كان صحيحاً يُصرف إلى عقد آخر، أم أن العقد فاسداً لأنه بلفظ المضاربة ولم تتوفر فيه شروط المضاربة.

الرأي الأول: يرى أن العقد صحيح ولا يأخذ حكم المضاربة، واختلفوا في العقد الذي ينصرف إليه، فذهب البعض إلى اعتباره قرضاً إذا شُرح الربح كله للمضارب، ويعتبر عقد إِبضاع (دفع المال لمن يتجر به تبرعاً والربح كله لصاحب المال)، إذا شُرح الربح كله لصاحب المال، وهذا ما ذهب إليه الأحناف^١.

الرأي الثاني: يرى فريق من الفقهاء بفساد العقد إذا شُرح الربح لطرف دون الآخر، إذا جرى العقد بلفظ المضاربة أو القراض، والحجة في ذلك لديهم أن التصريح بلفظ العقد يدل على أنه هو المقصود بالعقد وليس غيره، أما إذا عُقد دون التصريح بلفظ المضاربة أو القراض، يصبح العقد قرضاً إذا كان الربح للمضارب، وإبضاع إذا كان الربح لصاحب المال، وهذا ما ذهب إليه الشافعية^٢، والحنابلة^٣.

ويرى الباحث أن القول الذي قال به الأحناف هو الراجح لديه وهو: أنه إذا شُرح الربح للمضارب فقط يأخذ العقد حكم القرض، وإذا شُرح لصاحب المال كان

١ - الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢٦ / ٨، الاختيار: ٢٧ / ٣، ابن عابدين: رد المحتار، مرجع سابق، ٤٣٣ / ٨، تبيين الحقائق: مرجع سابق، ٥٣ / ٥.

٢ - محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، بيروت، دار المعرفة، (ب ت)، ٤٠٣ / ٣، الإمام الرافعي: فتح العزيز، مرجع سابق، ١٨ / ١٢، زكريا بن أحمد الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب: دار إحياء التراث العربي، ٣٨٣ / ٢.

٣ - علاء الدين أبي الحسن المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح مع الخلاف: مطبوع مع الشرح الكبير، ٥٨ / ١٤، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ١٤٢ / ٧، منصور الجهوتي: شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، ٣٢٨ / ٣، شمس الدين محمد المصري الحنبلي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، شركة العبيكان، ١٣٢ / ٤.

إيضاعاً، سواء كان لفظ المضاربة أو القراض مصرحاً به في العقد أم لا، لأن العبرة في العقود بمعانيها.

إمكانية تعديل نسب توزيع الربح بين طرفي المضاربة

يصح الاتفاق، برضاء الطرفين، قبل العمل أو بعد الفراغ منه أو أثناء العمل على تعديل نسبة الربح بين طرفي شركة المضاربة ولصالح أحد الطرفين، ونسبة توزيع الربح في المضاربة تحدده العوامل التالية:

- التفاوض بين صاحب المال والمضارب.
 - اقتراح من صاحب المال.
 - قوى العرض والطلب في سوق المضاربة التي تسودها المنافسة.
- وفي حال حصول إجحاف بحق طرفي التعاقد يتدخل القضاء أو من يمثله في السوق، كالتحكيم ورأي الخبراء لتصحيح الاختلال^١.

وقد أخذت بعض المصارف الإسلامية بجواز التعديل، فجاء في فتاوى المضاربة "يجوز التعديل في الشروط المقترنة بعقد المضاربة في أي وقت، سواء كان التعديل في نسبة الربح أو غيرها ما دام ذلك برضاء الطرفين، وكان الشرط اللاحق جائزاً ولو لم يكن منصوصاً عليه في العقد، وإذا رأى البنك مصلحة في أن يتضمن عقد المضاربة نصاً بمراجعة نسبة الربح المشروطة في العقد في نهاية الصفقة، أو في نهاية عام مثلاً لتعديلها بالتراضي بين الطرفين، فلا مانع شرعاً من هذا الشرط، ولا جهالة

١ - لطف محمد عبد الله السرحي: مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، للعام (١٩٩٤م - ١٩٩٥م)، ص (١٣٦ - ١٣٨).

فيه، بل يجوز التعديل في نسبة الربح في شركة المضاربة قبل نهاية الصفقة برضاء الطرفين^١.

بما أن الربح ثمرة ما قدمه المتعاقدان من مال وعمل، وبذلك يصبح الربح خالصاً لهما، وهنا يُطرح السؤال: هل يجوز تخصيص جزء من أرباح المضاربة لصالح طرف ثالث، أو جهات أخرى غير طرفي المضاربة؟ في هذا الموضوع ميز الفقهاء المتقدمون حالتين:

- يجوز حجز أو تخصيص جزء من أرباح المضاربة لطرف ثالث إذا شُرح على هذا الطرف القيام بعمل في المضاربة، وتكون المضاربة مع عاملين، فإن كان لأجنبي وشرط عمله فالمضاربة جائزة والشرط جائز، ويعتبر صاحب المال دافعاً المال مضاربةً لرجلين^٢.
- إذا لم يشترط على الطرف الثالث القيام بأي عمل مع المضارب، في هذه الحالة ثلاثة أقوال:

الأول: الشرط فاسد والعقد صحيح، لأن الربح يستحق برأس المال أو بالعمل أو بالضمان، وبما أن الأجنبي ليس من شيء من الأمور الثلاثة (المال - العمل - الضمان)، فلا يستحق شيئاً مما شُرح له.

١ - فتاوى المضاربة: برنامج الفتاوى الاقتصادية بالكمبيوتر، جمع وفهرسة د. احمد محي الدين، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة، دلة البركة، عام (١٩٩٦ م)، ص ٣٥.
٢ - ابن عابدين: رد المحتار، مرجع سابق، ٥ / ٣٠٥.

الثاني: الشرط والعقد فاسدين معاً (رأي الشافعية والحنابلة)، لأنَّ الطرف الثالث لم يوجد منه شيء يستحق ما شرط له من الربح، ولأنَّ هذا الشرط يؤدي إلى جهالة نصيب كل من المتعاقدين من الربح^١.

الثالث: الشرط والعقد جائزان، حيث يجوز اشتراط الربح كله لرب المال، أو للعامل، أو لغيرهما من باب التبرع، وإطلاق القراض عليه حينئذ مجازاً ويلزمهما الوفاء بذلك إذا كان المشتراط معيناً، وقيل يقضي به إن امتنع الملتزم منهما^٢. ويرى الباحث جواز الشرط والعقد معاً، ذلك أنَّ ربح المضاربة حق للمتعاقدين ولهما أن يتبرعا به، أو أن يهباه كله أو جزء منه، وكذلك هذا الشرط لا يؤدي إلى جهالة الربح، ولا يقع في محذور شرعي، بالإضافة إلى أنه يساهم في فتح باب التطوع للأعمال الخيرية.

رابعاً: القواعد العامة في توزيع نتائج أعمال المضاربة

لقد بحث العلماء والكتّاب في عدّة قواعد وأسس لضبط توزيع نتيجة المضاربة، وهذه القواعد يلزم تطبيقها ظهور الربح (أو الخسارة) لقسمته وتوزيعه. ولا يستحق طرفي عقد شركة المضاربة شيئاً من الربح إلا بضوابط وشروط معينة تحدّث عنها العلماء مبينين القواعد والأسس التي يجب أن تتم القسمة عليها، وقد أمكن

١ - أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي: فتح العزيز، شرح الوجيز، بيروت، دار الفكر، (ب ت)، ١٢ / ١٧.

محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، ٢ / ٣١٢.

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع على متن الاقناع، مراجعة وتعليق هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، (ب ت)، ٣ / ٥١١.

٢ - محمد بن عبد الله الخرشبي: شرح الخرشبي على مختصر خليل، بيروت، دار صادر، (ب ت)، ٦ / ٢٠٩.

تجميع المتفرقات من هذه القواعد ضمن ستة شروط وضوابط، يصح أن تعتبر قواعد^٤ يمكن الاعتماد عليها والاستهداء بها في قسمة وتوزيع نتيجة أعمال المضاربة وهي:

- أن يكون استحقاق الربح بأحد أسبابه المشروعة .
- أن يكون الربح فاضلاً عن رأس المال .
- أن تكون القسمة بعد تنضيض المال وانتهاء المضاربة .
- أن تكون القسمة بحضور صاحب المال أو بإذنه .
- أن تكون قسمة الربح بحسب ما اتفقا عليه .
- الخسارة على صاحب المال وحده .

وفيما يلي توضيح لهذه القواعد:

أن يكون استحقاق الربح بأحد أسبابه المشروعة

لربح أسباب لا يستحق إلا بها، مجتمعة أو بواحدة منها وهي: المال، العمل، الضمان .

يقول الكاساني: "الأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان".

فالربح نماء رأس المال فيكون لصاحبه، ولهذا استحق صاحب المال الربح في المضاربة .

أما ثبوت الربح بالعمل، فإن المضارب يستحقه مقابل جهده الذي يبذله في سبيل تحقيق هذا الربح .

وأما استحقاق الربح بالضمان، فذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم " الخراجُ بالضمان " ١ .

فإذا كان ضمان المال عليه كان ربحه له، ولو أن شخصاً قَبِلَ عملاً بأجر ولم يعمل هو بنفسه ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك فله الفضل بين الأجرين ولا سبب لذلك إلا الضمان ٢ .

وجاء في المغني: " وإن شَرَطَ - يقصد المضارب الأول إذا دفع المال مضاربة لآخر - لنفسه شيئاً من الربح لم يصح، لأنه ليس من جهته مال ولا عمل والربح إنما يستحق بواحد منهما " ٣ .

ويقول أيضاً " الضمان يُستحق به الربح "، واستدل على ذلك " بدليل شركة الأبدان، وتَقَبُّلُ العمل يوجب الضمان على المتقبل، ويستحق به الربح، فصار كتقبله المال في المضاربة، والعمل يستحق به العامل الربح كعمل المضارب، فينزل بمنزلة المضارب " ٤ .

إذاً إن استحقاق الربح في المضاربة الشرعية يكون بثلاثة أسباب:

المال: هو سبب لا خلاف عليه إذا كان نقداً، فالمضاربة صحيحة ولصاحب المال نصيب من الربح. أما إذا كان رأس المال عروضاً تجارية فقد اختلف الفقهاء بجواز

١ - أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب من اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد فيه عيباً.

٢ - الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٥١٧ / ٧.

٣ - ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ١٥٨ / ٧.

٤ - المرجع السابق: ١١٣ / ٧.

المضاربة والمرجّح أنها جائزة^١. وسيناقش الباحث ذلك لاحقاً عند تناوله للتنضيض.

ويرى بعض الكتّاب^٢، عدم جواز تقديم وسائل الإنتاج كرأسمال، كالألة مثلاً، فلا يجوز أن تشترك في الربح، على قولهم، خلافاً لما عليه النظم الاقتصادية الحديثة، فإذا قدّم المستثمر آلة بدلاً من النقود وبقيت هذه الآلة مملوكة له، وتنتفع بها الشركة مقابل حصته من الربح. بينما دلّت نصوص الشريعة على جواز هذه الشركة، فالمساقاة والمزارعة الثابتة بالسنة الصحيحة، يشترك العامل فيها مع صاحب الأرض في النماء مع بقاء العين.

عن رُويع بن ثابت رضي الله عنه قال: " إن كان أحدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطيّر له النصل والريش وللآخر القدح"^٣.

فهذه مشاركة بوسيلة من وسائل الانتاج، وهي الناقة على نصف الغنيمة. وذهب جمهور الفقهاء، ما عدا المذهب الحنبلي، إلى عدم جواز المشاركة في النماء مع بقاء العين مملوكة لصاحبها، ويقتصر الجواز عندهم على إجارة العين أو الآلة

١ - عبد الله بن يوسف الشيبلي: مرجع سابق، ص ٤١٨.

٢ - محمد باقر: اقتصادنا، مرجع سابق، ص ٥٩٢.

٣ - أخرجه أحمد: ٤ / ١٠٨، وأبو داود (كتاب الطهارة باب ما ينهى عنه أن يستنجى به برقم ٣٣)، وسنده قابل للتحسين.

النضو: البعير المهزول، ليطير له: يصبه من القسمة، النصل: حديدة السهم، الريش: من الطائر ويكون من السهم، القدح: خشب السهم قبل أن يراش ويركب له النصل.. المقصود: أنه كان يقتسم الرجلان السهم فيقع لأحدهما نصله وريشه وللآخر قدحه.

بمبلغ معلوم^١. ولأنَّ ما جازت فيه الإجارة فجواز الشركة فيه أولى لأنَّ العوض في المشاركة يُتسامح فيه ما لا يُتسامح في الإجارة، ولأنَّ الشركة أقرب إلى تحقيق العدل بين الطرفين من الإجارة، حيث يشتركان في الغنم والغرم^٢.

العمل: وهو أحد أسباب استحقاق الربح، ولا يستحق به الربح إلا بالتعاقد، خلافاً للمال، ولذلك اشترط توضيح حصة المضارب من الربح في العقد وإلا فسدت المضاربة.

ومن يعمل في مال غيره من غير عقد كما لو غصبه، ولو ربح فالربح للمالك، ولعنصر العمل أهمية في الاقتصاد الإسلامي، فجاءت به نصوص كثيرة تحض على العمل وتحدد أسساً وضوابطاً له، فهو العنصر المعنوي الوحيد من بين عناصر الإنتاج، ويقف مع عنصر المال على قدم المساواة.

الضمان: لا يُعتبر الضمان سبباً مستقلاً لاستحقاق الربح، على خلاف المال والعمل، وإنما هو تابع إما للمال أو للعمل، بمعنى أنه يزيد حق المال في الربح أو يزيد حق العمل، ويُستدل على ذلك بإجماع الفقهاء على تحريم اشتراط الأجر أو الفائدة في الضمان أو الكفالة^٣.

١ - برهان الدين أبي الحسن المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، مطبوع مع فتح القدير، ٩ / ١٠٨، الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٦ / ١٦، البيان والتحصيل: ٨ / ٤٦٤، نهاية المحتاج: مرجع سابق، ٥ / ٢٢٣، المحلى: مرجع سابق، ٨ / ١٢٦، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ٧ / ١١٦.

٢ - يوسف بن عبد الله الشبلي: مرجع سابق، ص ٤١٩.

٣ - الإمام الكبير أبي عبد الله محمد بن ادریس الشافعي: الأم، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بمصر، وعن دار المعرفة، ٣ / ٢٣٥، فتح القدير: مرجع سابق، ٦ / ٢٩٨، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ٧ / ٩٥، البيان والتحصيل: مرجع سابق، ١١ / ٢٩٨.

قال ابن المنذر: "أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم أنَّ الحَمالة بجعل يأخذه الحَميل لا تحل ولا تجوز"^١. والحَمالة هو المحال عليه، أي الضامن. وقال في الحاوي الكبير: "لأنَّ الجعل إنما يستحق في مقابلة عمل، وليس الضمان عملاً فلا يستحق به " جعلاً"^٢. وفي حاشية الأشباه والنظائر: "لعل وجه عدم الصحة أنَّ الكفالة ليست عملاً يصح أن يُجعل لها أجراً"^٣.

وأمثلة متعددة أوردتها الفقهاء تؤكد أن صاحب المال لا يستحق الربح في شركة المضاربة بمجرد الضمان؛ بل بماله وضمانه، وكذلك المضارب إذا كان الربح كله له، فلا يستحقه بمجرد الضمان بل بالعمل والضمان، ذلك لأنَّ المال صار ديناً في ذمته فهو مملوك له.

وفي شركة الأبدان أو شركة الصنائع^٤، فإنَّ المتقبل يستحق الربح بعمله وضمانه. وأيضاً في شركة الوجوه^٥، فإنَّ الشريك يستحق الربح بالمال المضمون لا بالضمان المحرّد، لأنَّ الوجيه يشتري سلعةً لأجل من الغير، ويكون قد ملك السلعة بمجرد شرائها، وضمنها ضمان المالك فهو يستحق الربح على ما ملك وضمن.

وإنما حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "الخِراجُ بالضَّمان" محمول على ضمان الملك، ويدل على ذلك سبب الحديث، حيث أنَّ رجلاً اشترى عبداً

١ - ابن المنذر: الإشراف، مرجع سابق، ١ / ٨٣.

٢ - الحاوي الكبير: مرجع سابق، ٨ / ١٢١.

٣ - عمر عيون البصائر للحموي: ٢ / ٨٢.

٤ - شركة الأبدان أن يشترك إثنان أو أكثر فيما يكتسبان بأيديهم، مثال ذلك الصناعات يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم، وتسمى شركة التقبل لأنَّ التقبل قد يكون ممن لا يقدر على القيام بأي عمل للغير سوى التقبل نفسه... الموسوعة الفقهية: ٢٦ / ٣٦.

٥ - شركة الوجوه: أن يشترك الرجلان ولا مال لهما، أن يشتريا بوجوههما ويبيعا، وتسمى شركة المفاليس، نفس المرجع السابق.

فاستعمله ثم تبين أن به عيباً، فردّه إلى سيده الأول فأراد هذا استرداد غلته، فبين النبي صلى الله عليه وسلم، أن غلّة العبد السابقة للمشتري لأنه كان مالكا له وضامناً، فلو هلك العبد لهلك عليه. فهذه الغلّة التي استفاد منها المشتري هي مقابل مسؤوليته عن تحمّل خطر التلف، فلو تلف المبيع خلال هذه المدة لكان المسؤول عنه المشتري.

من هذه المسألة يتبين عدم استقلال استحقاق الربح بالضمان، إلا أنه لا يُهمَل الضمان فهو أحد عوامل الربح، وإنما لا يفرض استقلالاً في الحصول على الربح، وفي ذلك يتبين العدل في استحقاق الربح.

ومما تجدر الإشارة إليه أن قضية الربح بالضمان لها مزالقها الخطرة، انزلق بها بعض الكتّاب والباحثين. فمنهم من جزم بجواز الأجر (الربح) على الضمان المجرد، كالضمان المصرفي، الاعتمادات المستندية^١، ومنهم من حرّم تأثر الربح في عنصر الضمان أو المخاطرة، واستند في ذلك إلى تحريم المقامرة، وجعل المقامرة في منزلة المخاطرة. وهذا خطأ وقع به بعض الكتّاب^٢، مثل محمد باقر الصدر، فمن البديهي أنه كلما زادت درجة المخاطرة في المشروعات زادت الأرباح المتوقعة منها، وإلا سيحجم المستثمرون عن التوجه إلى هذه المشروعات رغم أهميتها وحاجتها.

قال ابن تيمية: " أما المخاطرة فليس من الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة؛ بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرم كل مخاطرة، ولا كل من كان متردداً بين أن

١ - عبد الرحمن عيسى: المعاملات الحديثة وأحكامها... ص ٣٨، علي الحفيف: بحث التأمين، مجلة الأزهر، السنة السابعة والثلاثون، ص ٥٤٥.

٢ - محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مرجع سابق، ص ٦٣٣.

يغرم أو يغرم أو يسلم...، والموجب للتحريم عند الشارع أنه أكل مالٍ بالباطل كما يحرم أكل المال بالباطل وإن لم يكن مخاطرة، لا أن مجرد المخاطرة محرّم، مثل المخاطرة على اللعب بالنرد والشطرنج^١.

وقال: " وكذلك كل من المتبايعين لسعة فإن كلاً منهما يرجو أن يربح فيها ويخاف أن يخسر فمثل هذه المخاطرة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع والتاجر مخاطر... والمجاهدة في سبيل الله فيها مخاطرة، قد يغلب وقد لا يغلب، وكذلك سائر الأمور من الجعالة والمزارعة والمساقاة والتجارة والسفر وغيرها^٢.

يقول ابن خلدون في مقدمته: " كذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة أو شدة الخطر في الطرقات يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم ربحاً، لأن السلعة المنقولة تكون حينئذ قليلة معوزة لبعدها مكانها أو شدة الخطر في طريقها^٣، فلا شك إذا من تحريم الربح في حال الضمان المخرد من المال والعمل.

أن يكون الربح فاضلاً عن رأس المال

هذا اتفاق العلماء رحمهم الله، أنه لا يتحقق ربح المضاربة ولا يعتبر ظاهراً حتى يستوفى رأس المال، فهو الأصل الذي يُبنى عليه الربح^٤، ورأس المال المضاربة كغيره

١ - ابن تيمية: مختصر الفتاوى المصرية، ص ٥٢٧.

٢ - المرجع السابق: ص ٥٢٩.

٣ - مقدمة ابن خلدون: مرجع سابق، ٢ / ٩٣٠.

٤ - ابن عابدين: رد المحتار، مرجع سابق، ٨ / ٤٤٧، القوانين الفقهية: مرجع سابق، ص ٢١١، روضة الطالبين: مرجع سابق، ٥ / ١٣٦، السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ٢٢ / ١٠٢، نهاية المحتاج: مرجع سابق، ٥ / ٢٣٦، شرح المنتهى: مرجع سابق، ٢ / ٣٣٣، شرح الزركشي: مرجع سابق، ٤ / ١٣٥، المحلى: مرجع سابق، ٨ / ٢٤٨.

من رؤوس الأموال معرّض للتلف والخسارة، وإذا انتهت أعمال المضاربة إلى خسارة فالربح يجبر هذه الخسارة، لذلك يعتبر الربح وقاية لرأس المال.

ذكر في بداية المجتهد أنه: "لا خلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظّه من الربح بعد أن ينضّ جميع رأس المال، وأنه إن خسر ثم تجرّ ثم ربح جبر الخسران من الربح" ^١. وهذا ما يعزز استمرارية الأعمال.

وعلل بعض الفقهاء ذلك بالأمر التالية:

- أن الربح زيادةً والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل.
- أنه إذا كانت قسمة الربح جائزة لثبت قسمة الفرع قبل الأصل وهذا لا يجوز.
- جاء في بدائع الصنائع: "الربح زيادة، والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل، ولأن المال إذا بقي في يد المضارب فحكم المضاربة بحالها، فلو صححنا قسمة الربح لثبت قسمة الفرع قبل الأصل فهذا لا يجوز" ^٢.

وجاء في المغني: "وليس للمضارب ربح حتى يُستوفى رأس المال... ومتى كان في المال خسران وربح جبرت الوضيعة من الربح، سواء كان الخسران والربح في مرّة واحدة، أو الربح في صفقة والخسران في أخرى، أو أحدهما في سفرة والآخر في

١ - بداية المجتهد: مرجع سابق، ٢ / ٢٨٩.

٢ - الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٨ / ٦٩.

أخرى لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح، ولا نعلم في هذا خلافاً^١.

وهذا ما أخذ به المعيار الشرعي، واعتبر الربح زيادة والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل، ومتى حصلت خسارة في عمليات المضاربة جُبرت من أرباح العمليات الأخرى، فالخسارة السابقة يجبرها الربح اللاحق، والعبرة بجملة نتائج الأعمال عند التصفية^٢.

أن تكون القسمة بعد تنضيض المال وانتهاء المضاربة

إنَّ من شروط قسمة الربح أن تكون بعد التصفية الفعلية لأعمال المضاربة، وتتم التصفية بالإجرائيين التاليين:

- أن يعود المال جميعه نقداً (ينض المال).
- أن يُسَلَّم المال من قبل المضارب (العامل) إلى ربِّ المال، أي أن يُعاد للمالك رأس ماله.

- ابن قدامة: المغني مرجع سابق، ص ٢١١، روضة الطالبين: مرجع سابق، ١٣٦ / ٥، السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ١٠٢ / ٢٢، نهاية المحتاج: مرجع سابق، ٢٣٦ / ٥، شرح المنتهى: مرجع سابق، ٣٣٣ / ٢، شرح الزركشي: مرجع سابق، ١٣٥ / ٤، المحلى: مرجع سابق، ٢٤٨ / ٨.

- بداية المجتهد: مرجع سابق، ٢٨٩ / ٢.

- الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٦٩ / ٨.

١ - ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ١٦٥ / ٧.

٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، عام (١٤٣٧ هـ - ٢٠١٥ م)، المعيار الشرعي رقم ١٣، ص ٢٧٣، البند ٨ الفقرة ٧ منه، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض.

الغرض من هذين الإجراءين هو التحقق من سلامة المال، لأنَّ الربح وقاية له، كما ذُكر سابقاً، فلو لم يُنض المال وأنهيت المضاربة فإنَّ رأس المال في غير مأمّن من الخسارة أو التلف .

فلو تقاسم طرفا المضاربة الأرباح بعد فسخها، والمال ما زال عروضاً لم يتحول إلى نقد، فتكون هذه العروض معرضة للتلف، أو الهلاك، أو النقصان في ثمنها، وبذلك قد يتضرر المالك لعدم جبر رأسماله بالربح السابق، وفي ذلك مخاطرة لا يجب أن يتحمّلها صاحب المال .

وكذلك لو تمت قسمة الأرباح بعد نبوض المال وتحوّله إلى نقود، والمال لم يزل في يد المضارب ولم يسلمه إلى مالكه، فقد يحصل خسران لاحق يضر بصاحب المال لعدم جبر رأسماله بالربح السابق .

وتكون التصفية النهائية التي تستقر بها ملكية الربح بإحدى صورتين :

التصفية الفعلية: يسترد فيها صاحب المال رأسماله، وتقسم نتيجة المضاربة وتنتهي العلاقة بين الطرفين .

التصفية الحسابية: وهي تصفية تقديرية، يتم تنضيض المال أو تقديره حسابياً، فإمّا أن يقبض صاحب المال الربح، أو يستأنف العمل به في المضاربة مرة أخرى، وتعتبر مضاربة جديدة مستقلة عن الأولى ولا تُجبر خسائرها بالأرباح السابقة . وهذا تنضيض حكمي للمال لإظهار الربح وتوزيعه .

وإنَّ القسمة التي يُراد منها مُلك الربح واستقراره لا تصح إلا بالتصفية الفعلية عند عامة أهل العلم من المتقدمين^١. وقد ذكر صاحب الإنصاف أنَّ الإجماع منعقد على ذلك^٢، وقال في الموطأ: " لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبوا ويتفصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتصمان الربح على شرطيهما"^٣.

و قال في مغني المحتاج: " لا يستقر ملك العامل بالقسمة؛ بل إنما يستقر بتنضيض رأس المال وفسخ العقد"^٤. وجاء في شرح المنتهى: " ولا ربح لعامل حتى يستوفي رأس المال أي يسلمه لربه لأنَّ الربح هو الفاضل من رأس المال وما لم يفضل فليس بربح فإن ربح في إحدى السلعتين وخسر في الأخرى... بعد عمل عامل في المضاربة فالوضيعة في بعض المال تجبر من ربح باقيه قبل قسمه ناضاً أو قبل تنضيضه مع محاسبته"^٥. أي يحتاج إلى موافقة صاحب المال على ذلك.

وإذا قُسم الربح والمضاربة باقية أي لم تفسخ أو تجدد، ثم خسرت المضاربة رأسمالها أو بعضه فإنَّ الربح يُرد حتى يسلم رأس المال، لأنَّ العلة أن لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، ففي تبين الحقائق: " وإن قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك رأس المال أو بعضه ترادا الربح... لأن الربح تابع ورأس المال أصل فلا يسلم الربح بدون سلامة

١ - ابن عابدين: رد المحتار، مرجع سابق، ٨ / ٤٣٨، الخرشي: ٦ / ٢٢٣، شرح الزركشي: ٤ / ١٣٦.

٢ - الإنصاف: مرجع سابق، ١٤ / ١١٤.

٣ - الإمام مالك بن أنس: الموطأ، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، عام (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر مصطفى البابي الحلبي، ص ٦٩٩.

- مغني المحتاج: مرجع سابق، ٣ / ٤١٣.

٤ - بداية المجتهد: مرجع سابق، ٢ / ٢٨٩.

٥ - شرح المنتهى: مرجع سابق، ٢ / ٣٣٣.

الأصل، فإذا هلك ما في يده تبين أنه ليس برأس مال وأن ما اقتسماه ليس بربح، إذ لا يُتصور بقاء التبع بدون الأصل" ١ .

وحتى يضمن المضارب (العامل) أن لا يُسترد الربح منه، فإنه يسلم رأس المال إلى صاحبه ثم يقتسما الربح، وإذا استمر العمل في المضاربة فإنها تُعتبر مضاربة مستقلة عن السابقة، كما ذكر في تبين الحقائق: " والحيلة فيما إذا خاف المضارب أن يُسترد منه الربح بعد القسمة بسبب هلاك ما بقي من يده من رأس المال أن يسلم المضارب رأس المال إلى رب المال ثم يقتسما الربح، ثم يرد رب المال رأس المال إلى المضارب ويقول له: اعمل على المضاربة فتكون بعد ذلك مضاربة مستقلة" ٢ .

إذاً يمكن الاتفاق على قسمة الربح بصورة مبدئية، مع استمرار المضاربة (التنضيض الحكمي)، ولا تعتبر هذه القسمة نهائية لامتلاك الربح؛ بل مرتبطة بالنتيجة النهائية لأعمال المضاربة، لعدة اعتبارات ٣:

١ - أن يحتاج المضارب إلى ربحه أو جزء منه لينفقه في مصالحه، وربما تكون أعمال المضاربة من الضخامة والتشابك بحيث يتعذر عليهما تنضيض المال وإجراء تصفية نهائية فعلية كلما احتاج إلى ربح.

٢ - أن يحتاج صاحب المال أيضاً إلى جزء من الربح لإنفاقه في مصالحه ولا يريد أن يكون المسحوب من رأس المال، حتى لا تتأثر عملية الاستثمار.

١ - تبين الحقائق: مرجع سابق، ٥ / ٦٨.

٢ - تبين الحقائق: نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

٣ - غربي، عبد الحليم عمار: قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١١ (بتصرف).

٣ - لا يوجد تعارض بين قسمة الربح بهذه الصورة وكونه وقاية لرأس المال، فما دامت هذه القسمة تمت أثناء العملية الاستثمارية فهي قسمة مبدئية تكون خاضعة لنتيجة التصفية النهائية، بحيث إذا حدثت خسارة بعد ذلك، فإنَّ الربح المقسوم يُرد لجبر الخسارة.

أن تكون القسمة بحضور صاحب المال أو بإذنه

ليس لطرف في عقد المضاربة أن يستقل في احتساب الربح منفرداً دون الآخر أو من ينوب عنه، ولقد اتفق الفقهاء على أنَّ المضارب لا يمكنه أن ينفرد بأخذ حصته من الربح دون حضور صاحب المال أو بإذنه للاعتبارات التالية:^١

١ - أنَّ الربح وقاية لرأس المال فلا يأمن الخسران، والذي يكون الربح جابراً له.

٢ - أنَّ رب المال شريكه، أي للمضارب، فلم يكن له مقاسمة نفسه.

٣ - أنَّ ملكه للربح غير مستقر، لأنه قد يخرج عن يده بجبران خسارة المال.

جاء في بداية المجتهد: "وأجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضور رب المال، وأنَّ حضور رب المال شرط في قسمة المال، وأخذ العامل حصته، وأنَّه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه بحضور بينة ولا غيرها"^٢.

أن تكون قسمة الربح بحسب ما اتفقا عليه

إنَّ قسمة الربح في شركة المضاربة بين طرفي العقد مرتبط بالتراضي بينهما، وهذا لا خلاف عليه بين الفقهاء، بأن تكون قسمة الربح بحسب ما اتفق عليه الطرفان.

١ - ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ١٧١ / ٧.

٢ - بداية المجتهد: مرجع سابق، ٢٩٠ / ٢.

قال في الإجماع: "وأجمعوا على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه، أو ما يجتمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء" ١ .

وليس من شرط المضاربة أن يتحدد الربح بنسبة معينة لا يتم تجاوزها بأقل أو أكثر، فيمكن أن تكون نسبة الربح مقداراً كثيراً أو قليلاً، ولكن نسبة معلومة وشائعة كالربع أو الثلث...

يقول الخرشي: "اعلم أن القراض ليس من شرط صحته أن يكون بجزء محدود لا يتعدى؛ بل يجوز أن يكون الجزء المشترط للعامل كثيراً أو قليلاً، معلوم النسبة كالربع، أو الثلث، أو ما أشبه ذلك من الأجزاء" ٢ .

ويمكن أن تختلف نسب التوزيع المتفق عليها بين مضارب وآخر، فإذا اتفق صاحب المال مع عدة مضاربين واتفق مع كل واحد منهم على نسبة مختلفة عن الآخر جاز ذلك، جاء في المغني: " وإن قارض اثنان واحداً بألف لهما جاز، وإذا شرط له ربحاً متساوياً جاز، وإن شرط أحدهما له النصف والآخر الثلث جاز، ويكون باقي ربح مال كل واحد منهما لصاحبه" ٣ .

أما في المصارف فقد تتفاوت نسب الأرباح المتفق عليها مع المستثمرين بحسب مدة الاستثمار، أو مبلغ الاستثمار ٤ . ويمكن للمصرف أن يفاضل في نسب التوزيع على المستثمرين مع تساويهم في المدة والقيمة، والسبب في ذلك أن المصرف

١ - ابن المنذر: الإجماع، مرجع سابق، ص ٩٨.

٢ - الخرشي: مرجع سابق، ٦ / ٢٠٩.

٣ - ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ٧ / ١٤٣.

٤ - الحلقة العلمية الأولى للبركة، عام (١٤١٢ هـ)، الفتاوى الاقتصادية، ص ١٤٣.

يتعاقد مع كل حقيبة استثمارية بشكل مستقل عن الأخرى، فله أن يتفق على أي نسبة يتم التراضي عليها.

الخسارة على صاحب المال وحده

يختلف توزيع الخسارة عن الربح في شركة المضاربة، فالربح يوزع حسب اتفاق طرفي عقد المضاربة، أما الخسارة فتخص صاحب المال، ويُستثنى من ذلك حالات معينة كالتعدي أو التفريط من قبل المضارب، وذلك يستوجب الضمان، كأن يغصب المال غاصب أو يسرقه سارق، ولم يتحرز تفريطاً، أو ينفقه العامل لنفسه تعدياً، فلا تجبر الخسارة بالربح، لأنها على الضامن.

جاء في المغني: " والوضيعة في المضاربة على المال خاصة ليس على العامل منها شيء لأنَّ الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بملك ربه ولا شيء للعامل فيه، فيكون نقصه من ماله دون غيره، وإنما يشتركان فيما يحصل من نماء"^١.

ولتحميل صاحب المال خسارة المضاربة اعتباران اثنان:

١ - أن الخسارة نقصان لرأس المال، وهذا يتعلق بصاحب المال وحده ولا شيء للمضارب فيه، فيكون نقصه من ماله دون غيره.

٢ - يتحمل كل شريك من جنس ما أسهم به في المضاربة، فصاحب المال من رأسماله والمضارب من عمله، وليس من العدالة إذا حدثت خسارة أن يخسر المضارب مرتين، ضياع جهده وتحمل خسارة رأس المال.

١ - ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ٧ / ١٤٥، وانظر: حاشية الدسوقي: مرجع سابق، ٣ / ٥٢٠، روضة الطالبين: مرجع سابق، ٥ / ١٣٩.

وأما الأسباب التي توجب تحميل الخسارة على المضارب فهي:

مخالفة شروط العقد: فلو خالف المضارب شروط عقد المضاربة المحددة والمتفق عليها بين الطرفين، وحدثت خسارة فإنَّ هذه الخسارة يتحملها المضارب دون صاحب المال.

الإهمال أو التفريط: بأن لا يتخذ المضارب الوسائل الضرورية واللازمة لحفظ مال المضاربة من الضياع أو السرقة...

التعدي: ويعني ذلك تجاوز المضارب حدود المسؤولية الملتزم بها، كأن يستخدم مال المضاربة في مصلحته الشخصية وحدثت من جرأ ذلك الخسارة، فإنه ملتزم بها وحده دون صاحب المال.

وهنالك بعض الحالات الخاصة التي تواجه التوزيع عندما تكون نتيجة أعمال المضاربة خسارة، منها:

١ - حال وجود عدد من الشركاء في المال

إذا حدثت خسارة فإنَّ كل شريك يتحمل منها بمقدار نسبة ماله في الشركة، مما يدل على أن مسؤولية صاحب المال محدودة بقدر ماله.

٢ - حال خلط المضارب ماله مع أموال المضاربة

أي أنَّ للمضارب أسهم في رأسمال شركة المضاربة، وبالتالي يكون قد جمع بين صفتين، صاحب مال ومضارب، وحدثت الخسارة فإنه يتحمل جزءاً من الخسارة مقابل ماله، كنسبة مشاركته في رأسمال الشركة، ويتحمل خسارة قيمة جهده وعمله.

٣ - حالة التلف

قد يحدث نقص في قيمة البضاعة أو الأصول من غير بيع لها نتيجة عوامل مختلفة كآفة أو ضياع، وبذلك تختلف الخسارة الناتجة عن التلف عن الخسارة الناتجة عن نقص ينتج عن البيع بأقل من ثمن التكلفة، ولقد اختلف الفقهاء في حالة التلف، هل تجبر الخسارة الناتجة من الربح؟ وبناءً عليه اختلفوا فيما لو تلف بعض المال قبل التصرف به، فهل يجبر بربح الباقي أم أنه يخصم من رأس المال؟.

ولدراسة هذه المسألة أهمية بالغة الأثر في الاستثمارات المصرفية الحديثة، حيث يبقى رأس المال في المصرف بعد استلامه من العميل وقبل بدء سريان الاستثمار، مما يضع احتمال تغير قيمة المال إن كان ارتفاعاً أم انخفاضاً في القيمة، وخاصة عندما يكون الصندوق بغير العملة المدفوع بها، مما يجعل احتمال تحمُّل المخاطرة إما على طرفي المضاربة، أو على أحدهما، ولهذا تأثير على العمليات المحاسبية عند توزيع نتيجة أعمال المضاربة.

ويدخل في إطار التلف الهبوط في قيمة الوحدات الاستثمارية لسبب خارج عن إرادة المصرف، كنقص قيمة الأصول المكونة له أو غير ذلك، أو قد يتعرض الاستثمار لآفة يمكن أن تُتلف مال الاستثمار كله، فلو كان التلف من غير سبب يوجب الضمان على المضارب أو غيره، وقبل أن يتصرف فيه المضارب؛ فإن المضاربة تنفسخ بلا بدل بسبب زوال محل العقد. ولو أن صاحب المال استأنف بضخ مال جديد فإنهما يستأنفان بعقد جديد والربح اللاحق لا يجبر التلف السابق، أما إذا كان التلف بسبب يستوجب الضمان، كغصب المال، أو تفريط

المضارب في حفظ مال المضاربة، فالمضاربة لا تنفسخ ويُجبر التلف من الربح لأن هذا التلف مؤدٍ إلى الضمان فيكون للتالف بدل يحل محل رأس المال ويمكن للمضارب التصرف فيه^١، وفي ذلك إن كان التالف جميع المال، أما إذا كان التلف ببعض مال المضاربة فإن للفقهاء قولين في ذلك:

الأول: يُجبر ما تلف من المال بربح ما بقي منه، سواء كان التلف قبل التصرف في المال أو بعده، ويُستثنى من ذلك لو أعاد المضارب ما بقي من المال إلى صاحبه وتم تسليمه، ثم أعطاه صاحب المال إلى المضارب ثانية، فيكون العقد الأول قد انتهى حكمه ودخلا في مضاربة جديدة فلا تُجبر الخسارة من المضاربة الجديدة، وهذا رأي كل من الحنفية والمالكية والشافعية، ومن الأدلة على قولهم:

جاء في المبسوط: " لو هلك جميع المال إلا عشرة دراهم فتصرفا فيه حتى أصابا مالا، فإنه يأخذ رب المال جميع رأس ماله "^٢.

وجاء في التاج والإكليل: " قال مالك: إذا ضاع بعض المال بيد العامل قبل العمل به أو بعده أو خسره أو أخذه لص أو العاشر ظلماً لم يضمه العامل، إلا أنه إن عمل ببقية المال جبر بما ربح فيه أصل المال، فما بقي بعد تمام رأس المال كان بينهما على ما شرطا "^٣.

١- يوسف بن عبد الله الشيبلي: مرجع سابق، صفحة ٤١.

٢- السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ٢٢/٤٩، وانظر البحر الرائق: مرجع سابق، ٧/٢٦٨.

٣- التاج والإكليل: مرجع سابق، ٧/٤٥٧، انظر مالك بن أنس: المدونة، دار الكتب العلمية، ٢/٦٣٩.

وجاء في مغني المحتاج: " وإن تلف قبل تصرفه فيه ببيع أو شراء فيحسب ما تلف من رأس المال لا من الربح في الأصح . . والثاني من الربح " ١ . وأورد أصحاب هذا الرأي حججاً لإثبات رأيهم منها: ٢

– أن المال قد قبضه العامل، وأصبح الكل مال قراض عنده، سواء تصرف فيه أم لم يتصرف .

– لأن الواجب على العامل أن يباشر بتشغيل المال عند استلامه .

– لأن العقد وقع على المال جميعه لا على الباقي منه .

الثاني: وهو قول الحنابلة، يرون أنه لا يجبر التلف الحاصل قبل التصرف بالربح، ويُحسب من رأس مال المضاربة، وتنسخ بالجزء التالف ويبقى رأس مال المضاربة الباقي من المال .

جاء في كشاف القناع: " وإن تلف بعض رأس المال قبل تصرفه، العامل، فيه انفسخت في التالف وكان رأس المال هو الباقي خاصة " ٣ ، وقد أوردوا حججاً لإثبات هذا الرأي:

– أنه مال هلك على جهته قبل التصرف أشبه التالف قبل القبض ٤ .

– العقد لم يتأكد بعد العمل ٥ .

١- مغني المحتاج: مرجع سابق، ٣/٤١٤.

٢ يوسف بن عبد الله الشيبلي: مرجع سابق، صفحة ٤١٢-٤١٣.

٣ كشاف القناع: مرجع سابق، ٥/١٧٤٦.

٤ مغني المحتاج: ٣/٤١٤، المنتقى شرح الموطأ: ٧/٧٩.

٥ حاشية قليوبي وعميرة: مرجع سابق، ٣/٥٩، تحفة المحتاج: مرجع سابق، ٦/١، شرح البهجة:

مرجع سابق، ٣/٢٩٤.

يرى الباحث أن التلف أو الخسارة التي تحصل في مال المضاربة سواء قبل التصرف به أو بعده تجبر من ربح المضاربة للأسباب التالية:

- إن المال يصير مضاربة بمجرد قبضه وبالتالي فلا يُفرَّق بين ما يحصل من تلف قبل التصرف به أو يحصل بعد التصرف به.
- إن المضاربة تثبت بالعقد وليس بالعمل.
- لا يصحُّ قياس التالف بعد القبض إذا لم يتصرف فيه المضارب بالتالف قبله فالمال التالف قبل القبض لم يدخل في مال المضاربة، أما بعد القبض فإنه يعتبر من مال المضاربة ويجري عليه حكمها.

وبناءً على ذلك فإن التلف أو الخسارة على مبالغ الاستثمارات في المصارف فإنه يجبر بالربح وليس من أصل المال، سواء كانت هذه الخسارة بسبب الاستثمار أو بسبب خارج عنه، وسواء كان قبل بدء الاستثمار فعلاً أو بعده، بتعبير أخص أن المصرف ليس له أن يحسم الخسارة أو التلف من رأس مال المستثمر.

ويمكن استخلاص بعض الضوابط لتوزيع الخسارة في شركة المضاربة^١:

- يتم تغطية أي خسارة في المال بالربح، فإن لم يكن فيعتبر الفرق من رأس المال، وهذا التسلسل واجب الاتباع حتى وإن تم الاتفاق على خلافه.
- لا يلزم رب المال الخلف، سواء تلف الكل أو البعض، أو كان التلف قبل العمل أو بعده، فإذا أخلف بأن قام بتعويض قيمة الخسارة والتلف ليعود رأس المال كما كان، فإنه لا يوزع العائد الصافي بنفس الطريقة لتوزيع الأرباح والخسائر

^١- يوسف بن عبد الله الشيبلي: مرجع سابق، صفحة ٤١٥.

التي سبق الاتفاق عليها إذ لا تعوض أرباح التعويض اللاحق قيمة التلف السابق .

- إذا تلف مال المضاربة فلا يلزم العامل قبول التعويض من رب المال إلا إذا كان التلف بعد العمل، أما إذا هلك المال كله أو بعضه قبل العمل فلا يلزمه القبول .
- وهنالك بعض المسائل التي تتصل بربح المضاربة، ويجدر ذكرها في هذا المقام منها:

المسألة الأولى: ربح المضاربة قبل البدء في العمل

سبق أن توصل الباحث إلى أن التلف قبل البدء بالعمل في شركة المضاربة يُجبر من الربح، فهل هذا ينطبق على الربح؟ .

لم يتعرض الفقهاء المتقدمين لهذه المسألة، وذلك أن ما عليه جمهور الفقهاء أن شركة المضاربة لا تصح إلا بالنقود والنقود لا تتغير قيمتها وبالتالي فنماؤها لا يظهر إلا بالتقليب، أي بالبيع والشراء، ومن أسباب منع الشركة بالعروض عند بعض الفقهاء هو الخشية أن يظهر الربح قبل العمل فيستحقه العامل من دون سبب، ويُفهم من هذا أن الربح في المال قبل البدء في عمل المضاربة من حق صاحب المال فقط .

جاء في شرح المنتهى قوله: " وعلم منه أنها لا تصحُّ على عرض نصًّا، لأنَّ الشركة إما أن تقع على عين العرض أو قيمته أو ثمنه . . . وقيمتها لا يجوز عقدها عليها لأنها قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشارك الآخر في العين المملوكة له " ١ .

١ - شرح المنتهى: مرجع سابق، ٢/٣٢٠ .

وجاء في المبسوط: " ولأنَّ في الشركة بالعروض ربما يظهر الربح في ملك أحدهما من غير تصرف بتغير السعر، فلو جاز استحق الآخر حصته من ذلك الربح من غير ضمان له فيه " ١ .

ويرى الباحث أن القول الراجح هو بجواز المضاربة بالعروض، فلا يوجد ما يمنع من أن يشارك العامل المضارب في الربح الذي يظهر قبل العمل، فإذا كان المضارب يَغرَم بالتلف الذي يحصل قبل البدء بالعمل بجبره من الربح المشترك بينه وبين صاحب المال، فمن مقتضى العدالة في توزيع الحقوق ينبغي أن يحصل على نصيبه من الربح الذي يظهر قبل العمل (الغنم بالغرم)، ولعل قائلاً يقول أنَّ المضارب يربح بلا مال ولا عمل، فالرد على ذلك أن العامل المضارب عندما قبض المال يكون قد شرع بالتخطيط للاستثمار وقام بالدراسة اللازمة فهو في حكم العامل فعلاً. ولهذه المسألة أهمية كبيرة في الاستثمارات المصرفية، فربما ترتفع أو تنخفض أسعار المستثمر بها مثلاً قبل العمل.

المسألة الثانية: دفع العامل المضارب مال المضاربة إلى طرف ثالث

إنَّ عقد المضاربة لا يعطي المضارب الحق أن يدفع بمال المضاربة إلى غيره ليضارب به، وذلك لسببين:

- أنَّ صاحب المال قد رضي بأمانة وخبرة من عقد معه شركة المضاربة.
- أنَّ المضاربة الثانية فيها حقٌ للمضارب الثاني في مال المضاربة، ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان دون إذنه.

١- السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ١١/١٦١

وذلك عندما تكون المضاربة مقيدة، فالمضارب ملتزم بما قيده به صاحب المال وفق العقد بينهما .

أمّا إذا كانت المضاربة مطلقة، وفوض صاحب المال جميع أمور شركة المضاربة إلى المضارب بأن يعمل برأيه وخبرته فهل يعطي هذا التفويض الحق للمضارب بأن يضارب غيره، كطرف ثالث، أم أنه لا بد من إذن صريح بذلك؟ .
اختلف الفقهاء في ذلك، والمرجح في هذه المسألة العرف السائد الذي تعارف عليه التجار، هو الإذن الصريح من صاحب المال^١ .

ففي الاستثمارات المصرفية لا يباشر المصرف جميع الاستثمارات بنفسه وإنما يدفع بالمال إلى جهات توظيف مختلفة إما مضاربة أو مشاركة كشركة عنان مثلاً، ويكون بذلك إذنٌ عرفي ويكفي عن النص في العقد لأن المعروف عرفاً كالمشروط في العقد . فهل يستحق المصرف من أرباح المضاربة إذا كان يعتبر العقد عملاً؟، أم أنه لا يستحق من ذلك الربح ويقسمه مع المستثمرين وجهات التوظيف، لأنه لم يكن مال أو عمل من المصرف والذي يستحق الربح بأحدهما؟ .

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين :

الرأي الأول : وهو قول المالكية والحنابلة والشافعية، حيث يرون أنه إذا دفع المضارب الأول بمال المضاربة وبإذن المالك إلى طرف ثالث لا يستحق شيئاً من الربح، فالمضارب الأول، حسب قولهم، وكياً لصاحب المال في عقد المضاربة الثاني، وبذلك يتقاسم الربح المضارب الثاني وصاحب المال على الشرط .

١ - يوسف بن عبد الله الشيبلي: مرجع سابق، ص ٤٢٦ .

جاء في شرح مختصر خليل: "وأما إن قارض بإذن الأول لا عبرة به، فليس له شيءٌ مطلقاً وللثاني ما شرط له، والباقي لرب المال" ١.

وجاء في المغني: "فإذا دفعه إلى آخر - يقصد المال إذا دفعه المضارب الأول - ولم يشترط لنفسه شيئاً من الربح كان صحيحاً، وإن شرط لنفسه شيئاً من الربح لم يصح" ٢.

وجاء في مغني المحتاج: "لو قارض العامل وآخر بإذن المالك ليشركه في العمل والربح لم يجز في الأصح" ٣. وقد قدّم أصحاب هذا الرأي أدلة على قولهم بالآتي:

- أن المضارب الأول لم يقدم مالاً أو عملاً، وأن الربح يستحق بأحدهما.
- أن القراض جعل لا يستحق إلا بتمام العمل، والعامل الأول لم يعمل فلا يستحق ربحاً.

ويرى الباحث، رداً على هذه الأدلة، أن العامل الأول عند تحريره في اختيار المضارب الثاني ومباشرته العقد معه قد قام بعمل يستحق عليه الربح.

الرأي الثاني: وهو قول الحنفية، ويرون أن المضارب الأول يستحق ربحاً في المضاربة الثانية، واستدلوا على رأيهم بما يلي:

١- محمد بن عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني لمختصر خليل، المطبعة الأميرية، ط١، عام ١٣٠٦ هـ، ٢٧/٤.

٢- المغني: ٧/١٥٨، وفي الشرح الكبير على المقنع: ١٤/٩٨، وفي الفروع: ٤/٣٨٤.

٣- مغني المحتاج: ٣/١٠٦، نهاية المحتاج: ٥/٢٢٩، زكريا بن محمد الأنصاري: أسنى المطالب شرح روضة الطالب، دار إحياء التراث العربي، ٢/٣٨٧.

١ - إنَّ مَثَلُ المضارب الأول والثاني مثل الذي استأجر إنساناً على خياطة ثوب بأجر معين، واستأجر الأجير شخصاً آخر خاطه بأقل مما اتفقا، فالفرق بين الأجرين للأجير الأول وكأنه عمل بنفسه .

جاء في بدائع الصنائع: إنَّ " عملُ المضارب الثاني وقع، للمضارب الأول، فكأنه عمل بنفسه كمن استأجر إنساناً على خياطة ثوب بدرهم، فاستأجر الأجير من خاطه بنصف درهم، طاب له الفضل لأن عمل أجيره وقع له، فكأنه عمل بنفسه، كذا هذا"١ .

٢- إنَّ ربح المضارب الأول يستحقه مباشرة العقدين، الأول مع صاحب المال والثاني مع المضارب الثاني، حتى لو لم يعمل بنفسه في المضاربة .
جاء في المبسوط عن الربح الذي يستحقه المضارب الأول: " طيب له بمباشرة العقدين، وإن لم يعمل بنفسه شيئاً، ألا ترى أنه لو أبضع المال مع غيره، أو أبضعه رب المال له حتى ربح كان نصيب المضارب من الربح طيباً له "٢ .
ويرى الباحث من خلال الأدلة التي استدل بها كلاً من أصحاب الرأيين، أنَّ المضارب الأول يستحق الربح من المضاربة الثانية وذلك للأسباب التالية:

١ - أنَّ المضارب الأول بمباشرة العقد مع المضارب الثاني يكون قد قام بعمل يستحق عليه الربح .

٢ - أنَّ اختيار المضارب الثاني هو عمل يقوم به المضارب الأول ويحتاج إلى جهد وخبرة ودراسة ومتابعة في اختيار الجهة المناسبة للعمل، وقد يستلزم ذلك القيام

١- الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٨/٤٩، وانظر رد المحتار: مرجع سابق، ٨/٤٤٠.

٢- السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ٢٢/١٠٢.

بدراسات وتحريات تحتاج إلى جهد كبير قد يمتد إلى وقت طويل في بعض المشاريع .

٣ - بما أن الشرط يتم باتفاق الأطراف المعنية بالمضاربة، فلا وجه لحرمان أحدهما من الربح الناتج .

٤ - أن المضارب الأول يتابع ويحاسب المضارب الثاني، لأن علاقته به وليس بصاحب المال فهو وسيط بينهما، وفي الاستثمارات المصرفية أو غيرها لا يعرف صاحب المال المضارب الثاني .

٥ - قد يكون لدى المضارب الأول من الخبرة والدراية في اختيار جهات التوظيف ما يجعل أصحاب الأموال يستثمرون أموالهم معه لاختيار جهات توظيف مثلى تحقق لهم الربح والأمان، كما في حالة المصارف، وهذا يعتبر عملاً له أهميته التي يستحق عليها الربح .

يُستنتج مما سبق أنه لا خلاف في أن المضارب يستحق نصيبه من الربح إذا شارك غيره بمال المضاربة بإذن صاحب المال . وتكون قسمة الأرباح بين المصرف والمستثمرين وجهات التوظيف، كمضارب ثانٍ، في حالات المضاربة المركبة كما يلي^١ :

- إذا ظهر الربح في المال قبل العمل به من قبل المصرف (كمضارب أول)، وقبل أن يدفع به إلى جهات التوظيف (كمضارب ثانٍ)، فإن صافي الربح يقسم بين المصرف والمستثمرين .

^١- يوسف بن عبد الله الشيبلي: مرجع سابق، صفحة ٤٣٠.

- إذا عمل المصرف (مضارب أول) في المال وربح فيه قبل أن يدفع به إلى جهات التوظيف، (مضارب ثانٍ)، فإنَّ صافي الربح يقسم بين المصرف والمستثمرين، وليس لجهات التوظيف منه شيء .
- إذا ظهر الربح في المال بعد عمل المضارب الثاني، فإنَّ الفقهاء^١ فرَّقوا بين حالتين :

الأولى : أن يقع الاتفاق بين صاحب المال والمضارب الأول (المصرف) على مقاسمة الربح المتحقق للمضارب الأول وحده، كأن يقول له : ما ربحته فهو بيننا كذا . ففي هذه الحال للمضارب الأول أن يشترط للثاني أي جزء من الربح، ولا يلزمه التقيد بنصيبه الذي شرطه له صاحب المال، ويتمُّ التوزيع على النحو التالي :

- يبدأ بنصيب المضارب الثاني فيسلمه ما شرط له .
- الباقي من الربح يُقسَّم بين صاحب المال والمضارب الأول على الشرط الذي بينهما .

مثال : لو أن الاتفاق في المضاربة الأولى على الربع أي أن للمضارب الأول الربع ولصاحب المال ثلاثة أرباع، وتم الاتفاق في المضاربة الثانية على النصف . بهذه الحال فإنَّ المضارب الثاني يعطى نصف جميع الربح، والباقي يقسم بين صاحب المال والمضارب الأول على الشرط الذي بينهما، فلو كان الربح / ١٠٠٠٠٠٠٠ /، فإنَّ القسمة تكون على الشكل التالي :

١- الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٨/٤٩.

الربح	نصيب صاحب المال	نصيب المضارب الأول	نصيب المضارب الثاني
١٠٠٠٠٠٠	٣٧٥٠٠٠	١٢٥٠٠٠	٥٠٠٠٠٠

ولو كانت المضاربة الأولى على النصف (مناصفة مع المضارب الأول ولصاحب المال النصف)، والمضاربة الثانية النصف، فتكون القسمة:

الربح	نصيب صاحب المال	نصيب المضارب الأول	نصيب المضارب الثاني
١٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠

الثانية: أن يكون الاتفاق بين صاحب المال (المستثمر) والمضارب الأول تقاسم صافي الربح المتحقق من المضاربة جميعها دون تقييد بما يريحه المضارب، أن يقول له خذ المال والربح بيننا نصفان. في هذه الحالة لا يحق للمضارب الأول أن يشترط للمضارب الثاني حصة تزيد على ما تبقى بعد حصة صاحب المال، فصاحب المال يأخذ ما شرط له من جميع الربح المتحقق، ويبدأ بتوزيع الربح بدءاً بنصيب صاحب المال كما شرط له، ثم حصة المضارب الثاني، وما يتبقى هو للمضارب الأول، وإن لم يبق شيء من الربح فليس للمضارب الأول شيء.

مثال: لو أخذنا المثال السابق نفسه، وكان الاتفاق في المضاربة الأولى على النصف في قسمة الربح بين صاحب المال والمضارب الأول، وفي المضاربة الثانية الاتفاق على الربع، أي للمضارب الثاني الربع والأول ثلاثة أرباع، فتكون القسمة على الشكل التالي:

الربح	نصيب صاحب المال	نصيب المضارب الأول الباقي	نصيب المضارب الثاني
١٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠

ولو كان الاتفاق في المضاربة الأولى النصف، والثانية النصف:

الربح	نصيب صاحب المال	نصيب المضارب الأول الباقي	نصيب المضارب الثاني
١٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	-----	٥٠٠٠٠٠

المسألة الثالثة: تقسيم الأرباح مع استمرار المضاربة

تبين مما سبق أن ثبوت الربح وتحقيقه يكون عند نضوض المال وعودته نقداً. وهذا محل اتفاق، ولا خلاف حوله، وقبل ذلك فرأس المال معرّضٌ للتلف أو الخسارة، والربح وقاية له فإذا لم يسلم رأس المال فلا تكون القسمة على سبيل التملك، مما يعني أنه في شركات المضاربة يؤجل إعداد الحسابات الختامية حتى انتهاء المضاربة تماماً وتتحول عروضها وأصولها إلى نقود. والملاحظ أنه في الاستثمارات طويلة الأجل يصعب حجز الأرباح حتى الانتهاء من تصفية المضاربة التي تدار على فرضية الاستمرار، ويعتبر مبدأ التنضيض مخالفاً لفرض الاستمرار وما ينتج عنه من مبادئ محاسبية تلتزم بها المشروعات.

لهذا كانت فكرة التوزيع الدوري لأرباح المضاربة بين المصرف كمضارب وأصحاب الأموال (المستثمرين)، مع استمرار العلاقة التعاقدية بينهما.

ومن الناحية الفقهية انقسمت آراء الفقهاء في توزيع الربح مع استمرار المضاربة، على الرغم من اتفاقهم على وجوب التنضيض لثبوت ملكية الربح كون الربح لا يستقر إلا بالتصفية وبعد سلامة رأس المال .

الرأي الأول: هو رأي المالكية والحنفية، حيث لا تصح قسمة الربح قبل تنضيض المضاربة وتحويل العروض والأصول إلى نقود، ولو تقاسم الطرفان الربح قبل التنضيض لا يؤخذ به؛ بل يعتبر ما قبضه صاحب المال من رأسماله وما أخذه المضارب ديناً عليه يجب ردّه، وحجتهم في ذلك أنّ الربح هو وقاية لرأس المال، ولا يمكن التأكد من سلامة رأس المال قبل التنضيض^١.

الرأي الثاني: هو رأي الشافعية والحنابلة، حيث يرون جواز قسمة الربح مع استمرار المضاربة، فإذا ظهرت الخسارة في رأس المال بعد قسمة الربح تجبر من الربح السابق (الموزع) باعتبار أن المضاربة مستمرة، وحجتهم أنّ منع قسمة الربح قبل التنضيض هو حق لطرفي المضاربة، فإن تراضيا على القسمة فهذا عائد لهما . يقول ابن حزم في المحلى: " وكل ربح ربحاه فلهما أن يقتسماه " . ويقول أيضاً: " فإذا اقتسماه فهو عقدهما المتفق على جوازه، فإن لم يقتسماه فقد تطوعا بترك حقهما، وذلك مباح"^٢.

١ - بداية المجتهد: مرجع سابق، ٢/٢٨٩، الخرشي: مرجع سابق، ٦/٢٢٣، المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق، ٧/١٢٠.

٢ - ابن حزم: المحلى، مرجع سابق، ٨/٢٤٨، وانظر المغني: مرجع سابق، ٧/١٧٢، أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي: المهذب، مطبوع مع المجموع شرح المهذب، ٣٧٨ / ١٤.

ويرى الباحث بجواز القسمة المبدئية للربح التي لا توجب استقراره، ولا تمنع من جبران الخسارة اللاحقة بالربح المقسوم. ولعل ما ورد من اختلاف الرأي بين فقهاء المذاهب المختلفة هو اختلاف لفظي، فمانعوا القسمة منعوها باعتبارها قسمة نهائية يستقر بها تملك الربح، ومجيزوها أجازوها باعتبارها قسمة مبدئية لا توجب ثبوت واستقرار الربح؛ لذلك ورد في مجمع الضمانات: "قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله موقوفة: إن قبض رأس المال صحت القسمة وإلا بطلت، لأن الربح فضل على رأس المال ولا يتحقق الفضل إلا بعد سلامة الأصل"^١.

وجاء في كنز الدقائق: "وإن قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال أو بعضه ترادا الربح"^٢.

وجاء في المذهب المالكي: "ولا يقتسمان الربح حتى ينض رأس المال أو يتراضيا على قسمه لأنه إذا قسم قد تهلك السلع أو تتحول أسواقها فينقص رأس المال فيحصل الضرر لرب المال بعدم جبر رأس المال بالربح"^٣.

إذاً عامة الفقهاء متفقون على أن القسمة التي لا تصح هي القسمة التي يراد منها استقرار امتلاك الربح مع استمرار المضاربة، أما إذا كانت القسمة مبدئية بقصد الانتفاع بالأرباح على أن يبقى الربح وقاية لرأس المال يجبره أي خسارة تطرأ على رأس المال في نفس المضاربة، فإن هذه القسمة صحيحة، لأن منع القسمة من حق طرفي عقد المضاربة، فإذا اتفقا على القسمة هذا من حقهما.

١ - غانم بن محمد البغدادي: مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، ص ٣١١.

٢- كنز الدقائق: مرجع سابق، ٧/٢٦٩.

٣- أحمد بن غنيم بن مهنا النفراوي: الفواكه الدواني، دار الفكر، ٢/١٢٣.

ويستخلص مما سبق أن تحقق الربح في شركة المضاربة يستقر بالتنقيض الفعلي أو الحكمي، والفعلي يعتمد على احتساب مصروفات الفترة المالية والمتحصلات النقدية فقط، ويطلق على هذه العملية "ميزانية التصفية"، بمعنى آخر أن القياس يتم على أساس تصفية النشاط لا على أساس استمراره. إنَّ تطبيق مبدأ التنقيض يأخذ في الاعتبار مبدأ الحيطة والحذر، باعتبار الخسائر والتكاليف المقدرة كافة، ويهمل أي ربح أو إيراد متوقع.

المسألة الرابعة: تحمُّل نفقات المضارب

بحث الفقهاء مسألة النفقة في المضاربة تحت عنوان "نفقة المضارب"، واختلفت الآراء في بيان النفقات التي يمكن أن تحسب على أرباح المضاربة، فهناك آراء تمنع أن تتحمل أرباح المضاربة نفقات المضارب بشكل مطلق، وآراء تقيدها أو تجيزها بشرط^١. وقد فرَّق الفقهاء بين نوعين من النفقات:

١ - النفقات الشخصية للمضارب:

وهي ما يلزمه لمعيشته من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن وسيارة...، وقد فرق الفقهاء بين عمل المضارب في حالة الحضر وإقامته في بلده، وبين سفره بالمال من أجل استثماره وتنميته على النحو التالي:

١- الشبيلي، يوسف بن عبد الله: مرجع سابق، صفحة (٥٤٣-٥٤٧)، حسن عبد الله الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، مرجع سابق، صفحة ٥٧-٥٨.

- في حالة الحضر وإقامة المضارب في بلده: بما أنّ المضارب يعمل مقابل جزء

مشاع من الربح، فلا يستحق من مال المضاربة مقابل النفقة الشخصية؛ بل ينفق من ماله الخاص، وأسباب عدم الاستحقاق هذا:

أ - أنّه لو أنفق من مال المضاربة على نفسه لاختص بمقدار زائد عن صاحب المال، وقد يكون الربح جميعه.

ب - ربما يأخذ جزءاً من رأس المال إذا لم يربح بمقدار ما أنفقه، مما يعني عدم المشاركة في الربح وقد يؤدي إلى قطع الشركة.

وقد أجاز بعض الفقهاء، الحنابلة، نفقة المضارب في الحضر إذا كانت مشروطة في العقد^١، كما أجازها البعض، من المالكية، إذا كان عمل المضاربة يشغله عن التوجه إلى أمور معيشتة^٢.

- في حالة السفر: هنالك ثلاثة أقوال للفقهاء في نفقات المضارب عند سفره في مال المضاربة:

القول الأول: أنه يستحق النفقة من مال المضاربة بمطلق العقد واستدلوا على ذلك بأمرين:

- لأنّ سفره يحبسّه عن أوجه الكسب الأخرى فاستحق النفقة^٣.

١- الإنصاف: مرجع سابق، ١٤ / ١٠٩.

٢- الدسوقي: الشرح الكبير، مرجع سابق، ٣/٥٣٠.

٣- المرجع السابق: ٣/٥٣٠، المنتقى: مرجع سابق، ٧/١٠٨.

- إذا منعت النفقة عن المضارب المسافر من مال المضاربة لامتنع الأفراد عن قبول المضاربات وهم بأمس الحاجة إليها^١.

القول الثاني: يرى بعض الفقهاء، من الحنابلة، أنه لا يستحق النفقة في السفر من مال المضاربة إلا بالشرط، أو بالعادة كقولهم في الحضر، وحجتهم في ذلك أن المضارب العامل دخل العمل بجزء من الربح فلا يستحق غيره، وإذا شرط له كان كالوكيل تصح له النفقة من مال المضاربة.

القول الثالث: يرى بعض الفقهاء، من الشافعية، أنه لا يستحق النفقة لا في السفر ولا في الحضر، ولا بإطلاق العقد ولا بالشرط، لأن شرط النفقة، كما يرون، يفسد العقد. والحجج في ذلك:

- نفس الحجّة المساقاة للمنع في الحضر.
- إن أخذ النفقة من مال المضاربة أكل للمال بالباطل لأنه بغير عوض^٢.
- لأنه يعود على المال بالجهالة، فلا يدري ما يخرج منه وما يبقى.

يُرجح الباحث أن المضارب لا يستحق النفقة في حال عدم سفره بمال المضاربة إلا إذا كانت المضاربة وأعمالها تشغله عن وجوه الكسب المعيشي له، أما إذا كانت لا تشغله عن كسب عيشه فلا يجاز له النفقة على نفسه من مال المضاربة؛ لأن هذا سيؤدي إلى إنهاء الشركة، ويكون بذلك قد اختص لنفسه بجزء محدد من الربح

١- ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ٧/١٧٨، شرح المنتهى: مرجع سابق، ٢/٢٣٢، الإنصاف:

مرجع سابق، ١٤/١٠٩.

٢- الملقى: مرجع سابق، ٨/٢٤٨.

اشترطه لنفقته . أي أنه اشترط لنفسه مبلغاً محدداً وبذلك يكون قد جمع بين الأجر والربح .

أمّا في حالة السفر فالمرجّح أن يأخذ النفقة من مال المضاربة، لأنّ سفره بسبب المضاربة ومصالحتها، وينفق بالمقدار المحدد له من صاحب المال، وإذا لم يكن قد نص على ذلك فينفق على نفسه بقدر ما جرت العادة في التجارة وبالمقدار المعقول المعتدل على مأكله ومشربه وملبسه ومسكنه وتنقله .

وأمّا ما ورد من حجج على المنع فيمكن الرد عليها على النحو التالي :

- إن حالة السفر تختلف عن الإقامة والحضر، فالمسافر يتكبد أعباءً ونفقاتٍ ما كان ليتحمّلها لو لم يسافر بمال المضاربة لاستثماره .
- وأمّا أنّه أكل للمال بالباطل، فهو ليس كذلك بل أنه مقابل النفقات التي يدفعها المضارب فليست بغير عوض .
- وأمّا أنّها تعود على المال بالجهالة، فإنها تحدّد إمّا بالشرط أو بالعرف، وبذلك تنتفي الجهالة .

ولا بد عند احتساب النفقة أن تحتسب من الربح أولاً في حال وجود ربح، فإن لم يكن ثمة ربح فتحسم من رأس المال وتعامل على أنها جزء هالك منه، فالأصل من الربح، لأنّها لو حسبت من رأس المال أو من نصيب صاحب المال من الربح، لازدادت حصة المضارب في الربح على حصة صاحب المال، والعكس كذلك^١ .

٢- نفقات تتعلق بالمضاربة ونشاطها

١- السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ٢٢/٧١.

فرق الفقهاء بين نوعين من الأعمال :

النوع الأول : وهي الأعمال التي يلزم المضارب القيام بها، وجرت العادة أن يقوم بنفسه بعملها مثل : عرض السلعة على المشتري، عقود البيع، استلام ثمن البضاعة... فهذا لا أجر للمضارب عليه لأنه يستحق الربح مقابل هذا العمل، ولو استأجر عليه، يدفع من ماله الخاص .

النوع الثاني : أعمال لا يلزم المضارب القيام بها، وجرت العادة ألا يقوم بها بنفسه، ولا يستطيع هو القيام بها وحده مثل : الحفظ، الوزن، استئجار وسائل النقل، المستودعات... الخ، فهذا النوع له أن يستأجر عليه من مال المضاربة لأنه من ضرورات عمل المضاربة واستثمار المال وتنميته وفي مصلحة عمل شركة المضاربة^١ .

٣ - نفقات متعلقة بالمضاربات المستقلة : حيث يقوم المضارب بإدارة مال المضاربة لأكثر من صاحب مال واحد، أو يقوم باستثمار ماله الخاص ومال المضاربة، فهنا يكون نوعان من النفقات :

- نفقات مباشرة: وهذه تختص بها كل مضاربة بشكل مباشر على حدة، وتحملها المضاربة التي أنفقت من أجلها.
- نفقات غير مباشرة: مشتركة في مجموع المضاربات، ففي هذه الحالة توزع النفقات حسب الحصص على المضاربات المتعددة، فلو كان هناك ثلاث مضاربات يديرها، وأموالها على النحو التالي: الأولى ١٠٠٠٠٠٠، والثانية ٢٠٠٠٠٠٠، والثالثة ٣٠٠٠٠٠٠، فتوزع النفقة بالنسب: ١ : ٢ : ٣ .

^١الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٨/٣٠، ابن قدامه: المغني، مرجع سابق، ٧/١٦٢.

الملاحظ أن القواعد المحاسبية التي وضعت في شركة المضاربة بوضوحها ودقتها تؤكد المستوى العلمي والفني الذي وصل إليه الفقه المحاسبي الإسلامي، وتؤكد على أن المشكلات المحاسبية كانت محل بحث وتدقيق لديهم، ويرى الباحث أن المسألة التي تتعلق بكيفية المحاسبة في عائد ودائع الاستثمار يلزم دراستها دراسة جادة، لأنها تتعلق بنواحي فقهية، حيث تقع في نطاق عقد المضاربة الشرعية، ومسألة نفقات المضاربة التي عالجها الفقهاء بتوسع، ولا يفترض تركها للاجتهادات الخاصة، كما هو جارٍ في المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: النظام المحاسبي في أعمال المضاربة المشتركة

كانت المضاربة في بداياتها تعتمد على الأسلوب الفردي وتقوم على أساس التصفية الكاملة للنشاط. ومن مستجدات الواقع تبيّن أن هذا النوع من المضاربة لا يفي بمتطلبات الاستثمار الجماعي المشترك، فكانت الاستثمارات في المضاربة المشتركة البديل، وهي صيغة تعاقد مطوّرة عن المضاربة الفردية طورت ذاتها لتتلاءم مع التغيرات الاقتصادية الحديثة، وتنسجم مع صيغ الاستثمار الحديث التي تتصف بأنها استثماراً جماعياً يلبي حاجات شريحة واسعة من الأفراد أو المؤسسات.

فالمضاربة المشتركة مصطلح يشير إلى معنى الجماعية في عمليات الاستثمار، حيث يكون الاشتراك في رؤوس أموال المستثمرين، والمضارب المشترك لا يختص بالعمل في استثمار أموال أحد بعينه.

وسيقوم الباحث في هذا المطلب بالدراسة الموجزة لعدّة موضوعات في المضاربة المشتركة، وهي الاستثمار في المضاربة المشتركة، ونظام احتساب الأرباح في المضاربة المشتركة، وقسمة الأرباح في نظام المضاربة المشتركة.

أولاً: مفهوم المضاربة المشتركة

من المتعارف عليه سابقاً أن مفهوم المضاربة يتصف بالأحادية (أحادية الأطراف)، العامل وصاحب المال، وتكون المضاربة ثنائية عندما يقدم المال من شخص واحد ويقوم بالعمل عامل واحد.

بينما مفهوم المضاربة المشتركة يصف حالة " تتعدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين، سواء كان التعدد من أحد طرفي المضاربة أو من كليهما " ١ .
والمضاربة المشتركة التي يتعدد فيها طرفا المضاربة تكون مشتركة بين أطراف ثلاثة هم:

– المستثمرون: وهم أصحاب الأموال، يقدمون أموالهم ليتم التعامل بها في المضاربة.

– المضاربون: وهم الذين يأخذون المال من صاحبه ليتم العمل به بحسب الاتفاق الخاص بكل جزء من المال.

– وهنالك طرف ثالث وهو المضارب المشترك، يقوم بدور الوسيط بين أصحاب الأموال والمضاربين.

١ - الهييتي، عبد الرزاق رحيم: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه منشورة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ط١، عام (١٩٩٨ م)، ص (٤٧١ - ٤٧٢).

ثانياً: خصائص المضاربة المشتركة

تتميز المضاربة المشتركة بعدة خصائص هي^١:

– **الجماعية**: يتم الخلط في مجمل أموال المضاربة، حيث يشكل هذا الخلط في الأموال رافداً قوياً للطاقة المالية مما يزيد القدرة على التوسع في النشاط وبالتالي زيادة في الأرباح.

– **الاستمرارية**: يأذن صاحب المال للعامل المضارب بالعمل في المال مرة أخرى، بتجديد عقد المضاربة، كما أن انسحاب أي شخص من أصحاب الأموال لا يؤدي إلى توقف عمل المضاربة أو إنهائها أو إلغائها بل هي مستمرة في النشاط.

– **تتالي المضاربة**: كون المضارب المشترك يمكنه الدفع بالمال إلى آخر ليعمل به مضاربة.

– **التنضيض التقديري لرأس المال**: إن توزيع الأرباح في المضاربة المشتركة مرتبط بالزمن وليس بتصفية الأصول، فيتم التوزيع بناءً على التنضيض التقديري.

والجدول (٤) يبين الفروق الجوهرية بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفردية:

عنصر المقارنة	المضاربة المشتركة	المضاربة الفردية
الأطراف المتعاقدة	ثلاثة أطراف: صاحب المال، المضارب المشترك والعامل	طرفان: صاحب المال والمضارب
خلط الأموال المستثمرة	يوجد خلط متلاحق لأموال أصحاب المال ببعضها أو بمال المضارب	لا يوجد خلط للأموال لأنها تعاقد ثنائي بين صاحب المال والمضارب

١ - المرجع السابق: ص (٤٧٤ - ٤٨٣).

استمرارية الشركة	شركة المضاربة مستمرة وتوزع الأرباح دورياً قبل التصفية	اقتسام الأرباح لا يتم إلا بالتصفية الكاملة للعملية،
ضمان رأس المال	بإنشاء صندوق تأميني يقوم على أساس اقتطاع جزء من أرباح المضاربة لمواجهة مخاطر الاستثمار	لا يضمن المضارب مال المضاربة إلا في حالة التقصير أو

المصدر: محمد عثمان شبير المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي^١

لم يفرّق الفقهاء بين قياس الربح وتوزيعه، فالقياس والتوزيع يدخلان ضمن مفهوم "قسمة الربح"^٢ ويعتمد في احتساب أرباح المضاربة المشتركة على عدة مبادئ:

١ - مبدأ الافتراض في تحقيق الإيراد: إنَّ تقدير الربح على أساس افتراضي للمشروع المراد تمويله لا يكفي، وإنما يجب الاعتماد على حقائق واقعية ملموسة يتحقق من خلالها الإيراد.

ولا بد من التأكيد على أنَّ العمل بالربح المقدَّر مسبقاً ومفترضاً مع استمرار المضاربة سيؤدي إلى توزيع نسبة ربح دورية محسوبة على أساس ما سيتحقق من أرباح، وهذا لا يتفق مع مقاصد الشريعة، في الابتعاد عن نظام الفائدة الربوية الذي تتوافق معه هذه الطريقة في تقدير الربح ومع أسلوب الاقتراض الشائع في البنوك التقليدية^٣.

١ - شبير: محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمّان، ط٣، عام (١٩٩٩ م)، ص (٣٤٩ - ٣٥٠).

٢ - عبد الحليم عمار غربي: مرجع سابق، ص (١٥٦).

٣ - سامي حسن حمودة: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية مرجع سابق، ص (٤١٠).

٢ - مبدأ التنضيز التقديري في تحقيق الإيراد: لا يشترط عند التنضيز في المضاربة المشتركة تسليم المال، وعلى شركة المضاربة إجراء تصفية حسابية دورية، ويتم من خلالها تحديد الربح المتحقق، لأجل سلامة رأسمال المضاربة.

ويمكن التمييز بين نوعين من الاستثمارات في المضاربة من حيث إمكانية التصفية: - استثمارات يمكن للمضارب المشترك تصفيتها: وفي هذه يمكن إجراء عملية الحساب والتنضيز التقديري لرأس المال، ويعتبر هذا كافياً لاستمرار المضاربة المشتركة.

- استثمارات لا يمكن للمضارب المشترك تصفيتها، فيعتبر ما يحصل عليه المستثمرون من أرباح دفعة على الحساب.

٣ - نفقات المضاربة المشتركة: لا تتحمل المضاربة إلا تكاليفها المباشرة، في حين يتحمل المضارب المشترك جميع مصاريفه الإدارية من رواتب وأجور وإيجارات واهتلاكات...، لأن حصته من الربح المتفق عليها تعتبر مقابلاً لتلك المصروفات وتحقيق هامش ربح له.

ثالثاً: قسمة الأرباح في نظام المضاربة المشتركة

فيما يتعلق في عملية قسمة الأرباح في المضاربة المشتركة نجد أنها لا تختلف، بالنسبة لعلاقة المضاربين بالمضارب المشترك، عن المضاربة الفردية، لكنها تختلف بالنسبة لعلاقة المستثمرين بالمضارب المشترك^١.

١ - محمد عبد الله إبراهيم الشباندي: بنوك تجارية بدون ربا، رسالة دكتوراه منشورة، دار عالم الكتب، الرياض، ط٢، عام (٢٠٠٢ م)، ص (٢٩٨ - ٣٠١).

ويمكن تقسيم ربح المضاربة المشتركة وفق الآليات التالية: ١

١ - تقسيم الربح في حالة خلط الأموال المستثمرة

عند ظهور الربح، وأموال المستثمرين مختلطة في محافظ الاستثمار، فإنه يعطى لكل مال من أموال المضاربة المشاركة نسبة تساوي نسبة المشاركة في المضاربة، ثم يقسم ربح المستثمرين بين المتعاقدين بحسب ما تم الاتفاق عليه.

وعند حدوث الخسارة، تقسم على الأموال المشاركة في المضاربة بنسبة مشاركتها، والمتبقي من رأس المال بعد حسم نسبة خسارته يبقى لصاحب المال، والمضارب المشترك لا يتحمل شيئاً من هذه الخسارة.

٢ - تقسيم الربح بين المضارب المشترك والمضاربين

لا فرق في فقه المضاربة بين المضاربة الثنائية والمضاربة المشتركة مع المضاربين في قسمة الأرباح، فكل مضارب تكون علاقته مع المضارب المشترك وفقاً لأصول المحاسبة من حيث استرداد رأس المال وسلامته أولاً، ثم تقسم الأرباح حسب الاتفاق، فالمضارب علاقته مع المضارب المشترك يماثل وضع المضارب الثاني مع المضارب الأول في المضاربة المشتركة.

٣ - تقسيم الأرباح بين المضارب المشترك والمستثمرين

لا يمكن تصفية المضاربات القائمة في الاستثمار جميعها بوقت واحد، نهاية الفترة المالية، ولا يمكن أن يعيد المضارب المشترك رؤوس الأموال لأصحابها حتى يُقسم

١ - عبد الحلیم عمار غربي: مرجع سابق، ص (١٥٧ - ١٥٩).

الربح المتبقي، وإنما تتم معالجة علاقة المستثمرين بالمضارب المشترك وفق الأسس التالية:

– تجري القسمة بشكل دوري، كما هو معمول به في الشركات المساهمة، بهدف إيجاد عائد دوري للمستثمرين، ويستحق صاحب المال نصيبه من الربح خلال الفترة الزمنية بمجرد تسليم المال للمضارب المشترك، من خلال تشكيل احتياطي توزيع الأرباح.

– لا يتقرر الربح المعلن في نهاية الفترة المالية إلا للمبلغ الذي يبقى لدى المضارب المشترك من أول الفترة إلى نهايتها، فإذا استرد المستثمر في المضاربة المشتركة كامل مبلغه أو جزءاً منه قبل انتهاء السنة المالية عندما لا يكون هناك إعلان للربح، فإنّ المبلغ المسترد لا يكون له نصيب من الربح الموزع في تلك السنة.

– إنّ الفارق الزمني بين المستثمرين بالنسبة لزمن تقديم الأموال، من أول الفترة أو بعد مدة من ذلك، يؤدي إلى عدم التساوي في التعامل في توزيع الربح، فالمال المقدم للاستثمار خلال السنة المالية يستحق نصيبه من الربح (أو الخسارة) حسب الفترة الزمنية التي يدخل فيها مجال الاستثمار، فمن العدل عدم المساواة في التوزيع وإعطاء المدة الزمنية دوراً في توزيع الأرباح.

ويورد الباحث بهذا الشأن قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢ – ٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م، كما يلي:

أولاً: تعريف المضاربة المشتركة: المضاربة المشتركة هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون، معاً أو بالتعاقب، إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم، ويطلق عليه غالباً الاستثمار بما يراه محققاً للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار مع الإذن له صراحة أو ضمناً بخلط أموالهم بعضها ببعض أو بماله، وموافقته أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً عند الحاجة بشروط معينة.

ثانياً: مشروعية المضاربة المشتركة: هذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي.

ثالثاً: أطراف المضاربة: المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم، بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم، هي المشاركة. والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً مثل المصارف والمؤسسات المالية، والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض)، لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم، وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين من عهد إليه بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية).

رابعاً: خلط الأموال في المضاربة المشتركة: لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمناً، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم لتعين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح.

خامساً: لزوم المضاربة إلى مدة معينة، وتوقيت المضاربة: الأصل أن المضاربة عقد غير لازم ويحق لأي من الطرفين فسخه، وهنالك حالتان لا يثبت فيهما حق الفسخ، وهما:

١ - إذا شرع المضارب في العمل حيث تصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيق الحقيقي أو الحكمي.

٢ - إذا تعهد رب المال أو المضارب بعدم الفسخ خلال مدة معينة فينبغي الوفاء؛ لما فيه من الإخلال وعرقلة مسيرة الاستثمار خلال تلك المدة، في حال عدم الوفاء.

سادساً: توقيت المضاربة: لا مانع شرعاً من توقيت المضاربة باتفاق الطرفين، بحيث تنتهي بانتهاء مدتها دون اللجوء إلى طلب الفسخ من أحدهما، ويقتصر أثر التوقيت على المنع من الدخول في عمليات جديدة بعد الوقت المحدد ولا يحول ذلك دون تصفية العمليات القائمة.

سابعاً: توزيع الربح بطريقة (النمر) في المضاربة المشتركة: لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقاءه في الاستثمار، لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب

مقدارها ومدة بقائها، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم، وإنَّ دخول المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمناً على المبارأة عما يتعذر الوصول إليه، كما أنَّ من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها.

ثامناً: تأليف لجنة متطوعة لحماية حقوق أرباب المال (لجنة المشاركين): حيث أنَّ للمستثمرين حقوقاً على المضارب تتمثل في شروط الاستثمار المعلنة منه والموافق عليها منهم بالدخول في المضاربة المشتركة، فإنَّه لا مانع شرعاً من تأليف لجنة متطوعة تختار منهم لحماية تلك الحقوق، ومراقبة تنفيذ شروط المضاربة المتفق عليها دون أن تتدخل في قراراته الاستثمارية إلا عن طريق المشورة غير الملزمة للمضارب.

تاسعاً: أمين الاستثمار: المراد بأمين الاستثمار، أي مصرف أو مؤسسة مالية ذات درجة عالية في التصنيف وخبرة وملاءة مالية يُعهد إليه تسلم الأموال والمستندات المثلة للموجودات ليكون مؤتمناً عليها، ولمنع المضارب من التصرف فيها بما يخالف شروط المضاربة، ولا مانع من ذلك شرعاً بشرط أن يكون ذلك مصرحاً به في النظام (المؤسسة والمضاربة) ليكون المساهمون على بينة، وبشرط أن لا يتدخل أمين الاستثمار في القرارات ولكن يقتصر عمله على الحفظ والتثبيت من مراعاة قيود الاستثمار الشرعية والفنية.

عاشراً: وضع معدل لربح المضاربة وحوافز للمضارب: لا مانع شرعاً من وضع معدل متوقع للربح والنص على أنه إذا زاد الربح المتحقق عن تلك النسبة يستحق المضارب جزءاً من تلك الزيادة، وهذا بعد أن يتم تحديد نسبة ربح كل من الطرفين مهما كان مقدار الربح.

حادي عشر: تحديد المضارب في حال إدارة المضاربة من قبل الشخص المعنوي (المصرف أو المؤسسة المالية): في حال إدارة المضاربة من قبل شخص معنوي، كالمصارف والمؤسسات المالية، فإن المضارب هو الشخص المعنوي، بصرف النظر عن أي تغيرات في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ولا أثر على علاقة أرباب المال بالمضارب إذا حصل تغير في أي منها ما دام متفقاً مع النظام المعلن والمقبول بالدخول في المضاربة المشتركة، كما لا تتأثر المضاربة بالاندماج بين الشخص المعنوي المدير لها مع شخص معنوي آخر. وإذا استقل أحد فروع الشخص المعنوي وصارت له شخصية معنوية مغايرة فإنه يحق لأرباب المال الخروج من المضاربة ولو لم تنته مدتها. وبما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه وعماله فإنه يتحمل نفقاتهم، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة لأنها تغطي بجزء من حصته من الربح، ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها، وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله، مثل من يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي.

ثاني عشر: الضمان في المضاربة، وحكم ضمان المضارب: المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير بما يشمل مخالفة

الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تمَّ الدخول على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشاركة، ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط والالتزام. ولا مانع من ضمان الطرف الثالث. وكما ذكرنا سابقاً فإنَّ البحوث العلمية الاقتصادية مستمرة على عقد المضاربة كلَّما استجد جديد خلال التطبيقات العملية لهذا العقد، الذي يعتبر من أهم ما قدَّمه الفكر الاقتصادي الإسلامي.

خلاصة الفصل الأول

عرض الباحث في هذا الفصل:

أولاً: المفاهيم المتعلقة بالربح ومفهوم الربح في ظل الاقتصاديات المختلفة وتوصل إلى النتائج التالية:

- ١- إنَّ الإيراد التجاري لا يُعتبر كله ربحاً، وينقسم إلى ثلاثة أقسام: الربح - الغلَّة - الفائدة.
- ٢- إنَّ دوران رأس المال (التقليب) عنصراً أساسياً في تحقيق الربح.
- ٣- إنَّ العناصر التي تدخل في صنع الربح: المال، العمل، الضمان، ليست كلها في مستوى واحد، فإنَّ كلاً من المال والعمل مستقل، والضمان تابع لهما.
- ٤- تختلف النظريات الاقتصادية في تفسير مصدر الربح وسبب استحقاقه.
- ٥- يُعتبر الربح في الفكر الاقتصادي الرأسمالي عائد عنصر التنظيم، بينما لا يعترف الفكر الاقتصادي الاشتراكي بالربح كعائد للمنظم وإنما بالربح الاجتماعي،

رغم وجود الربح كعائد للمنظم في التطبيقات الاشتراكية، بينما يتميز الربح في النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه لا ينفرد به عنصر إنتاجي واحد .

ثانياً: الربح في النظرية الاقتصادية والقياس المحاسبي :

١- تناول الباحث بعض النظريات التقليدية والحديثة في تفسير الربح والتي تُرجع سبب استحقاقه للمنظم، من خلال دوره في التعامل مع التطورات التي تطرأ على النشاط الاقتصادي .

٢- تُغفل النظريات التقليدية والحديثة لتفسير الربح دور المنظم وكفاءته في مدى التوفيق والانسجام بين عناصر الإنتاج المختلفة .

٣- إنَّ سلبيات نظام الفائدة الربوية تدعو إلى نظام تمويلي جديد، واتخاذ معيار آخر للتخصيص الأمثل للموارد المالية .

٤- يُعتبر معدل الربح أكثر كفاءةً في إدارة النشاط الاقتصادي من نظام الفائدة الربوية ويتجاوز سلبياته، ويساعد على تحقيق العدالة في توزيع الثروات .

٥- كما توصل الباحث إلى ضرورة العمل للتوصل إلى تحديد مدخل مناسب لقياس الربح .

ثالثاً: وتناول الباحث في هذا الفصل أيضاً الربح في إطار المحاسبة الفقهية وتوصل إلى ما يلي :

١ - إنَّ وظيفة المحاسبة الفقهية تتجاوز قياس نتائج الأعمال إلى مراعاة الحقوق المالية وفق متطلبات الشريعة الإسلامية .

٢ - أسهمت المحاسبة الفقهية في مجال وضع القواعد المحاسبية التي تحكم تحديد الربح وتوزيعه .

٣ - تختلف النظرية الفقهية لتقييم الأصول عن نظرية التكلفة الاستبدالية في كونها تعترف بالخسارة المتوقعة والربح التقديري .

رابعاً: كما استعرض الباحث في هذا الفصل شروط الربح في فقه المضاربة وتوصل إلى ما يلي :

١ - المضاربة هي شركة في صافي الربح، وتناول فقه المضاربة التفاصيل الدقيقة لقياس الربح وتوزيعه بين المتعاقدين، وميز بين النفقات المتعلقة بالمضارب والنفقات المتعلقة بنشاط المضاربة .

٢ - كما تناول الباحث شروط الربح في شركات المضاربة، ومنها المعلوماتية والنسبية والمشاركة، بالإضافة إلى قواعد قسمة الربح في فقه المضاربة، ومنها أن الربح وقاية لرأس المال، وأن صاحب المال وحده يتحمل الخسارة المالية، إلا في حالات التقصير والتعدي .

ومن تناول نظام المضاربة المشتركة توصل الباحث إلى أن قسمة الربح تتشابه بين المضاربة الثنائية والمضاربة المشتركة مع المضاربين، بينما تختلف مع المستثمرين .

الفصل الثاني

محددات توزيع الربح في المصارف الإسلامية

يعتبر البحث في موضوع العوامل التي تحدد توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية من الموضوعات التي تُسهم بشكل جوهري في بناء نظرية العمل المصرفي الإسلامي ودعم تطبيقاته، ومما لا شك فيه أن البحث في هذا الموضوع ينطوي على جانب من الصعوبة لتنوع وتداخل العوامل المؤثرة في توزيع الأرباح.

وقد قام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى عددٍ من المباحث تبعاً لتصنيف العوامل ذات العلاقة بهذا الموضوع على النحو التالي:

المبحث الأول: هيكل الودائع والتشغيل في المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: مساهمة الاحتياطات، والمخصصات، والنفقات في وعاء الاستثمار المشترك

المبحث الثالث: المتطلبات الإشرافية وعوامل المخاطرة، والتوقيت الزمني لتوزيع الأرباح

المبحث الأول

هيكلة الودائع والتشغيل في المصارف الإسلامية

يؤثر هيكل الودائع وشكل التوظيف في إجمالي العائد في المصرف، ومن ثم العوائد التي يتم توزيعها على المودعين.

لذلك تتم دراسة أنواع الودائع وطبيعة العائد في كل منها، وأشكال التوظيف وطبيعة العائد في كل شكل، وكيفية تحقق دخل المصرف الذي يتم توزيعه بين المساهمين والمودعين في حسابات الاستثمار المطلقة.

ويتم التمييز بين مصادر أموال المصرف من جهة، وبين أوجه توظيفها واستثمارها من جهة أخرى، وهذا التمييز قائم في المصارف الإسلامية والتقليدية على حد سواء؛ ولكن مع الاختلاف في شكل وجوه بعض صور الحصول على الأموال وأوجه التوظيف والاستثمار.

وسيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مصادر الأموال وتوظيفها في المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: العلاقة بين الأرباح ومصادر الأموال

المطلب الأول: مصادر الأموال وتوظيفها في المصارف الإسلامية

تتنوع مصادر الأموال المتاحة للاستثمار في المصارف الإسلامية، فمنها ما هو ذاتي (داخلي)، ومنها على شكل ودائع (خارجي).

تشمل المصادر الداخلية لأموال المصارف حقوق المساهمين (رأس المال والاحتياطات والأرباح المرحلة)، والمخصصات، وبعض المصادر الأخرى، منها على سبيل المثال: التمويل من المساهمين على ذمة زيادة رأس المال، والقروض الحسنة من المساهمين.

بينما تختلف المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية عن التقليدية بسبب طبيعتها، وتشمل على:

- ١ - الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية).
- ٢ - الودائع الادخارية (حسابات التوفير).
- ٣ - ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار).
- ٤ - صكوك الاستثمار.
- ٥ - صناديق الاستثمار
- ٦ - دفاتر الادخار الإسلامية.
- ٧ - ودائع المؤسسات المالية الإسلامية.
- ٨ - صكوك المقارضة (المشتركة أو المخصصة).
- ٩ - شهادات الإيداع.

تمثل المصادر الداخلية للأموال في غالبية المصارف الإسلامية نسبة ضعيفة من إجمالي مصادر الأموال، وتختلف نسبة مصادر التمويل الداخلي إلى إجمالي مصادر التمويل من مصرف إلى آخر، بسبب ضخامة الودائع الاستثمارية.

أولاً: المصادر الذاتية (الداخلية)

سوف يقوم الباحث بدراسة كل مصدر من المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي :

١- رأس المال المدفوع من المساهمين: يُراد برأس المال أصله، أي مجموع قيم الأموال التي يحصل عليها المصرف من مؤسسيه عند بدء تكوين المصرف، وأية إضافات في فترات تالية سواء كانت نقدية أم عينية^١، والتي تلجأ إليها المصارف من أجل توفير مصادر تمويل داخلية تتصف بالديمومية.

ورأس المال هذا يمثل النواة الأولى لموارد المصرف كي يبدأ نشاطه بتكوين ما يلزمه من أصول وتجهيزات، وعادة ما يُستغرق الجزء الأكبر منه في الأصول الثابتة؛ لذلك لا يمكن الاستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل، وأيضاً يُعدُّ بمثابة تأمين لامتناس الحسائر التي يمكن حدوثها في المستقبل.

ولا يمثل رأس المال إلا نسبة ضئيلة من المصادر المالية للمصرف، إلا أنه يأخذ أهميته من كونه الضمان الذي يركن إليه أصحاب الودائع والمستثمرين، لذلك بات معتاداً أن تُلزم المصارف بحد أدنى لرأس المال المكتتب به أولاً.

ففي النظام المصرفي في المملكة العربية السعودية، على سبيل المثال، حددت المادة الثالثة من نظام مراقبة المصارف الحد الأدنى من رأس المال المدفوع بمليونين ونصف مليون ريال سعودي^٢، وفي النظام المصرفي السوري فقد حدد القانون السوري رأس مال المصرف على ألا يقل عن (١٠) مليارات ليرة سورية، والمصرف الإسلامي

١ - رمضان، زياد وجودة، محفوظ: الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمّان، ط١، عام (٢٠٠٠ م)، ص ٥٣.

٢ - الهيتمي، عبد الرزاق رحيم: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، سابق، مرجع ص ٢٣٦.

٣ - نظام مراقبة البنوك الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٥)، تاريخ ٢٢ / ٢ / ١٣٨٦ هـ.

(١٥) مليار ليرة سورية^١، ويكون رأس المال المدفوع ما يعادل نصف رأس المال المصرح به .

٢ - الاحتياطات والأرباح المرحّلة: الاحتياطات هي: " مبالغ تقتطعها المصارف من صافي الربح القابل للتوزيع، وهي تُقرّر إما بنص القانون أو بمقتضى النظام الأساسي للمصرف، فالنوع الأول يسمى (الاحتياطي القانوني)، والنوع الثاني يسمى (الاحتياطي الخاص)، ويهدف منه تلافي الخسائر التي قد تزيد عن قيمة الاحتياطي القانوني"^٢.

أما الأرباح المرحّلة فهي: " الأرباح التي يتم احتجازها داخلياً لإعادة استخدامها بعد ذلك، وتكون قابلة للتوزيع متى أراد المصرف ذلك، فهي تمثل مورداً ذات طبيعة مؤقتة تؤخذ في الاعتبار عند تقدير الموارد المتاحة للاستخدام أو التوظيف"^٣. وهي تُعتبر مورداً معلّقاً بنتائج نشاط المصرف، والهدف من تكوين الاحتياطات والأرباح غير الموزعة (المرحّلة) هو دعم المركز المالي للمصرف وتقويته والحفاظة على سلامة رأسماله، إضافة إلى ثبات قيمة ودائعه وموازنة أرباحه .

٣ - المخصصات: يُعرّف المخصص بأنّه: " أي مبلغ يحسم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول، أو من أجل مقابله التزامات

١ - القانون رقم (٣)، لعام ٢٠١٠.

٢ - شحاته، د شوقي: البنوك الإسلامية، دار الشرق، المملكة العربية السعودية، جدة، طبعة عام (١٩٧٧ م)، ص ٦٥.

٣ - سليمان، محمد جلال: الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، لعام (١٩٩٦م)، ص ١٨.

معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق"^١.

ونفرق هنا بين نوعين من المخصصات وهما مخصصات إهلاك الأصول، ومخصص مقابلة النقص فى قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية.

كما عرّفت معايير المحاسبة الدولية المخصصات بأنها: "التزامات ذات توقيت أو مبلغ غير مؤكدين"^٢.

وتمثل المخصصات مصدراً من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية، وذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها للغرض الذي أنشئ من أجله وخاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية، مثل مخصص إهلاك الأصول الثابتة، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار استثمار تلك المخصصات في الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل.

٣- الموارد الأخرى: هناك موارد أخرى تتاح لدى المصارف الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين، والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتماد مستندي أو غطاء خطابات الضمان، وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة.

وتُعدُّ المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية مصادر طويلة الأجل، وذلك في حالة ما إذا كانت نسبتها بالمقارنة مع المصادر الخارجية كبير، حيث يمكن

١ - المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح: الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط١، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠٤م، ص(١١٢-، ١٢١)، وضياء، مجيد: البنوك الإسلامية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٧م، ص(٤٢-٤٧).

٢ - معايير المحاسبة الدولية: المعيار الدولي رقم (٣٧)، المقدمة ٢، ص٥، عام ٢٠٠٩.

استثمارها في المشروعات طويلة الأجل، أما إذا ما كانت تمثل نسبة ضئيلة فلا يمكن استثمارها .

والتكليف الفقهي للعلاقة بين المساهمين في ملكيتهم للأموال الذاتية يكون على أساس شركة العنان، وهي شركة بالمال والعمل من كل طرف، ولكن لا يشترط فيها أن يشترك الجميع في العمل والإدارة والتصرف، كما يمكنهم أن يفوضوا أحدهم أو من غيرهم لإدارة الشركة، وفي هذا لا يوجد فرق بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية في النظرة إلى الأموال الذاتية .

ثانياً: المصادر الخارجية

تشمل على الودائع المختلفة بالمصارف الإسلامية، وتكون العلاقة بين المودعين والمصرف الإسلامي وفقاً للصيغة التي تقوم عليها، فليست كلها على صيغة واحدة، فقد تكون قرضاً أو مضاربة أو وكالة، وقد تكون مرابحة . ويمكن بيانها كالتالي :

١ - حسابات الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) :

تُعرف حسابات الودائع تحت الطلب بأنها: " المبلغ المودع من قبل العملاء كأمانة ولا تتقيد هذه الودائع بأي قيد أو شرط سواء عند السحب أو الإيداع "١ .
فهي، الوديعة تحت الطلب، النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساوٍ لها إليهم عند الطلب .

١ - الدماغ، زياد جلال: إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الفلسطينية)، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، عام ٢٠٠٦م، ص ١٤ .

والحسابات الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في التوظيفات طويلة الأجل، وأما استخدامها في الأجل القصير فيتم في حرص شديد وحذر بالغ، ويتم ذلك بعد أن تقوم إدارة المصرف بتقدير معدلات السحب اليومية، ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة، مع الأخذ في الحسبان نسبة السيولة لدى البنوك المركزية ومؤسسات النقد.

وتُعدُّ الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق المساهمين، وليس من حق أصحاب الودائع نظراً لأنَّ المصرف ضامن لرد هذه الودائع ولا يتحمّل المتعامل أي مخاطر نتيجةً لتشغيل واستثمار تلك الأموال، وذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية (الخراج بالضمان).

وقد ورد في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي^١، ما يلي: (عدم استحقاق الحساب الجاري أي نصيب في أرباح الاستثمار).

وتمثل الحسابات الجارية مصدراً من مصادر تحقيق الأرباح في المصارف الإسلامية في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة كبيرة من إجمالي الودائع؛ نظراً لأنها ودائع غير مكلفة، وتتفاوت نسبة الحسابات الجارية من مصرف لآخر، فكلما زادت قدرة المصرف على جذب الودائع غير المكلفة كلما أدى ذلك إلى زيادة الموارد المالية غير المكلفة، مما يؤدي إلى زيادة العائد الناتج من تشغيل هذه الموارد.

ومثلها مثل البنوك الربوية، إنما تكون في المصرف الإسلامي بلا فوائد، تجري عليها أحكام القرض بحيث يكون المال المقترض مضموناً على المقترض (المصرف)،

١ - المنعقد بدبي في أيار، مايو، ١٩٧٩م.

وبهذا يكون له الحق في التصرف في هذا المال تصرف المالك، ويتحمل الخسائر إن حدثت، وله الأرباح الناتجة عن هذا التصرف، وذلك عملاً بقاعدة (الغرم بالغنم)، أو الخراج بالضمان، وتكيف الحسابات الجارية على أنها قرض؛ فالمودع هو المقرض، والمصرف هو المقرض.

٢ - حسابات وودائع الاستثمار المطلقة: وهي وودائع يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على الوجه الذي يراه مناسباً وبالكيفية التي يراها المصرف، دون تحديد أو تقييد له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين، أو لغرض معين، كما يأذن أصحابها للمصرف بأن يخلطها مع أمواله الذاتية (أموال أصحاب حقوق الملكية)، أو مع الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها كالحسابات الجارية وما في حكمها.

ونتائج استثمار الحسابات المطلقة تعود على جميع المشاركين فيها بالمال والجهد^١. وتأخذ هذه الحسابات أسماء مختلفة في بعض المصارف الإسلامية، فهي تأخذ اسم حسابات التوفير تحت إشعار لأجل في البنك الإسلامي الأردني^٢، وتأخذ اسم حسابات التوفير والودائع الثابتة المستمرة والمطلقة في بيت التمويل الكويتي.

٣ - سندات المقارضة المطلقة: ويقصد بسندات المقارضة المطلقة: الوثائق الموحدة القيمة الصادرة عن المصرف بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس القبول العام باستعمال القيمة المدفوعة في تمويل استثمارات المصرف،

١ - معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية: الفقرة (١٢) بيان المحاسبة المالية رقم (٢)، ص ٤٨.

٢ - البنك الإسلامي الأردني: النشرة التعريفية، ص ٤.

والاشتراك النسبي فيما يتحقق من أرباح، على أن يأخذ المصرف نصيبه من ربح أصحاب سندات المقارضة المطلقة بصفته مضارباً، وتوزيع الخسائر بقدر المساهمة في التمويل^١.

وتعتبر سندات المقارضة المطلقة في حكم حسابات الاستثمارات المطلقة وكذلك أي حسابات أخرى لها نفس طبيعة هذه الحسابات.

تأخذ حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها نسبة من الأرباح حسب الاتفاق، وتحمل من الخسائر الناتجة عن الاستثمار، إن وجدت، بنسبة مساهمتها في التمويل^٢.

التكليف الشرعي لحسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها:

تكون العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها على أساس عقد المضاربة المطلقة، فالمصرف يخلط بين أمواله وما في حكمها والأموال التي يتسلمها من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، ويكون له حرية التصرف المطلق دون قيد أو شرط من أصحاب حسابات الاستثمار^٣.

كما يمكن أن تُكَيَّف العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة على أساس عقد الوكالة، فيستحق المصرف، كونه وكيلاً في هذه الحالة، أجراً بغض النظر عن نتيجة الاستثمار، حيث يتحمل أصحاب الأموال المستثمرة غرمها

١ - معايير المحاسبة: الفقرة (٢٧)، بيان المحاسبة المالية رقم (٢)، ص ٤٨.

٢ - معايير المحاسبة: الفقرة (٢٨)، بيان المحاسبة المالية رقم (٢)، ص ٤٨.

٣ - معايير المحاسبة: الفقرة (٢٥)، بيان المحاسبة المالية رقم (٢)، ص ٤٨.

وينالون غنمها. وفي هذه الحالة لا يضمن المصرف هذه الأموال في حال الخسارة إلا في حالات التعدي أو التقصير أو في حال مخالفة الشروط^١.

٤ - حسابات ودائع الاستثمار المقيدة: وهي حسابات يقيد أصحابها المصرف بشروط محددة، كأن يستثمرها في مشروع معين ولغرض محدد، أو ألا يخلطها بأمواله، بالإضافة إلى قيود أخرى مثل اشتراط عدم البيع بالأجل أو بدون كفيل أو رهن، أو أن يشترط أصحاب الاستثمارات المقيدة على المصرف أن يبيع ضمن هامش ربح محدد، أو أن يستثمر المصرف هذه الأموال بنفسه فقط دون أن تكون مضاربة تالية مع الغير^٢.

وقد طبقت عدة مصارف مثل هذا النوع من الاستثمار، مثل مصرف الراجحي في السعودية، باسم حساب الاستثمار بالبيع بالأجل بأن تكون المضاربة صفقة واحدة تتمثل في شراء معادن نقداً ثم البيع بالأجل لفترات قصيرة، وحسابات الاستثمار المخصص في البنك الإسلامي الأردني.

٥ - محفظة الاستثمار المخصص (سندات المقارضة المقيدة): تعتبر في حكم الاستثمارات المقيدة، ويقصد بها الوثائق موحدة القيمة الصادرة عن المصرف بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس القبول المقيد باستعمال القيمة المدفوعة في تمويل استثمارات محددة، والاشتراك النسبي فيما يتحقق من أرباح على أن يأخذ المصرف نصيبه من ربح أصحاب سندات المقارضة المقيدة بصفته مضارباً، وتوزع الخسائر بقدر المساهمة في التمويل.

١ - معايير المحاسبة: الفقرة (٢٩)، بيان المحاسبة المالية رقم (٢)، ص ٤٩.

٢ - المرجع السابق: الفقرة (١٣)، بيان المحاسبة المالية رقم (٢)، ص ٤٤.

وتكئف العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمارات المقيدة وما في حكمها على أساس عقد المضاربة المقيدة، فالمصرف يتسلم أموال الاستثمارات المقيدة بشروط ولا يجوز له مخالفة تلك الشروط .

كذلك يمكن أن تكئف العلاقة على أساس عقد الوكالة المقيدة، ويستحق بذلك المصرف، بصفته وكيلاً، أجراً بغض النظر عن نتيجة الاستثمار، ويتحمل أصحاب الأموال الخسائر إن حدثت ولهم الأرباح في حال كانت النتيجة ربحاً، ولا يضمن المصرف هذه الأموال إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط .

٦ - حساب الاستثمار بالمربحة (التورق العكسي) : هذا النوع من الاستثمارات يقوم على أساس تلقي الأموال من قبل المصرف من أصحابها على أساس الوكالة المقيدة، بشراء سلع من السوق نقداً، فيكون المصرف قد استحوزها بصفته وكيلاً عن العميل، ثم يقوم العميل صاحب الحساب ببيع ما يملكه للمصرف ببيع مربحة مؤجلة يستحق ثمنها ويودع في حسابه لدى المصرف ولكن بتاريخ مستقبلي، وبعد حيازة المصرف لهذه السلعة بصفته مشترياً لها يقوم ببيعها نقداً (يعني على سبيل التورق)، وتسمى هذه المعاملة بالمربحة العكسية، أو التورق العكسي، ذلك لأنَّ المصرف يظهر مشترياً بالمربحة أو متورقاً على عكس المعتاد حيث يكون العميل هو المشتري .

هذه الحسابات تعتبر وكالة مقيدة بصفة محددة يستحق المصرف عليها اجراً بنسبة معلومة من قيمة الصفقة^١. وقد اعتمدت عدة مصارف في المملكة العربية السعودية هذا النوع من الحسابات، وهي مستحدثة.

٧- دفاتر الادخار الإسلامية: تعدُّ دفاتر الادخار الإسلامية أحد أنواع الودائع الادخارية بالمصارف الإسلامية، ويمكن السحب والإيداع بهذه الدفاتر في أي وقت. وهذا النوع من الدفاتر مطبَّق في بعض المصارف الإسلامية، ومنها المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ويتم صرف العائد لهذه الدفاتر سنوياً وفقاً لنتائج النشاط الفعلي للمصرف، ويمكن أن يتم صرف عائد ربع سنوي تحت حساب العائد، وعلى أن تتم التسوية في نهاية العام.

٨- ودائع المؤسسات المالية الإسلامية: انطلاقاً من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية، تقوم بعض المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال، بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عائد، أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد.

٩- شهادات الإيداع: تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل بالمصارف الإسلامية، ويتم إصدار تلك الشهادات بفعات مختلفة لتناسب كافة

١ - مشعل، عبد الباري: تطبيقات الوكالة والفضالة والمراوحة بصفة البنك مشترطاً، ندوة البركة الثامنة والعشرون، (٤ - ٥) رمضان لعام (١٤٢٨ هـ)، (١٦ - ١٧) أيلول لعام (٢٠٠٧ م).

مستويات دخول المودعين وتتراوح مدة الشهادة من سنة إلى ثلاثة سنوات، كما يتم صرف العائد لهذه الشهادات سنوياً وفقاً لنتائج النشاط الفعلي للمصرف . وفي ختام هذا المطلب يرى الباحث أنه من المفيد إجراء مقارنة بين ودائع الاستثمار في المصرف الربوي، وودائع الاستثمار في المصرف الإسلامي على النحو التالي:

جدول رقم (٥)

المصرف الإسلامي	البنك الربوي	مجال المقارنة
المضاربة أو الوكالة	القرض	١ - أساس عقد
لا ضمان إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط	مضمون على البنك	٢ - ضمان مال الوديعة
له نسبة من الربح حسب الاتفاق أو أجرًا إن كان وكيلًا. ولا يتحمل الخسارة إلا في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة الشرط.	له الأرباح ويتحمل الخسائر	٣ - نتائج الاستثمار
عائده حصة من الربح الناتج عن الاستثمار.	فوائد إذا كان قرضًا بفوائد محددة سلفًا نسبة ثابتة من مبلغ الوديعة (القرض)، مهما كان نتيجة الاستثمار، أو بدون	٤ - العائد لصاحب الحساب

توظيف أموال المصرف الإسلامي:

توظف أموال المصرف الإسلامي بعدة أساليب، على النحو التالي:

أولاً- أسلوب المتاجرة والاستثمار: كالتجارة في العملات، والسلع، والبضائع، والأسهم وغيرها، ضمن الضوابط الشرعية.

ثانياً- أسلوب التمويل: وتشمل عدة أساليب:

١ - أساليب التمويل بالاتجار: هي الأعمال التي تنتقل بها ملكية العين والمنفعة بمجرد التعاقد، ومنها بيع الأجل، وبيع المرابحة، والأمر بالشراء، وبيع السلم، وبيع الاستصناع.

٢ - أساليب التمويل بالإجارة: وهي الأعمال التي تنتقل بها ملكية المنفعة دون ملكية العين، ومنها الإجارة التشغيلية، والإجارة التمليلية.

٣ - أساليب التمويل بالاشتراك: التي يكون منها رأس المال والعمل، وبالتالي يكون الربح مشتركاً بين الأطراف، ومنها المشاركة الدائمة والمشاركة المتناقصة.

٤ - أساليب الاسترباح: يشترك فيها المتعاقدون بالربح فقط، وينفرد أحد الأطراف بتقديم رأس المال، والطرف الآخر يقدم العمل، ومنها المضاربة، والمزارعة.

المطلب الثاني: العلاقة بين الأرباح ومصادر أموالها

إنه من المعلوم أن مصادر إيرادات المصارف الإسلامية متعددة ومتنوعة، كما رأينا، منها ما هو متولد من استخدام الودائع، ومنها ما هو متولد من ممارسة المصرف لأنشطته المعتادة.

وتجري عملية الاستثمار في المصرف الإسلامي (والمؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام) على أساس أن يقوم المصرف بخلط أموال حسابات الاستثمار التي تُودع من قبل المستثمرين بالأموال الأخرى التي تُحت إدارته، ثم يقوم باستثمارها، وهذا العمل يتطلب أمرين اثنين حتى يتسنى معرفة آلية توزيع أرباحها:

١ - تحديد مصادر الأموال.

٢ - تحديد مدى إسهام هذه الأموال في توليد الأرباح.

ولقد نُوقش الأمر الأول في المطلب الأول من هذا المبحث، وسوف يتناول الباحث في هذا المطلب تحديد مدى مساهمة كل مصدر من مصادر الأموال في توليد الربح من خلال ربط الإيرادات بمصادرها.

١ - الإيرادات الناشئة عن الحسابات الجارية وما في حكمها

يتقبل المصرف الودائع الجارية، يضعها في حسابات تخصصها تسمى بالحسابات الجارية، وتعتبر قروضاً مضمونة عليه، وينبغي أن تكون الإيرادات المتولدة من استخدام هذه الودائع، حسابات إئتمانية، من نصيب المضارب، أي المصرف، الوكيل الممثل للمساهمين، فإن حدثت خسارة فسيضمنها المضارب وحده دون أصحاب الودائع الاستثمارية.

وقد صدرت بهذا الخصوص عدّة فتاوي وقرارات، منها التي صدرت عن مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي، التي أوصت بإضافة النصوص التالية إلى الطلب المقدم من المتعامل لفتح الحساب الجاري: ١

١ - مع أن عقد القرض عقد تمليك إلا أنه يُستحسن أن يأذن العميل للبنك في التصرف في الأرصدة المودعة بهذا الحساب والمختلطة بأموال البنك وأموال المتعاملين الآخرين، مع التزام البنك دائماً بالدفع عند الطلب، ويكون هذا التصرف تحت مسؤولية المصرف وحسابه.

٢ - يجوز للبنك تحميل حساب المتعامل المصاريف الضرورية، بما فيها أجرة البريد والبرق والهاتف والدمغة وخلافه.

١ - فتاوى الخدمات المصرفية: برنامج الفتاوى الاقتصادية بالكمبيوتر، جمع وفهرسة د. أحمد محي الدين، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة، دلة البركة، ١٩٩٦م، ص ٢٠.

٣ - عدم استحقاق الحساب الجاري لأي نصيب من أرباح الاستثمار .
ويمكن أن يضاف لهذه الشروط شرط آخر هو : عدم اشتراط استحقاق العميل لجوائز أو هدايا، كما يحق للمصرف أخذ أجره على خدمات الحساب الجاري .
٢ - الإيرادات الناشئة عن الخدمات

هنالك إيرادات تتولد نتيجة ممارسة المصرف لأنشطته المعتادة مثل الإيرادات التي تنشأ عن فتح الاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان وتحويل العملات وإيرادات تأجير الخزائن الحديدية...، كما مرّ في المطلب الثاني، الخدمات المصرفية، هذه الإيرادات تخص المصرف، بصفته مضارباً، وليس لأصحاب الاستثمارات حصة منها، لأنها خدمات يقدمها المصرف بسبب سمعته وملكيته للأصول الثابتة .

٣- الإيرادات الناشئة عن توظيف حقوق الملكية

تتمثل حقوق الملكية في الجزء المتبقي من رأس المال الذي لم يتم توظيفه في التكوين الرأسمالي، من مبان ومعدات وأجهزة وسائر الأصول الثابتة، حيث يتم توظيفه في محفظة الاستثمار، كاستثمارات طويل الأجل، أو ضمن وعاء الاستثمار المشترك في استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل .

٤- الإيرادات الناشئة عن استخدام الحسابات الاستثمارية

تُعتبر الحسابات الاستثمارية، المطلقة والمقيدة، من أهم موارد المصرف الإسلامي التي تُستخدم في التمويل؛ فالحسابات الاستثمارية المقيدة يوجهها أصحابها نحو مشاريع استثمارية محددة، وعلى المصرف استخدامها فقط في تلك الأنشطة، أمّا

١ - نماذج فتح الحساب الجاري لبنك فيصل الإسلامي وبنك دبي الإسلامي.

ماينشأ عن هذه الحسابات من إيرادات بعد حسم المصروفات يكون من نصيب أصحابه، وللمصرف أجر الوكالة كنسبة معينة من أصل الحساب الاستثماري، أو نسبة المضارب، وفي حال ظهور خسارة يتحملها أصحاب الحسابات الاستثمارية المقيدة، دون تعدُّ أو تقصير من المصرف، ولا يسقط حق المصرف في أجر الوكالة. يتضح من ذلك أنَّ الإيرادات الناشئة من إدارة الحسابات الاستثمارية المقيدة هو حق المساهمين دون المستثمرين باعتبار أنَّ هذه الإيرادات ناشئة عن أعمال خارجة عن نطاق الوعاء الاستثماري المشترك.

أما الحسابات الاستثمارية المشتركة، المختلطة، فإنَّ المصرف يديرها على أساس عقد المضاربة، ويقوم بخلط أمواله الذاتية بأموال المستثمرين ويستثمرها بأنشطته المختلفة، وبذلك فإنَّ الإيرادات المتولدة عن هذا الاستثمار مشتركة بين المستثمرين أصحاب الأموال والمصرف؛ باعتباره مضارباً وباعتباره مالكاً لحصة من رأس المال المشترك في تمويل الاستثمار، وعند حدوث الخسارة يتحملها أصحاب الحسابات الاستثمارية بالشراكة مع المصرف كلٌّ حسب مساهمته في رأس المال، ويخسر المصرف عمله، ويتحمل وعاء الاستثمار المشترك في كلِّ الأحوال المصروفات والمخصصات.

استرداد الوديعة الاستثمارية أو جزءاً منها قبل انتهاء المضاربة إنَّ من الموضوعات التي تؤثر في عملية توزيع الأرباح، استرداد المودع كامل وديعته أو بعضاً منها قبل انتهاء فترة الإيداع المتفق عليها، ما يسميه البعض كسر الوديعة،

هذا الأمر يترتب عليه معرفة الأرباح التي تستحقها الوديعة، فضلاً عن إمكانية حدوث خسارة فيما تبقى من الفترة.

وهذا الموضوع يأخذ أهميته كونه يؤثر في عملية توزيع الأرباح من خلال:

١ - صعوبة معرفة الأرباح التي تستحقها الوديعة.

٢ - إمكانية حدوث خسائر فيما تبقى من فترة المضاربة، وإمكانية الرجوع على المودع لجبر الخسارة.

هنالك اتجاهين حول هذه المسألة:

الأول: يرى أصحابه أنه إذا استرد صاحب المال كامل وديعته أو بعضاً منها قبل انتهاء أجل المضاربة، فإنه لا يُحاسب حالاً وإنما يترك إلى انتهاء السنة المالية، فتجري المحاسبة عندئذ ويأخذ حصته من الربح أو ما عليه من الخسارة، بنسبة الأيام التي بقيت وديعته فيها في الاستثمار.

ومن المصارف التي تأخذ بهذا الاتجاه بيت التمويل الكويتي، ففي إجابة على سؤال حول سحب الوديعة قبل انتهاء أجلها جاء: " فإن أقرب الآراء إلى العدالة التي تتفق مع قواعد الشريعة السمحة من غير تعقيد، ولا تحكُّم في عملاء البنوك الإسلامية هي أن صاحب الوديعة الاستثمارية إن اضطر لسحبها، أو سحب جزءاً منها أثناء السنة المالية، ورضي البنك بردها إليه، أن لا يُحاسب على المكسب أو الخسارة في الحال؛ بل عند تمام السنة المالية، فإن تبين له ربح أُعطي له، وإن تبين خسارة فإنَّ للبنك حق الرجوع عليه، كما له حق التنازل عن هذه الخسارة، وتحتسب الأرباح

والخسارة بحسب المدة التي كانت فيها الوديعة مستثمرة لدى البنك طالت المدة أم قصرت^١.

من الواضح أن هذا الرأي قائم على أساس أنه لا يحق لصاحب المال سحب الوديعة الاستثمارية قبل أن يتضح ظهور الربح أو الخسارة، إلا إذا وافق المصرف على سحب الوديعة، ففي هذه الحالة يأخذ على صاحب المال تعهداً بالرجوع عليه في نهاية الفترة المحاسبية لتصفية المستحقات إن كانت ربحاً أو خسارة.

الثاني: يرى أصحابه أن المستثمر إذا استرد ماله أو بعضاً منه قبل نهاية السنة المالية، فإنَّ المبلغ الذي تم استرداده لا يستحق شيئاً من الربح الذي يتم توزيعه في نهاية الفترة، والحجة في ذلك:

أنَّ الربح المعلن في نهاية كل فترة مالية لا يتقرر إلا للمبلغ الذي يكون باقياً لدى المضارب من بداية الفترة حتى نهايتها، جاء في نهاية المحتاج^٢: لو استرد المالك بعض مال القراض قبل ظهور ربح أو خسارة، فإنَّ رأس المال المضارب به يرجع إلى الباقي، وذلك لأنَّ المالك لم يترك في يده غيره، فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه له^٣.

وهذا الرأي مبني على أساس طبيعة المضاربة التي تمارسها المصارف الإسلامية، وهي مجموعة مضاربات متعاقبة ومستمرة.

١ فتاوى بيت التمويل الكويتي: الفتوى رقم (٤٦)، ج ١، ص ٨٨.

٢ الرملي، شمس الدين أبي العباس أحمد بن حمزة: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، عام (١٩٨٤ م)، ٥ / ٢٣٩.

يُلاحظ أنَّ هناك صعوبات في تطبيق الأسلوب الأول، حيث يجب فسخ كل مضاربة ينسحب فيها صاحب المال عن طريق المخارجة الشرعية ووفق هذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، إذ نص القرار على التنضيق الحكمي (التقويم) بما يلي: "لا مانع شرعاً من العمل بالتنضيق الحكمي من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام، ويكون هذا التوزيع نهائياً، مع تحقق المباراة بين الشركاء صراحة أو ضمناً"^١.

يرى الباحث أنَّ الرأي الثاني والقاضي بحرمان الوديعة من الأرباح في حال سحبها قبل انتهاء أجلها وعلى أساس مبدأ التخارج هو الأرجح لعدَّة اعتبارات:

- ١ - لا يتعارض هذا المبدأ مع أصول الشرع عندما يكون متفقاً عليه.
- ٢ - صعوبة تطبيق الرأي الأول عملياً، بأخذ تعهد من صاحب المال لمراجعة المصرف عند توزيع الربح في نهاية السنة المالية، فهذا الأمر يتطلب أخذ ضمانات مادية، نقدية أو عينية، لجبر رأس المال في حال ظهور خسارة، وهذا يشق على المستثمر ويتعدَّر عليه مقارنةً مع حصوله على الربح المتوقَّع.
- ٣ - إنَّ المودع عندما يسحب أمواله من المضاربة لا شكَّ أنَّه يستفيد منها في مكان آخر يراه أكثر ربحاً أو أكبر نفعاً له.

لذلك يرى الباحث أنَّ تخارجه بحرمانه من الربح يعتبر أكثر عدالة وذلك بأن يكون متفقاً عليه مع أصحاب الودائع الاستثمارية ومن شروط العقد.

١ المجمع الفقهي الإسلامي: الدورة السادسة عشرة، (٢٦ ٢١ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ الموافق ٥ / ١٠ / ٢٠٠٢ م)، القرار الرابع.

المبحث الثاني

مساهمة الاحتياطات والمخصصات والنفقات في وعاء الاستثمار المشترك

يُعتبر مدى مساهمة الاحتياطات والمخصصات والنفقات في وعاء الاستثمار المشترك، من العوامل التي تؤثر على توزيع الأرباح على المودعين في المصارف الإسلامية، فالربح القابل للتوزيع يتمثل في الفرق بين الإيرادات والتكاليف الخاصة باستثمار الأموال، وبما أنَّ حسابات الاستثمار المقيدة تتمتع بوحدة محاسبية مستقلة، يكون من السهل تحديد الإيرادات والنفقات والمصروفات الخاصة بها، وتحميلها حسب العرف والعادة^١، ومن ثمَّ الأرباح القابلة للتوزيع على المشتركين في هذه المضاربة.

إلا أنَّ تطبيقات المصارف الإسلامية قد اختلفت في تحديد إيرادات ونفقات حسابات الاستثمارات المطلقة، ويُعتبر حسم هذا الأمر من الضروريات التي لا بدَّ منها لتحديد الربح القابل للتوزيع بين المصرف وأصحاب هذه الحسابات، التي لم يتكون لها عرف مستقر يحتكم إليه الجميع، لذلك هناك بعض المصارف الإسلامية تحمّل حساب العمليات الاستثمارية المشتركة بالنفقات المباشرة المتعلقة بتلك العملية الاستثمارية فقط، مثل بنك التضامن الإسلامي السوداني، والبنك الإسلامي الأردني، وبذلك لا يتحمل حساب الاستثمار هذا بأي من المصروفات

١ - الجهوتي: شرح منتهى الإيرادات، مرجع سابق، ٣٣٢ / ٢، الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٠٦ / ٩.

الإدارية والعمومية وسائر النفقات العامة للبنك، بينما يوجد بعض المصارف الإسلامية الأخرى تعتبر أن أصحاب الودائع الاستثمارية مشاركون في تحمل النفقات الإدارية والمصروفات العامة، مثل بيت التمويل الكويتي، وبنك فيصل الإسلامي المصري.

وتوضيحاً لذلك يرى الباحث تقسيم هذا البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أثر مساهمة الاحتياطيات والمخصصات في وعاء الاستثمار المشترك.
المطلب الثاني: النفقات الإدارية والعمومية التي يتحملها المصرف بصفته مضارباً، أو يتحملها وعاء الاستثمار المشترك.

المطلب الأول: أثر مساهمة المخصصات والاحتياطيات في وعاء الاستثمار المشترك

تُنظَّم التشريعات المصرفية نسب وحدود المخصصات والاحتياطيات، وكيفية اقتطاعها والتصرف بها، ولا شك أن أسلوب تحميل المخصصات والاحتياطيات له أثر مباشر على قياس الربح وعمليات توزيعه بين المصرف كمضارب، وبين أصحاب الودائع الاستثمارية، لذلك يجب اتباع كل ما من شأنه تحقيق الدقة والعدالة عند التوزيع وقاية لأموال المستثمرين، ولقد أشار قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقد بمكة المكرمة إلى ذلك بما يلي:

١ - إن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية بوجهيها الوقائي والعلاجي أمر مطلوب ومشروع في حفظ المال.

٢ - يجب على المصارف الإسلامية أن تتبع أثناء إدارتها لأموال المستثمرين الإجراءات والوسائل المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي لحماية المؤسسات الاستثمارية وتقليل المخاطر.

تعتبر المخصصات والاحتياطيات من أهم الإجراءات والوسائل النقدية التي تساهم في حماية أموال المستثمرين من عدّة مخاطر، كانهخفاض قيمة الأصول، وانخفاض قيمة الاستثمارات، والمخاطر الناتجة عن تحصيل الديون، والاحتياطيات القانونية والاختيارية.

إلا أنه لوحظ عدم صحة استخدام كلٍّ من مصطلح المخصص ومصطلح الاحتياطي في موقعه المناسب بما يتوافق مع التفرقة المحاسبية التي تمنع الخطأ في استخدام هذه الحسابات؛ فمنها ما تعتبره المحاسبة عبئاً على الأرباح، كمخصص اهتلاك الأصول الثابتة، ومخصص الديون المشكوك فيها، ومخصصات انخفاض قيمة الاستثمارات، ومنها ما تعتبره استعمالاً للربح على شكل احتياطي، كالاختياطي القانوني، والاحتياطيات الاختيارية المختلفة، وبناءً على ما سبق من تعريف كلٍّ من المخصص والاحتياطي يمكن إيضاح بعض الصفات التي تميز كل منهما عن الآخر في التطبيقات العملية:

أولاً: المخصصات

- ١ - تعتبر عبئاً على الربح وبالتالي تؤثر على نتيجة نشاط الفترة المالية.
- ٢ - يهدف تشكيل المخصص إلى مواجهة النقص الفعلي أو المتوقع للأصول، أو الزيادة الفعلية أو المتوقعة للخصوم.

- ٣ - تظهر المخصصات في قائمة المركز المالي في جانب الالتزامات .
- ٤ - يتم اقتطاع المخصصات من الإيرادات العادية، وتظهر في قائمة الدخل بغض النظر عن نتيجة الفترة ربحاً كانت أم خسارة .

ثانياً: الاحتياطات

- ١ - تعتبر توزيعاً للربح لا يؤثر على نتيجة نشاط الفترة المالية .
- ٢ - الهدف من تشكيل الاحتياطات هو تدعيم المركز المالي، أو المساعدة في تدبير موارد مالية .

- ٣ - تظهر الاحتياطات في قائمة المركز المالي ضمن حقوق الملكية .
- ٤ - يتم تشكيل الاحتياطات من الأرباح المحتجزة المخصصة لهذا الغرض .
- وبناءً على تلك الميزات التي تتوافق مع تعريف المعايير المحاسبية الإسلامية لكل من المخصص والاحتياطي ١، لا يجوز الخلط بين المصطلحين، كما ورد عند بعض
- الكتّاب ٢ .

وتتنوع المخصصات والاحتياطات التي تشكلها المنشآت بشكل عام، والمصارف بشكل خاص، وذلك حسب الهدف من تكوينها، إلا أنّها في المصارف الإسلامية تخضع لاعتبارين اثنين وفق فقه المضاربة، هما:

- ١ - إذا كان المبلغ المقتطع من الأرباح هو لضمان مستوى معين من الربح الموزع، فإنه يقتطع من الربح الكلي قبل توزيعه بين أرباب المال والمضارب .

١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المنامة، البحرين، عام (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، المعيار المحاسبي رقم ١١، ص ٣٨٩، الفقرة ٢، وص ٣٩٢، الفقرة ١٥ .

٢ - مشعل، عيد الباري: العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، (٢٦ - ٢٧) أيار، عام ٢٠١٠م، ص ١٢ .

٢ - أما إذا كان وقاية لرأس المال، بمعنى حماية الأصول، فإنه يقتطع من حصّة أرباب المال في الربح وحدهم، من غير أن يشارك المضارب فيه، وذلك لأنّ اقتطاعه من الربح الكلي يعني مشاركة المضارب فيه وبالتالي ضمانه لجزء من خسارة رأس المال، وهذا غير جائز شرعاً^١، إلا في حالات التعدي أو التقصير.

أولاً: المبالغ التي تقتطع قبل تحديد الربح

تقسم المبالغ التي تقتطع قبل تحديد الربح إلى قسمين:

١ - مخصصات الأصول الثابتة، وهي مخصصات اهتلاك الأصول الثابتة، وتُشكّل من حصّة المصرف فقط، بوصفه ممثلاً للمساهمين، ولا تقتطع من إيرادات الوعاء الاستثماري المشترك، وبالتالي هي ملكٌ للمساهمين، والعلة في ذلك، أنّ الموجودات الثابتة نفسها ملكٌ للمساهمين، وعند إجراء عقد المضاربة يكون المصرف، بصفته مضارباً، مالِكاً للموجودات الثابتة التي يعمل بها. أمّا إذا تمّ استثمار المخصصات في الوعاء الاستثماري المشترك، فتعتبر هذه من أموال المصرف.

٢ - مخصصات الأصول الاستثمارية، وتنقسم إلى^٢:

- مخصص خاص محدد لمقابلة انخفاض مقدّر في قيمة موجود محدد، سواء كان من موجودات الذمم أو من موجودات التمويل والاستثمار.

١ - عبد الستار أبو غدة وآخرون: الفتاوى الاقتصادية، دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، ط٤، لعام ١٩٩٤، ص ١٥٦، وقرارات المؤتمر الأول للبنك الإسلامي بدبي، الفتوى الثالثة، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، المعيار ١١، ص ٣٩٩.
٢ - معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية: مرجع سابق، المعيار المحاسبي رقم ١١، ص (٣٩٠ - ٣٩١).

- مخصص عام لمقابلة خسائر قد تنتج عن مخاطر حالية غير محددة،
ويستخدم المبلغ المحنّب لذلك لمعالجة الخسارة المقدّرة التي تأثرت بها هذه
الموجودات نتيجةً لأحداث وقعت في تاريخ قائمة المركز المالي .

أمّا المخصص الخاص فيتم تحميله على قائمة الدخل في نهاية الفترة بقيمة المخصص
الخاص المتعلق بالموجودات الممولة من قبّل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة و /
أو / أصحاب حقوق الملكية .

وإذا زاد رصيد هذا المخصص عن الحاجة التي أُعدّ لها يضاف إلى الجهة ذات العلاقة
بصفته دخلاً .

وأمّا المخصص العام فتقدّر قيمته بالمبلغ المقدّر لمقابلة خسارة موجودات الذم
والتمويل والاستثمار، التي يحتمل أن تنتج عن مخاطر حالية غير محددة، ويتم
تحميل قائمة الدخل في نهاية الفترة المالية بقيمة هذا المخصص المتعلق بهذه
الموجودات الممولة من قبّل أصحاب الاستثمارات المطلقة و / أو / أصحاب حقوق
الملكية .

وإذا زاد رصيد هذا المخصص عن الحاجة المعدّ من أجلها يضاف إلى الجهة ذات
العلاقة به بصفته دخلاً لها .

وإنّ الفائض من مخصص الذم، الديون المشكوك فيها، الذي يقتطع من مجموع
إيرادات الاستثمار بغرض ضمان سلامة رأس المال المستثمر في الزبائن، بعد معالجة
الديون المعدومة، الهالكة، يُعالج على النحو التالي :

١ - يأخذ المصرف، كمضارب، حصته منها .

٢ - أمَّا حصة المستثمرين تؤول إلى الأعمال الخيرية، أو إلى مصارف الزكاة، ولقد اقترح بعض الكتّاب الأفاضل أن يتمّ تحويل الفائض إلى حساب مخصص مخاطر الاستثمار، أو إلى حساب معدّل الأرباح ١، إلا أنّ هذا المقترح يؤخذ عليه أمرين اثنين:

١ - أنّه يعطي المال إلى غير مستحقّيه.

٢ - يسد من أبواب الأعمال الخيرية.

ثانياً: المبالغ التي تقتطع بعد تحديد الربح

هي أنواع مختلفة من الاحتياطات، منها ما يقتطع بعد تحديد الربح وقبل توزيعه، ومنها ما يقتطع بعد توزيع الربح، وسيذكرها الباحث مع تعريف المقصود منها كما يلي:

١ - الاحتياطي القانوني: وهو مبلغ من المال تلتزم به الشركات والمؤسسات بشكل عام بنص القانون، حيث يكون الاحتياطي القانوني للشركات على شكل اقتطاعات مالية من صافي الأرباح تخصص لهذا الغرض، ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي القانوني نسبة (٥٠%) من رأس مال الشركة المدفوع ما لم ينص النظام الأساسي للشركة نسبة أعلى، ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني كأرباح على المساهمين، ومع ذلك يجوز استخدام الجزء الزائد منه عن (٥٠%) من رأس مال الشركة لتوزيعه كأرباح على المساهمين في

١ - قحف، منذر: توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مج ٣، ٢٤، شهر رجب، ١٤١٧ هـ، الموافق من عام ١٩٩٦ م، ص ١٢٨.

السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم وفق النسبة المئوية المحددة في النظام الأساسي للشركة .

أما في المصارف فتعرّف نسبة الاحتياطي القانوني بأنها تلك النسبة من النقود التي يجب على المصارف التجارية الاحتفاظ بها لدى البنك المركزي من حجم الودائع التي تصب في تلك المصارف ١. وتزداد هذه النسبة عندما يرغب البنك المركزي تقييد كمية الائتمان التي تمنحها البنوك التجارية، وتنخفض عندما يريد البنك المركزي حث البنوك على التوسع في الائتمان ٢. لذلك تعتبر عملية تعديل نسبة الاحتياطي النقدي زيادة أو نقصاناً، حسب الحالة الاقتصادية السائدة، من أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد التقليدي، وإن اقتطاع نسبة الاحتياطي القانوني من الحسابات الاستثمارية يكون لها تأثير في النسبة المتاحة للتشغيل من تلك الحسابات؛ لذلك يقتطع من محفظة الاستثمار نسبة تكافئ نسبة الاحتياطي القانوني التي تفرضها الأنظمة والقوانين، مما يعني عدم مشاركتها في تحقيق الأرباح، وبالتالي يجب تجنبها حساب توزيع الأرباح .

٢ - احتياطي معدّل الأرباح: هو مبلغ يُجنّب من الأرباح قبل عملية التوزيع، أي أنّه يُقتطع من حصة المصرف ومن حصة أصحاب الاستثمارات كونه يهدف إلى المحافظة على توزيع مستوى معيّن من الأرباح .

١ - عبد المطلب، عبد الحميد: السياسات الاقتصادية - تحليل جزئي وكلي - القاهرة، مكتبة زهراء الشرق، عام ١٩٩٧م، ص ٣٠١.

٢ - أبو شادي، محمد إبراهيم: الوظيفة الرقابية للبنوك الإسلامية "الرقابة النقدية والشرعية"، القاهرة، دار النهضة العربية، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م)، ص ٥٤.

٣ - احتياطي مخاطر الاستثمار: الغاية منه حماية المستثمرين من الخسارة المستقبلية، ويقتطع من إيراد الودعاء المشترك، أي من حصة المصرف والمودعين، وقد نصّ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي "ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة... لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال".^١

الضوابط الشرعية لتكوين المخصص

ناقش المؤتمر الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية الضوابط المتعلقة بالأمور الشرعية التي يجب مراعاتها في حال تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية على النحو التالي:

أولاً: يجب الإفصاح عن نسب الاقتطاع للمخصصات بين المساهمين والمودعين في حال كان الاستثمار مشتركاً، ليكون كل طرف على بينة مما يخصه عند الانتهاء من غرض المخصص، كما يجب مراعاة العدالة في تحميل المخصصات، عند تكوينها، على كل طرف من المساهمين والمودعين، بالرغم من أنه لا يوجد معيار واضح من الناحية الشرعية لتلك النسب ولكن يمكن اعتماد نسب الأموال المستثمرة لكل منهما في تحديد نسب المخصصات في الحسابات الاستثمارية أو الودائع الاستثمارية.

ثانياً: في حال الانتهاء من الغرض الذي تمّ تكوين المخصص لأجله، فإنه يجب إرجاع ما يخص المودعين بحسب النسبة المقتطعة من إيراداتهم لتكوين المخصص

١ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٠ / (٣ / ٤)، الفقرة الثامنة.

وذلك أنَّ هذه المخصصات التي انتفت الحاجة إليها هي ملك للمودعين والمساهمين ولا يوجد ما يخرجها من ملكيتهم، وتبقى الملكية ناقصة حتى تعود هذه المخصصات إلى أصلها الذي اقتطعت منه .

ثالثاً: ضرورة أخذ الموافقة المسبقة من المودعين على أمرين:

١ - موافقة العميل، المودع، على اقتطاع المخصصات في حال الاحتياج لها من قبل البنك الإسلامي، ويعتبر ذلك موافقة منه على الأخذ بجزء من إيرادات عمليات الاستثمار لأموال المودعين لصالح تكوين تلك المخصصات .

٢- إبراء العميل البنك مما يخصه من هذه المخصصات عند انتهاء الغرض الذي من أجله تم تكوينها ولم يتمكن البنك من إرجاعها، لأنه ربما يستفيد هو أو غيره من هذا المخصص لاحقاً، وذلك أخذاً بمبدأ الإبراء الشرعي أو ما يعرف بمبدأ المبرأة، فالعميل قد رضي ابتداءً أنه في حال عدم تمكن البنك من إرجاع تلك الأموال بعد الانتهاء من الغرض الذي من أجله تم تكوينها فإنه يبرئ البنك من أي مطالبة، كون المضاربة قائمة على مبدأ المضاربة المستمرة في العرف المصرفي المعاصر والتي يتغير فيها المودعون باستمرار، نظراً لطبيعة عمل البنوك وطبيعة الودائع المصرفية من إمكانية الإيداع والسحب تحت الطلب للعميل وفق شروط معينة .

معالجة المخصصات الزائدة عن الحاجة في المصارف الإسلامية

قد يتمكن المصرف التقليدي من استرداد بعض أو كل الديون التي سبق أن كوّن لها مخصصاً في فترة سابقة، وأعدمها بالفعل، وفي هذه الحالة فإن بعض المحاسبين يرون أن هذه الديون تُعد بمثابة إيرادات عادية يحصل عليها المصرف بشكل منتظم

ودوري، ومن ثمَّ يجب ترحيلها إلى حساب الأرباح والخسائر^١، في حين يرى البعض الآخر إثبات هذه الديون كإيرادات غير عادية يحصل عليها المصرف بشكل غير منتظم^٢.

وكما سبق عرفنا أن مبالغ المخصصات لا تخرج عن كونها مبالغ تقديرية، فإنَّ الحاجة إلى المخصص قد تنتهي على الرغم من وجود رصيد دفترى له، مما يعني أنَّ مبلغ المخصص الذي تم تكوينه كان زائداً عن الحاجة، وإذا انتفت الحاجة إلى المخصص أو تبين في سنة ما أنَّ مبلغ المخصص كان زائداً عن الحاجة، فإنَّ العُرف جرى على رد هذه الزيادة إلى حساب الأرباح والخسائر في بند مستقل، وقد يتم تحويلها إلى أحد حسابات الاحتياطيات الإيرادية الحرة حتى لاتتأثر أرباح العام بهذه الزيادة التي تخص سنوات سابقة، كما أنه من المعروف - محاسبياً - أنَّ الزيادة في المخصصات تُعدُّ احتياطياً^٣.

والأمر يختلف بالنسبة للمصارف الإسلامية، لأنَّ العلاقة بين أصحاب الحسابات الاستثمارية والمصرف هي علاقة مضاربة أو مشاركة، ومن ثمَّ فإنَّ لصاحب رأس المال المتخارج حقُّ في المخصصات التي تمَّ احتجازها من نصيبه من الربح طالما أنَّها زادت عن الحاجة أو لم يتم استخدامها أصلاً، وفي هذا الإطار هنالك عدَّة اقتراحات، أهمها:

١ راضي، محمد سامي: المحاسبة المتوسطة، الجمعية السعودية للمحاسبين، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ط١، ج١، ص٢٩٨.
٢ - نمر، حلمي: المدخل في المحاسبة المالية، دار النهضة العربية، ص٣٩٠.
٣- رفاعي، سامي نجدى، ود. سامي عبدالرحمن قابل: بحث في المراجعة، (١٩٨٢م - ١٤٠٢هـ)، ص١٩٦.

الأول: تنازل أصحاب الحسابات الاستثمارية عن هذا المخصص لصالح المصرف الإسلامي، وذلك بالنص في العقد بين صاحب الحساب الاستثماري والمصرف على قيام صاحب الحساب بإبراء ذمة المصرف - أو تنازله - عن نصيبه مما تم اقتطاعه من أرباحه كمخصصات زادت عن الحاجة.

ويُلاحظ في هذا الرأي عدّة ملاحظات:

١ - مخالفته مقتضى عقد المضاربة لأنّ الربح إذا تمّ قسمته بين مستحقيه أصبح ملكاً لمن استحقه^١.

٢ - أنّ هذا التنازل هو تنازل عن مجهول، حيث لا يعرف صاحب الحساب الاستثماري مقدار المال الذي سوف يقتطع منه ولا مقدار ما يتبقى، وبالتالي فهو تنازل غير صحيح^٢.

٣ - إنّ هذا النهج في التعامل مع المخصصات الزائدة قد يدفع إلى المغالاة في تكوين المخصصات.

الثاني: تنازل أصحاب الحسابات الاستثمارية المنسحبين لصالح المستثمرين والجدد. ويُلاحظ في هذا الرأي:

١ - أنّ هذا التنازل عن مجهول، حيث لا يعرف أيضاً صاحب الحساب المنسحب مقدار المال الذي سوف يقتطع منه ولا مقدار ما يتبقى.

١- القره داغي، علي محي الدين: الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية مع بيان النوازل الخاصة بالأزمة المالية، بحث مقدم الى المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ١٥-١٦ ذى القعدة ١٤٣٠هـ، الموافق (٣-٤)، نوفمبر

٢٠٠٩م، ص.٤٥

٢- المرجع السابق، ص.٤٥

٢ - إنَّ هذا الإبراء يؤدي إلى تناقل الحقوق بين أصحاب الحسابات الاستثمارية بجهالة .

ويرى الباحث أنَّ هذا الرأي ليس حلاً للمشكلة بقدر ما هو إخفاء لها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإنَّ هذا الاقتراح لا يمنع أصحاب الحسابات الجدد من الاستفادة من المخصص الذي تم تكوينه واحتجازه من أرباح من سبقهم . ولاشكَّ أنَّ الرأيين السابقين قد ينطويان على أكلٍ لأموال الناس بالباطل .

الثالث: التبرع لجهات خيرية، وذلك بأنَّ يُنص في العقد على تبرع صاحب الحساب الاستثماري بحصته في المخصص لصالح الجهات الخيرية، ويمكن أن يتمَّ ذلك تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية في المصرف .

وهذا الرأي قد يكون مقبولاً في ظل ضآلة مبالغ المخصصات، أمَّا في ظل ضخامة مبالغ هذه المخصصات، فقد يكون من المناسب إعادة النظر في هذا الرأي أيضاً .

وبصفة عامة، يرى الباحث أن العدالة تقتضي رد مبالغ المخصصات التي لم تستخدم الزائدة عن الحاجة إلى من تمَّ اقتطاعها منهم حتى في ظل تخارجهم لأنَّ المشكلة ليست في التخارج من عدمه وإنَّما في إمكانية الحساب من عدمه، ومن المقطوع به في هذا الصدد عدم صعوبة ذلك سيما في ظل استخدام المصارف الإسلامية للحاسبات الآلية والتقنيات الحديثة، ومن ثمَّ عدم وجود أي مانع تقني من حساب نصيب كل صاحب حساب استثماري من المخصص الزائد عن الحاجة .

ومما يُدعَّم من هذا الرأي، أنَّ علاقة صاحب الحساب الاستثماري تظل قائمة بالمصرف حتى بعد سحب مبلغ الحساب الاستثماري، حيث يظل حسابه الجاري

قائماً مما يتيح التعامل معه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنَّ الفترة التي يتم خلالها الرد لن تتجاوز بأي حال من الأحوال فترة السنة من تاريخ الاقتطاع، وقياساً على فائض التأمين التعاوني، فالمالُ مالُ المودع يبقى في ملكيته وقد ينيب أحد ورثته في العقد وبهذا نخرج من عدم امكانية رد المخصصات الزائدة عن الحاجة أو غير المستخدمة في حينها وتؤجل إلى غاية ظهور الربح أو التصفية.

مخصصات الزكاة

١ - مخصصات الأصول الثابتة

كما تمَّ ترجيحه، في بحث المضاربة، أنَّ الأصول الثابتة لا تدخل في وعاء الزكاة، وسوف يستعرض الباحث المخصصات المتعلقة بالأصول الثابتة والتي تتمثل في مخصصات استهلاك الأصول الثابتة، ومخصصات صيانتها وتجديدها، بالإضافة إلى مخصصات التأمين عليها. وسيختار منها مخصصات استهلاك الأصول الثابتة: تُمثل هذه المخصصات مقدار النقص الفعلي الذي طرأ على قيم الأصول الثابتة نتيجةً للاستعمال أو التقادم أو مرور الزمن، وذلك في حال اتباع طريقة تجميع الاستهلاك السنوي في حساب مجمَع الاستهلاك، بدلاً من تخفيض قيمة الأصل بمقدار ما تم استهلاكه منه سنوياً. وما ورد في دخول مخصصات استهلاك الأصول الثابتة في وعاء الزكاة، هو على رأيين:

الرأي الأول: بعدم دخولها لأنها تتعلق بالنقص في قيمة الموجودات الثابتة، وهي موجودات لا تخضع بطبيعتها للزكاة لأنها لم تُشتر للتجارة^١، وليست معدة

- الشافعي، محمد بن ادريس: الأم، كتاب الشعب، الجزء الأول، ص. ٣٩.

لنماء^١، كما أن حاجة الشركة مشغولة بها^٢، والمشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم^٣، ولذلك لا يُنظر إلى هذه المخصصات عند تحديد وقياس وعاء الزكاة ولا تُحسب منه.

الرأي الثاني: يقول بدخولها في وعاء الزكاة وهو على عكس الرأي الأول إذ أن الأصول الثابتة تجب فيها الزكاة وتجب في مخصصاتها. ويرى الباحث أن مخصصات استهلاك الأصول الثابتة لا تدخل في وعاء الزكاة كون الأصول الثابتة هي أصلاً مستبعدة من وعاء الزكاة.

٢ - مخصصات الأصول المتداولة

يتم تكوين هذه المخصصات بغرض مواجهة الخسائر المؤكدة والمحتملة الوقوع في المستقبل غير محددة المقدار على وجه الدقة، وتتمثل أهم هذه المخصصات في مخصصات الديون، ومخصصات الحسم النقدي، بالإضافة إلى مخصصات انخفاض قيم أسعار الأصول المتداولة، وسوف يتناول الباحث المعالجة الزكوية لهذه المخصصات بشيء من التفصيل.

أ: مخصصات الديون: وهي قسمان

- ابن قدامة: المغنى ، الطبعة الثانية، دار هجر للطباع والنشر والتوزيع، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، (١٤١٢هـ) ١٩٩٢م، الجزء الرابع، ص ٢٢٢، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الجزء الثاني، ص ٦.
 ٢- ابن الهمام الحنفى: شرح فتح القدير ، مطبعة البابى الحلبي، الجزء الثاني، ص ١٦٢.
 - الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفى: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، الجزء الأول، ص. ٢٥٣ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٦.

أولاً: مخصص الديون المعدومة^١ والمشكوك في تحصيلها

اتفق الفقهاء أن يُعبروا عن الديون المؤكد عدم تحصيلها باسم الديون غير مرجوة التحصيل أو الديون الميؤوس منها^٢. ويرى جمهور الفقهاء^٣ أن هذه الديون لا زكاة فيها، لأن ملكية الدائن لها ملكية ناقصة لعدم قدرته على الانتفاع بها أو التصرف فيها، كما أن هذه الديون تُعدُّ مالاً غيرُ نامٍ بالنسبة للدائن؛ لذلك فإنَّ الديون المعدومة والديون المشكوك فيها تخرج من وعاء الزكاة لانتفاء شرطي الملكية التامة والنماء معاً.

أمَّا مخصص الديون المشكوك في تحصيلها فيجد الباحث توفُّر الشرطين السابقين وبذلك يخلص إلى أنَّها تدخل في وعاء الزكاة.

الديون المعدومة المستردة

قد يتمكن المصرف من استرداد بعض أو كل الديون التي سبق أن كوَّن لها مخصصات في فترات سابقة وأعدمها، فقد اختلف الفقهاء في زكاة هذه الديون بعد قبضها، وفي هذا ثلاثة أقوال على النحو التالي:

-
- ١ - الديون المعدومة ذلك العبء التقديري الذي يجب تحميله على إيرادات الفترة بهدف مواجهة الخسارة المؤكدة الناتجة عن عدم إمكانية تحصيل كامل المبالغ المستحقة على المدينين.
 - أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر العربي، عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص. ٣٩٣
 - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الثالثة، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، الجزء الثاني، ص ١٧٤، ابن عابدين: مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٦، ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٢٧٠، محمد ابن إدريس الشافعي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص. ٤٢
 - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي: مرجع سابق، الجزء الثالث، ص. ١٧ ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الجزء الثاني، ص ١٦٦.

الأول: يزكّيها الدائن بعد حَوْلان الحول كسائر الأموال^١.

الثاني: يزكّيها الدائن لما مضى^٢.

الثالث: يزكّيها الدائن لعام واحد^٣.

ويرى الباحث أن الرأي الأخير، أي تزكية هذه الديون إذا قبضها الدائن لسنة واحدة، قياساً على المال المستفاد، دون اشتراط أن يحول الحول طالما أن أصل المال بلغ نصاباً وحال عليه الحول، هو الأكثر سهولة فى التطبيق العملي، ولا سيما فى الوحدات الكبيرة والوحدات التى تباع بالتقسيط، حيث تتداخل فيهما الديون والسنوات أيضاً، الأمر الذى يصعب معه فصل وتجنّب هذه الديون عن باقى الأموال ومن ثم صعوبة تطبيق الرأي الأول، كما أن تطبيق الرأي الثاني يتنافى مع شرطي الملكية التامة والنماء معاً.

- ابن حزم الأندلسي: المحلى، مصر، مطبعة الإمام، المجلد الثالث، الجزء الخامس، ص ٣٩٥.
علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، مصر، الناشر، زكريا على يوسف، الجزء الثانى، ص ٨٢٦.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتى: شرح منتهى الإرادات، السعودية، نشر وتوزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الجزء الأول، ص ٣٦٥. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي: مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٧٣. منصور بن يونس بن إدريس البهوتى: كشف القناع عن متن الإقناع، مكة، مطبعة الحكومة، عام ١٣٩٤هـ، الجزء الثانى، ص ٢٠٠. ابن مفلح، كتاب الفروع، الطبعة الثالثة، بيروت، عالم الكتب، عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٧م، الجزء الثانى، ص ٣٢٤.
- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج ١، ص ٢١٥.
- جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الحديث، الجزء الثانى، ص ٣٣٥. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب الحديثة، الجزء الأول، ص ٣٠٤. أبو عبيد القاسم بن سلام: مرجع سابق، ص ٣٨٩. (٣٩٢ د. يوسف قاسم: خلاصة أحكام زكاة عروض التجارة والصناعة فى الفقه الاسلامى، دار النهضة العربية، عام ١٤٠٠) ٥ - ١٩٨٠م، ص ٥٩.

وقد اختارت اللجنة الشرعية لبيت الزكاة الرأي الثالث أيضاً، حيث ورد ما نصه " ١ :
إذا تحصل شيء من تلك الديون فإنه يُزكى عند قبضه عن عام واحد فقط ولو بقي
عند المدين سنين .

أماً بالنسبة لمخصص الديون المعدومة والمشكوك فيها فيبقى على ما هو عليه ويزكى
ولو تم استرجاع هذه الديون، فلا عبرة هنا للتسمية، وإنما تم تكوينه احترازاً فقط .
لذلك فالذي يراه الباحث هو وجوب الزكاة في مخصص الديون المعدومة
والمشكوك فيها .

ثانياً: مخصصات انخفاض قيم الأصول المتداولة .

يتم تكوين هذه المخصصات بالنسبة لبضاعة آخر المدة عند إثباتها بالتكلفة
وانخفاض سعر سوقها عن تكلفتها .

ومن الناحية الزكوية، فإن جمهور الفقهاء يرون أن تقويم بضاعة آخر المدة
والاستثمارات المالية قصيرة الأجل، وغيرهما من عروض التجارة، لأغراض الزكاة،
يكون بسعر السوق، حيث جاء عن جابر بن يزيد في بريراد به التجارة: قومه بنحو
من ثمنه، يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته^٢ كما ورد عن ميمون بن مهران
قوله: " إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه
قيمة النقد^٣ . . . ، أي قومه بسعر يوم وجوب الزكاة، وعلى ذلك فالعبرة عند تقويم
بضاعة آخر المدة والاستثمارات المتداولة لأغراض الزكاة بسعر السوق، وذلك سواء

- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة: تعديلات الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، الندوة الحادية عشر
لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت عام ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ص ٣٩.
٢- أبو عبيد القاسم بن سلام: مرجع سابق، ص ٣٨٥.
٣- المرجع السابق، ص ٣٨٥.

كان هذا السعر أقل أو أكثر من التكلفة. وهذا ما نصت عليه صراحة فتاوى وتوصيات ندوات الزكاة^١، وأقرته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة^٢.
وطالما أن بضاعة آخر المدة والاستثمارات المالية قصيرة الأجل يتم تقويمها وإدراجها ضمن الموجودات الزكوية بسعر السوق، فلا يُنظر في هذه الحالة إلى المخصص المكون لمواجهة النقص في سعر السوق لأنه إذا كان سعر السوق أقل من سعر التكلفة فسعر السوق هو المعتبر.

المطلب الثاني: النفقات الإدارية والعمومية التي يتحملها المصرف بصفته مضارباً أو يتحملها وعاء الاستثمار المشترك

فرّق الفقه الإسلامي بين نوعين من النفقات في المضاربة الخاصة^٣، نوع يلزم المضارب القيام به بنفسه، وقد جرت العادة به، مثل عرض البضاعة على المشتري، وعقد البيع، واستلام ثمن البضاعة...، ونوع آخر لا يلزم المضارب القيام به، وله أن يستأجر عليه ويحمّله على ربح المضاربة.
أما النفقات والمصروفات في المضاربة المشتركة، التي تجريها المصارف الإسلامية، لم يتكوّن فيها عرف أو عادة يُحتكم إليها، لذلك نجد اختلافاً بين المصارف الإسلامية في تحميل النفقات والمصروفات.

١- فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، القاهرة، (١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م).
٢- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، تعديلات الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، مرجع سابق، ص (٢٤ و ٣٢).
٣- انظر الفصل الأول، المبحث الرابع، ص (٤٤ - ٤٥).

فبنك التضامن الإسلامي السوداني والبنك الإسلامي الأردني يَحْمَلان العمليات الاستثمارية المشتركة (وعاء الاستثمار المشترك) بالنفقات المباشرة المتعلقة بتلك العملية الاستثمارية فقط، بينما بنك التمويل الكويتي وبنك فيصل الإسلامي المصري يَحْمَلان وعاء الاستثمار المشترك بجميع النفقات الإدارية والمحاسبية العامة، عدا نفقات مجلس الإدارة.

بذلك تكون المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية قد اختلفت في موضوع تحميل النفقات والمصروفات الإدارية والعمومية إلى رأيين:

الأول: يرى أن المصروفات الإدارية والعمومية لا تُحَسَم من إيرادات أصحاب الودائع الاستثمارية، لأنَّ المصرف الإسلامي يحصل على حصة من الربح مقابل قيامه بالأنشطة التجارية والإدارية والمحاسبية كشريك مضارب، وهذه الأنشطة هي العمل الذي استحق عليه المصرف الربح، ولا يجوز أن يجمع عنصر العمل في المضاربة بين الأجر والربح.

وعلى هذا المعنى نصت إحدى الفتاوى^١ الأصل في المصروفات الخاصة بعمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية أن تتحمل كل عملية تكاليفها اللازمة لتنفيذها، وأما المصروفات الإدارية اللازمة لممارسة المصرف الإسلامي لأنشطته المختلفة فيتحملها المصرف وحده باعتبار أن هذه المصروفات تُغَطَّى بجزء من حصته في الربح. "وأما المصروفات عن الأعمال التي لا يجب على المضارب أن يقوم بها" فتتحملها حسابات الاستثمار وفقاً لما قرره الفقهاء لأحكام المضاربة أو يرجع إلى ما

١ - فتاوى الهيئة الشرعية: دلة البركة، جمع وفهرسة د. عبد الستار أبو غدة، عز الدين محمد خوجا، مجموعة دلة البركة، (١٩٩٧ م)، ص ٦١.

يراه الخبراء عند الاشتباه في نوع المصروفات التي تتطلب أن يتحملها المضارب، أو تتحملها العملية الاستثمارية وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي ذي العلاقة " .

إذاً المصروفات التي تتعلق بأوعية الاستثمار المشترك^١ :

١ - المصروفات المباشرة التي تتعلق بأوعية المضاربة التي تدفعها المؤسسة، تُحمَّل على وعاء المضاربة .

٢ - المصروفات غير المباشرة (العمومية) التي تنفقها المؤسسة لتسيير أعمال المضاربة، يتحملها المصرف باعتباره مضارباً .

من ذلك توجَّب الفصل بين حساب المضاربة (وعاء الاستثمار المشترك) وبين حساب المضارب بصفته مصرفاً .

الثاني : يرى أصحاب هذا الرأي بجواز حسم المصروفات الإدارية والعمومية للمصرف الإسلامي من إجمالي أرباح الاستثمار المشترك قبل توزيعها على أصحاب الودائع الاستثمارية، والحجة في ذلك أن الأعمال التي صُرفت عليها المصروفات الإدارية والعمومية، هي من الأعمال التي يتطلَّبها الاستثمار وهي، حسب هذا الرأي، مما يحق للمضارب أن يستأجر لها من مال المضاربة .

وممن يعمل بهذا الرأي بيت التمويل الكويتي، وبنك دبي الإسلامي، وبنك فيصل الإسلامي المصري .

١ - المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية: الكويت، (٢١ - ٢٢) شوال لعام ١٤٢٧ هـ، (١٢ - ١٣) نوفمبر لعام ٢٠٠٦ م.

وقد اعتبر بيت التمويل الكويتي أنَّ الرواتب المدفوعة للموظفين وملحقاتها، هي من مصاريف المضاربة وتُحسم من الربح الإجمالي، لأنَّه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال وحسم المصاريف، أما النسبة التي يأخذها وهي (٢٠٪) من الربح، فهو نصيب المضارب، بيت التمويل، وهو مجموع المساهمين، ويعطي منها مكافأة أعضاء مجلس الإدارة كوكلاء عن المساهمين.

مما سبق يمكن الاستنتاج أنَّ هنالك طريقتان لتحميل نفقات المضاربة في تطبيقات المصارف الإسلامية هما:

الطريقة الأولى:

تقوم على تحميل حساب الاستثمار (وعاء الاستثمار المشترك) بتكلفة كافة النفقات الإدارية والعمومية، يستثنى منها الشركات التي تختص بأموال المساهمين وحدهم، بذلك تتحمل حسابات الاستثمار المشترك بنصيبها من المصروفات الإدارية والعمومية وأقساط الاهتلاك للأصول الثابتة عن السنة المالية.

فعلى سبيل المثال، إنَّ أسلوب بيت التمويل الكويتي يقوم على ثلاثة أسس:

الأساس الأول: يحسب أرباحاً لكامل رأسماله، ولا يستبعد الأصول الثابتة، والحجَّة في ذلك أنَّ رأس المال الذي تمَّ به شراء الأصول الثابتة مساهم في الإيرادات التي حصل عليها، وكذلك فإنَّ الأصول الثابتة ساهمت في إيجاد شهرة للمصرف وكانت سبباً في حدوث الإيرادات.

الأساس الثاني: الأرباح الناتجة عن استثمار الحسابات الجارية أو الخدمات، هي أرباح يتشارك بها مع أصحاب الودائع الاستثمارية ولا ينفرد بها لوحده.

الأساس الثالث: لا يأخذ بيت التمويل الكويتي حصة مضاربة من الأرباح، وإنما يكتفي بأخذ نسبة ٢٠٪ من الربح، وقد استند على فتوى من هيئته الشرعية بذلك، كما بينا سابقاً.

وهذا الأسلوب يقوم على عدة اعتبارات:

١ - أن المضارب هو المصرف باسمه التجاري المسجل به وشهرته، ويعتبر رأسمال المصرف بجميع أشكاله النقدية والثابتة مساهمةً من المضارب في رأس مال المضاربة المشتركة.

٢ - يُحْمَلُ المصرف حساب المضاربة بجميع المصروفات الإدارية والعمومية ومصروفات الاستثمار.

٣ - جميع الإيرادات التي يحصل عليها المصرف (إيرادات الحسابات الجارية أو إيرادات الخدمات) تُعد من إيرادات المضاربة.

وفيما يلي مثال عن بيان الدخل المجمع عن السنة المنتهية ٣١ / ١٢ / ٢٠١٥ لبيت التمويل الكويتي:

الإيرادات:		
٢٠١٤	٢٠١٥	
٦٤٥.٨٠١	٦٦٣.٤٢٣	إيرادات التمويل
(٢٨٢.٣٨٢)	(٢٧٠.٦٥١)	تكاليف تمويل التوزيعات للمودعين
٣٦٣.٤١٩	٣٨٢.٧٧٢	صافي إيرادات التمويل
١٩١.٤٠٩	١٧١.٣٣٣	إيرادات استثمار
٨٩.٤٦٨	٨٢.٥٩٦	إيرادات أتعاب وعمولات
٢٧.٨٧٤	٢٦.٦٤٤	صافي ربح العملات الأجنبية
٨٠.١١٠	٦٧.٢٢٩	إيرادات أخرى

٧٥٢.٢٨٠	٧٤٠.٥٧١	إجمالي إيرادات التشغيل
		المصرفات :
(١٨٢.١٧١)	(١٧٩.٨٦٦)	تكاليف موظفين
(١١٦.٥١٧)	(٨٥.٦٦٥)	مصرفات عمومية وإدارية
(٨٦.٩٤١)	(٨٨.٥٥٤)	استهلاك وإطفاء
(٣٨٥.٦٢٩)	(٣٥٤.٠٨٥)	إجمالي المصرفات
٣٦٦.٦٥١	٣٨٦.٤٨٦	صافي إيرادات التشغيل
(١٧٨.٢٤٩)	(١٧٤.٤٨٦)	المخصصات وانخفاض القيمة
١٨٨.٤٠٢	٢١٢.٠٠٠	الربح قبل حصة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي وضريبة دعم البطالة
(١.٣١٧)	(١.٥١٩)	حصة مؤسسة الكويت للدعم العلمي
(٢.٤٢٢)	(٢.٦٨٨)	ضريبة دعم البطالة
(٠.٨٥٧)	(١.٢٩٦)	الزكاة
(٠.٦١٠)	(٠.٦١٠)	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة (مقترح)
(٢٣.١٢١)	(١٦.١١٧)	ضريبة
١٦٠.٠٧٥	١٨٩.٧٧٠	ربح السنة
١٢٦.٤٧٦	١٤٥.٨٤١	الحاصل بمساهمي البنك
٣٣.٥٩٩	٤٣.٩٢٩	الحصص غير المسيطرة
١٦٠.٠٧٥	١٨٩.٧٧٠	

المصدر: بنك التمويل الكويتي، التقرير المالي، البيانات المالية المجمعة، ٣١ ديسمبر ٢٠١٥، ص ٤

الطريقة الثانية:

يعتمد أساس هذه الطريقة على أن جميع المصروفات الإدارية والنفقات العامة التي تتعلق بالمصرف ومبانيه وإهلاكات أصوله، تُحْمَل على المضارب ولا علاقة لحساب وعاء الاستثمار المشترك بذلك .

وقد اعتمد هذه الطريقة كل من بنك فيصل الإسلامي في السودان والبنك الأردني الإسلامي .

فالبنك الإسلامي الأردني يُسجل إيرادات الاستثمار في حساب خاص تحسم منها فقط النفقات المباشرة والتي تتعلق بعملية الاستثمار ذاتها، والباقي من الإيراد يوزع دون أن يحسم منه أي من النفقات الإدارية أو المحاسبية أو العامة للبنك، كما هو واضح في بيان الدخل في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ :

البيان	٢٠١٤	٢٠١٣
	دينار	دينار
إيرادات البيوع المؤجلة	١٣٢، ٤٦٢، ٤٢٠	١٣٥، ٣٠٥، ١٢٥
إيرادات التمويلات	٤٠٣، ٣٣٧	٣٧٣، ٦٤٣
أرباح موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك	٢٧٢، ٢٧٨، ٤١	٦٠٢، ٨٠٦، ٤١
حصة الأموال الداخلة في الاستثمار من الأرباح الموزعة من الشركات التابعة للحليفة	٨٠٧، ٦٨٨	٠٩٢، ٧٧٦
إيرادات عقارات	٤١٨، ٣١٢، ٤١	١٢٦، ٤٥٥، ٤١
إيرادات موجودات مؤجرة وإجارة منتهية بالتمليك	٤٧٥، ٠٥١، ٣٠	٤٥٨، ٨٩٧، ٢٥
إيرادات استثمارات أخرى	٥٦٠، ١٨٣	١٢٥، ٤٧٩
إيرادات حسابات الاستثمار المشترك	٢٨٩، ٣٨٠، ١٦٦	١٧١، ٠٩٣، ١٦٦
صافي نتائج أعمال الشركات التابعة	٨٦٨، ٩٧٠، ٤١	٥١٧، ٥٧١، ٤١
حصة الأموال الداخلة في الاستثمار من		

٩٢١،٦٥٧	٤٦٨،١٥٤،١	أرباح الشركات الحليفة
٦٠٩،٣٢٢،١٦٨	٦٢٥،٥٠٥،١٦٩	إجمالي إيرادات حسابات الاستثمار المشترك
١٣٠،٥٢	(٨٧٤،٦٦٩،٤٧)	حصة أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
		(١٠٩)
		حصة أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة من صافي
٨٣٩،٤٩٦،١	(٥٠١،٨٧١،١)	نتائج أعمال الشركات التابعة
		حصة حقوق غير المسيطرين من صافي نتائج أعمال
٦٧٨،٧٤	(٣٦٧،٩٩)	الشركات التابعة
		حصة الأموال الداخلة في الاستثمار من أرباح
٩٢١،٦٥٧	(٤٦٨،١٥٤،١)	الشركات الحليفة
٦٠٩	(١٦) (٠٤٣،٩٥٧،٢٤)	حصة صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار
		(٣١٧)
٧٤٥،٣٥٣،٩٧	٣٧٢،٧٥٣،٩٣	حصة البنك من إيرادات حسابات الاستثمار المشترك
٠٩٢،١٨٨	٢٦٥،٢٠٥	أرباح البنك الذاتية
		حصة البنك من إيرادات الاستثمارات المقيدة
٩٨٦،٨٤٧	٦٧٥،١٧٣،٢	بصفته مضارباً
		حصة البنك من إيرادات الاستثمار المقيدة بصفته وكيلاً ٧، ١١١ -
٥١٦،٩٦٣،١١	٨٦٦،٠٥٣،١٣	إيرادات الخدمات المصرفية
٩٢٨،٠٤٣،٢	١٩١،١٩١،٢	أرباح العملات الأجنبية
٨٨٦،٧٣٨،٣	٩٣٥،٣٤٤،٤	إيرادات أخرى
١٥٣،١٣٦،١١٦	٤١٥،٧٢٩،١١٥	إجمالي الدخل
١٦١	(٣١) (٢٥٦،٩١٦،٣٠)	نفقات الموظفين
		(٨٨١)
٣١٩،١٦٢،٤	(٧١٠،٠٣٨،٥)	استهلاكات وإطفاءات
٥٣١	(١٤) (٧٤٣،٠٥٢،١٦)	مصرفات أخرى
		(٢٣٨)

٠٠٠،٤٠٠	-	وفر تدني موجودات - ذاتي
(٠٠٠،٦٠٠،١)	(٠٠٠،١٥٠)	مخصصات متنوعة
٤٥٥	(٧٠٩،٧٥٧،٥١)	إجمالي المصروفات
		(٤٣٨
٧١٥،٦٨٠،٦٤	٧٠٦،٩٧١،٦٣	الربح قبل الضريبة
٥٧٤	(٣٣١،٨٤٢،١٨)	ضريبة الدخل
		(٤١٢
٣٠٣،١٠٦،٤٥	٣٧٥،١٢٩،٤٥	الربح بعد الضريبة
		يضاف: بنود الدخل الشامل الأخرى بعد الضريبة:
		التغير في احتياطي القيمة العادلة للموجودات المالية -
٠٣٦،٣٠٦	٤٥١،٣٧٣	بالصافي
		أرباح متحققة من بيع موجودات مالية بالقيمة العادلة
	٨٧٩ ٢٢٧	من خلال حقوق الملكية
٢١٨،٤١٣،٤٥	٠٥٣،٥٠٣،٤٥	مجموع الدخل الشامل للسنة

المصدر: التقرير السنوي ٢٠١٤ للبنك الإسلامي الأردني ص ٩٧ - ٩٨.

أما بنك فيصل السوداني فقد عدل عن هذا الأسلوب لاحقاً واتبع طريقةً مماثلة للطريقة الأولى، واعتمد عدّة أسس جرى الاتفاق عليها بين مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية:

١ - يشترك المساهمون وأصحاب ودائع الاستثمار في جميع الإيرادات المتحققة من أرباح الحسابات الجارية وودائع الادخار والاستثمار وعائد العملات الأجنبية، واعتبر أن عائد الخدمات المصرفية من حق المساهمين فقط.

٢- يشترك المساهون وأصحاب ودائع الاستثمار في تحمُّل المصروفات الإدارية والعمومية عدا مصروفات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، باعتبار أنَّ عملها هو الذي يتقاضى عليه المصرف نسبة (٢٥٪) من الأرباح الكلية لودائع الاستثمار.

٣- يتمُّ في نهاية السنة المالية توزيع كل الإيرادات المتحققة باستثناء عائد الخدمات المصرفية وإيرادات المصرف من استثماراته الخاصة، بعد حسم المصروفات الإدارية والعمومية عدا مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والتبرعات.

هذه الطريقة تعتبر أنَّ الأعمال الإدارية والنفقات العامة تُعدُّ جزءاً من عمل المضارب الذي يجب عليه القيام به مقابل النسبة من الربح التي يتفق عليها مع المستثمرين.

أنواع المصروفات والنفقات التي تقوم المصارف بدفعها، وتحديد الجهات التي ينبغي أن تتحمَّلها:

هناك أنواع متعددة من النفقات التي تقوم المصارف بإنفاقها خلال أدائها لنشاطاتها اليومية، منها ما يتعلق بالنشاط الاستثماري، ومنها ما يتعلق بالجوانب الإدارية في المصرف، لذلك لا بد من التمييز بينها على النحو التالي:

أولاً: النفقات العمومية والإدارية

هي عبارة عن مصروفات يدفعها المصرف عند أداء أنشطته المختلفة بما فيها الاستثمار المشترك وتشمل:

١- الأجر.

٢- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

٣- مكافآت أعضاء الهيئات الشرعية.

٤ - البنية التحتية .

٥ - المواصلات ونفقات الاتصالات المتنوعة .

هذه النفقات جميعها، حسب رأي الباحث، يتحملها المصرف ولا يتحمل منها وعاء الاستثمار شيئاً، حيث أنها تمثل جزءاً من عمله كمضارب .

ثانياً: النفقات المباشرة لوعاء الاستثمار

تتمثل في النفقات التالية:

١ - تكاليف شراء البضائع والسلع والأوراق المالية المستثمر فيها .

٢ - الرسوم الحكومية للمعاملات مثل: شهادة الاستيراد والتصدير، المناقصات، رسوم جمركية على الواردات... الخ .

٣ - عمولات مدفوعة للغير .

٤ - المخصصات العامة المتعلقة بالوعاء الاستثماري .

٥ - المخصصات الخاصة والتي تُحتج لمقابلة الانخفاض في قيمة أحد موجودات محفظة الاستثمار .

٦ - احتياطي مخاطر الاستثمار .

٧ - احتياطي معدل الأرباح .

هذه النفقات وحسب قواعد المضاربة الأساسية تكون على رأس المال، يقول ابن عابدين في حاشيته " أن ما أنفقه المضارب يجعل كالهالك والهالك يصرف إلى الربح^١ .

١ - ابن عابدين: محمد بن أمين، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ط٢، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، (٥١٣٨٦)، ٤ / ٤٩١ .

وجاء في فتح القدير " : المضارب ليس له إلا الربح، وهو في حيز التردد فلو أنفق من مال يتضرر^١ .

ويرى الباحث في هذه المسألة مايلي :

بما أن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية، وهي تتقبل الحسابات الاستثمارية، فهي عبارة عن مؤسسات لها العديد من الأنشطة المختلفة ولها العديد من النفقات، وهي جزء من عملها الأساسي، لذلك يُرجح الباحث أن تتبع المصارف الإسلامية مبدأ الفصل بين حسابات الاستثمار وحساب الخدمات الأخرى التي يقدمها المصرف، بحيث يكون لحساب الاستثمار إيراداته ومصروفاته الخاصة به، ويكون هناك حساب خاص تُسجل فيه إيرادات ونفقات المصرف فيما يتعلق بأنشطته التي يمارسها، بحيث يتم تحميل كل عملية بالمصروفات اللازمة لتنفيذها^٢.

لذلك فالترجيح بعدم تحميل النفقات الإدارية على حساب الاستثمار، ومقابل ذلك استحقاق المصرف لجميع الإيرادات الناتجة عن الخدمات التي يقوم بها المصرف وكذلك الناتجة عن استثمار الحسابات الجارية، وذلك للأسباب التالية :

- ١ - يتفق مع الأصل العام للمضاربة وكونه الأعدل .
- ٢ - بالإضافة إلى أن الفصل بين الحسابين يسهل عملية التوزيع .

١ - البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود: شرح فتح القدير، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، (١٩٧٠ م)، ٧ / ٨١.

٢ - هذا ما أوصى به المشاركون في ندوة البركة الرابعة بالجزائر كما مرر معنا سابقاً، وهذا ما أكدته قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٢٣ (٥ / ١٣)، وكذلك ما أكدته الفقرة (د) من المادة (١٩) من قانون البنك الإسلامي الأردني.

٣ - يتم توجيه عائد كل نشاط حسب الجهة المستفيدة منه وفق نظام التعاقد المبرم بين المصرف والعملاء .

٤ - لا يتم الخلط بين الجهات المستفيدة وبالتالي لا تستفيد جهة على حساب جهة أخرى^١ .

فالمصرفيات التي تلزم المضارب مقابل حصته من الربح هي المصرفيات التي تُنفق لوضع الخطط ورسم السياسات واختيار مجالات الاستثمار واتخاذ القرارات الاستثمارية، بالإضافة إلى متابعة تنفيذها، وكذلك حساب الأرباح والخسائر وتوزيعها، وتشمل أيضاً مصرفيات إدارات الاستثمار والأجهزة التي تعتمد قراراتها، وإدارة المتابعة والإدارة المحاسبية .

وإذا تطلّب الاستعانة بخبرات في المجالات السابقة التي تلزم المضارب والتي لم تكن متاحة في هيكله الوظيفي وقت دخول المضاربة، فإنّ تكلفة هذه الخبرات تكون من مال المضاربة .

أما بقية المصرفيات اللازمة لتنفيذ العمليات فتحسب على حساب الاستثمار المشترك^٢ .

والخلاصة أنّ المصرفيات الإدارية العامة اللازمة لممارسة المصرف لنشاطه، مثل المصرفيات الثابتة ومصرفيات مجلس الإدارة ومصرفيات الهيئة الشرعية، جميعها يتحملها المصرف، لأنها تُغطّي من حصته في الربح الذي يحصل عليه بصفته

^١ القره داغي، د. علي محي الدين: بحوث في فقه البنوك الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة)، مرجع سابق، ص ٦٧.

^٢ عيسى، موسى آدم: سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٩.

مضارباً، أما المصروفات التي تنفق مما لا يجب على المضارب أن يقوم به، فهي تُحسب على وعاء الاستثمار.

المبحث الثالث

المطلبات الإشرافية وعوامل المخاطرة والسيولة، والتوقيت الزمني لتوزيع الأرباح

تُعتبر من العوامل التي تؤثر على توزيع الربح في المصارف الإسلامية، وعلى نسبة العائد الموزع على إجمالي العوائد فيها، وهي:

- ١ - معدّل التشغيل (الاستثمار)، أولوية الاستثمار لأموال المصرف أم لأموال أصحاب الودائع.
- ٢ - والتوقيت الزمني لتوزيع الأرباح.

المطلب الأول: معدّل التشغيل (الاستثمار)، وأولوية الاستثمار لأموال المصرف أم لأموال أصحاب الودائع

أولاً: معدّل التشغيل (الاستثمار):

يُقصد بمعدّل التشغيل أو معدّل الاستثمار، نسبة من قيمة أصل الحساب الاستثماري يُتاح لها المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف، ويُحسب ربح الحساب الاستثماري على أساس معدّل الاستثمار وليس بحسب قيمته، حيث تفرض البنوك المركزية، حسب القوانين المصرفية في الدول، احتياطي قانوني على الودائع تتراوح نسبتها بين ١٠٪ إلى ٢٥٪ من مبلغ الوديعة^١، كما تفرض التجربة العملية إبقاء جزء من مبلغ الوديعة على شكل سيولة نقدية لمقابلة

١ - عمر، محمد عبد الحليم: الأسس الشرعية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

طلبات السحب منها، ولذلك فإن مبلغ الوديعة ليس متاحاً بكامله للاستثمار بل يبقى جزءاً منه معطلاً، بالإضافة إلى اعتبارات أخرى كقدرة المصرف على الاستثمار ومدى الميل إلى المخاطرة^١، هذا ما يُقصد به معدّل التشغيل أو الاستثمار.

فعلى سبيل المثال لو افترضنا أنّ كمية أموال حساب الاستثمار (١٠٠) مليون وحدة نقدية، ونسبة الاحتياطي والسيولة (ما على المصرف أن يحتفظ به لدى البنك المركزي لمقابلة السحب من الودائع) ٢٠٪، فإنّ المتاح للاستثمار من مبلغ حساب الاستثمار (الوديعة) ٨٠٪، وهو يكون معدّل التشغيل، وبحساب بسيط يمكن التوصل إلى معرفة المبلغ الذي يُتخذ أساساً لتوزيع الربح بين أموال المصرف وأموال أصحاب الاستثمارات المشتركين في وعاء الاستثمار.

ويُعامل الجزء المعطّل من الأموال المودعة معاملة الحسابات الجارية ولا يحسب ضمن حصة أصحاب الودائع المطلقة في الوعاء المشترك عند توزيع الربح، ويأخذ عدد من المصارف بهذا الأسلوب كما في البنك الإسلامي الأردني، وبيت التمويل الكويتي.

ولكن من جهة أخرى فإنّ هذا الأسلوب يؤدي إلى انخفاض العائد الموزع على حسابات الاستثمار الأمر الذي يتم على غير رغبة المستثمرين.

وفي حال تمّ استثمار هذا الجزء المعطّل يشير المعيار الشرعي رقم (٤٠) في الفقرة ٤ / ١٠ إلى رده إلى الوعاء المشترك واعتباره جزءاً منه في الربح والخسارة.

١ - قحف، منذر: توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص ١٢٤.

ويرى الباحث كون هذا الجزء المعطّل لأغراض الاحتياطي الإجباري والسيولة، هو مضمون على المصرف ومن العدالة أن يكون له غنمه كما عليه غرمه .

ولهذا الأسلوب في الاستثمار (معدّل التشغيل) من يؤيّدّه ويجد لذلك مبررات، ومن يعارضه ويضع لمعارضته مبررات .

أولاً: مبررات مؤيّدِي معدّل التشغيل^١ :

١ - التزام المصرف بالقوانين المصرفية بإيداع جزء من حسابات الاستثمار كاحتياطي في البنوك المركزية دون عائد .

٢ - النص في طلبات فتح الحسابات الاستثمارية على استخدام معدّل التشغيل عند توزيع الربح .

٣ - إقرار ذلك في المعيار المحاسبي رقم (٦) الصادر عن هيئة المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية الصادر عام ١٩٩٧، حيث نص على ما يلي: " يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن النسب التي اتفق عليها المصرف مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة على استثمارها من أموالهم بهدف تحقيق عائد عليها، الفقرة (١٥) ٢ .

ثانياً: مبررات من يعارض أسلوب معدّل التشغيل^٣ :

١ - عمر، محمد عبد الحلیم: الأسس الشرعية لتوزيع الأرباح والخسائر في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص (٣٩٣ - ٣٩٥).

٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

٣ - الأبجي، كوثر عبد الفتاح: قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص ٧٣، منذر قحف: توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٧، يوسف بن عبد الله الشبيلي: مرجع سابق، ص ٥٨٦.

١ - تستحق كل الحسابات المقدّمة للاستثمار الربحَ عند احتساب مقدار أموال الاستثمار نسبة إلى رأسمال المصرف لاستخراج نسبة توزيع الربح لكل منهما؛ حيث يجب أن تُحسب حصة أصحاب الاستثمار في المال المستحق للربح على أساس كل ما قدّموه للمصرف بهدف الاستثمار وليس ما تمّ استثماره فعلياً، فاستحقاق الربح مرتبط بمجرد وضع المال في تصرف المصرف، وهذا بموجب عقد الشركة، سواء استعمل هذا المال أم لم يستعمل، ولا يرتبط بنماء المال^١.

٢ - إنّ تطبيق معدّل الاستثمار يثير مسألة عدم انضباط معدلات الاستثمار بمعياري موضوعي محدد، إذ يصعب إثبات أنّ معدّل استثمار حسابات التوفير، على سبيل المثال، هو على النصف من معدّل حصة المساهم، أو أنّ معدّل استثمار الحسابات الاستثمارية لمدة عام (٩٠٪) من معدّل استثمار صاحب السهم، بالإضافة إلى عدم تناسب معدلات الاستثمار مع ما تفرضه البنوك المركزية وما تستدعيه احتياجات السيولة.

فالافتقار بالتمايز في نسبة حصة المضارب بحسب أجل الحساب الاستثماري أو شروط السحب أجدى وأكثر موضوعية من معدّل التشغيل.

٣ - عدم الأخذ بالاعتبار الاحتياطي الإلزامي واحتياطي السيولة في حسابات المستثمرين، مقابل إسقاط المشاركة غير المباشرة لحسابات الاستثمار في الخدمات المصرفية.

١ - حمود، سامي: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة، عام ١٩٧٦ م.

من خلال ما سبق يُلاحظ أنَّ هنالك من يوافق على تطبيق أسلوب معدّل التشغيل في توزيع الأرباح، وهنالك من يعارضه، مما أدى إلى وجود مصارف تُطبّق أسلوب معدّل التشغيل وأخرى لا تُطبق هذا الأسلوب .

وقد ميزت بعض المصارف بين الحسابات الاستثمارية بحسب مدّتها، طويلة الأجل أم قصيرة الأجل، وهنالك بعض المصارف اعتمدت على شروط السحب كما في حسابات التوفير الاستثماري، فمعدل الاستثمار فيها أقل من الحسابات الاستثمارية بإشعار مسبق، بينما الحسابات الاستثمارية الثابتة يكون معدل الاستثمار فيها أكبر .

وفيما يلي يورد الباحث جدولاً لنماذج من المصارف يبين فيه أسلوب معدّل الاستثمار المتبع في كلٍّ منها :

جدول رقم (٦) نماذج تطبيقية في استخدام معدّلات الاستثمار

البنك	استخدام أسلوب معدّل الاستثمار	
البنك الإسلامي الأردني بنك دبي الإسلامي بنك التمويل الكويتي بنك البحرين الإسلامي شركة الراجحي بالسعودية	مبدأ التعدد (بحسب السحب / المدة)	معدلات الاستثمار
بنك فيصل الإسلامي السوداني (في بعض السنوات) بنك التضامن الاسلامي السوداني	مبدأ المعدل الوحيد	
بنك فيصل الإسلامي السوداني (في بعض السنوات) بنك التنمية التعاون السوداني	عدم حسم احتياطي نقدي أو احتياطي سيولة	
المصرف الإسلامي في اللوكسمبرغ	التفاوت في حصة المضارب من الربح	

المصدر: عبد الحليم عمار غربي، توزيع الأرباح في بنوك المشاركة، مرجع سابق، ص ٥٣٨.

ثانياً: أولوية الاستثمار لأموال المصرف أم لأصحاب الودائع

تُطرح مسألة أولوية الاستثمار في الأموال المتاحة فقط عندما لا يتمكن المصرف من توظيف جميع الأموال المتاحة للاستثمار، وهذا ناتج عن عدة عوامل منها:

١ - معدل الاستثمار .

٢ - ضعف قدرة السوق على استيعاب التمويل .

٣ - انخفاض كفاءة الإدارة في تسويق خدماتها التمويلية .

بفرض أن مجموع الأموال المتاحة للاستثمار في المصرف كانت (٦٠٠٠) مليون وحدة نقدية، منها (٨٠) مليون خاصة بأموال المصرف الذاتية، و (٥٢٠٠) مليون لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، وفي حال أن المصرف لم يستثمر سوى (٥٤٠٠) مليون، فما خيارات المصرف في استثمار الأموال المتاحة لديه؟ .

لقد اختلف الباحثون في تحديد الأولويات التي يجب أن تعطى في استثمار الأموال المتاحة إلى ثلاثة آراء، مما أوجد تطبيقات مختلفة باختلاف هذه الآراء في المصارف الإسلامية .

الرأي الأول: إعطاء الأولوية لأموال المستثمرين أصحاب الودائع المطلقة، والحجة في ذلك، أن صاحب المال قد أعطى هذا المال إلى المصرف لاستثماره وليس لتعطيله إلى ما بعد أن يتمكن المصرف من استثمار أمواله الذاتية، وهي لا تكون معلومة للمستثمر عند عقد المضاربة^١ .

١ - منذر قحف: توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٧ .

إنَّ إعطاء الأولوية للودائع في حال خلطها مع أموال المصرف ينسجم مع النظرة الفقهية، لأنَّ من شروط جواز الخلط بين مال المضارب مع مال المضاربة أن يكون المضارب قادراً على الاتجار بها، وإن كان لا يقدر على الاتجار بأكثر من مال القراض لم يكن له ذلك^١. أي لا يجوز أن يخلط مال المضاربة مع ماله، وبالتالي يكتفي باستثمار مال المضاربة المقدم من أصحاب الأموال لاستثماره.

وحسب هذا الرأي يوزع الربح بين مال المصرف ومال المستثمرين على أساس أنَّ أموال المستثمرين استثمرت بالكامل (٥٢٠٠ مليون) والباقي (٢٠٠ مليون) من أموال المساهمين.

الرأي الثاني: إعطاء الأولوية للأموال الذاتية للمصرف (أموال المساهمين)، كما في البنك الإسلامي الأردني، وبنك فيصل السوداني، وبذلك تكون أموال المساهمين جميعها مستثمرة (٨٠٠ مليون)، بينما أموال المستثمرين التي يستحقون عليها ربحاً (٥٤٠٠ - ٨٠٠ = ٤٦٠٠ مليون)، مما يؤثر على حصة أصحاب حسابات الاستثمار من الأرباح مقابل حصة المصرف.

الرأي الثالث: يرى إحلال مبدأ المساواة بين المالكين دون إعطاء أولوية لأحدهما على الآخر، مع ملاحظة معدّل التشغيل، ومبرر ذلك أنَّ كلا المالكين مرصود للاستثمار فلا ينبغي تفضيل أحدهما على الآخر.

١ - محمد عبد الحليم عمر: الأسس الشرعية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٩٣، (ذكره عن مواهب الجليل)، ٥ / ٣٦٧.

وفي مثالنا: نسبة الأموال المستثمرة إلى الأموال المتاحة للاستثمار (٥٤٠٠ ÷ ٦٠٠٠) $\times 100 = 90\%$ ، فيكون توزيع الاستثمار بين المستثمرين والمصرف على النحو التالي:

$$5200 \times 90\% = 4680 \text{ مليون لأصحاب الودائع.}$$

$$800 \times 90\% = 720 \text{ مليون لأموال المصرف.}$$

والتطبيقات العملية للمصارف الإسلامية مختلفة في اعتبار الأولوية في الاستثمار لأي المالكين، فبعضها يعطي الأولوية لأموال المستثمرين والبعض الآخر يعطي الأولوية في الاستثمار لأموال المصرف، بينما نجد مصارف أخرى تأخذ بالرأي الثالث مبدأ المساواة، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (٧) تطبيقات من المصارف الإسلامية في أساليب إعطاء الأولوية للأموال أمام فرص الاستثمار

المصرف	الأسلوب
البنك الإسلامي الأردني بنك فيصل الإسلامي السوداني	إعطاء أولوية الاستثمار لأموال المستثمرين
بنك التضامن الإسلامي السوداني	إعطاء أولوية الاستثمار لأموال البنك
بنك دبي الإسلامي بيت التمويل الكويتي	التسوية بين المالكين

المصدر: محمد عبد الحليم عمر: الأسس الشرعية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص (٣٩٢ - ٣٩٣).

ومع هذا الخلاف في مسألة الأولوية في الاستثمار نجد أن المعيار الشرعي رقم (٤٠) أكد على أن الأصل المساواة في فرص الاستثمار بين أموال المساهمين وأموال

أصحاب الحسابات الاستثمارية في المضاربة المشتركة، وفي حال اتباع غير ذلك يجب الإفصاح قبل التصرف للاستثمار^١.

إلا أنه لا يرجح أي الطرفين له الأولوية في الاستثمار، لحسم الأمر.

ويرى الباحث أن الرأي الثالث الذي يحل مبدأ المساواة في فرص التشغيل بين الطرفين دون إعطاء أولوية لأحدهما على الآخر، مع ملاحظة معدل التشغيل هو الذي يحقق العدالة.

المطلب الثالث: التوقيت الزمني لتوزيع أرباح الاستثمارات

إن مسألة توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية قد أخذت حيزاً واسعاً من الباحثين المعاصرين في مجال المصرفية الإسلامية، ولا تزال، ومما لا شك فيه، ومن خلال واقع العمل المصرفي الإسلامي نجد أن الأساس الذي تقوم عليه معظم الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، هو عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، وهو، كما مرّ معنا في مبحث المضاربة، أن يدفع شخص مبلغاً من المال لشخص آخر ليتجرّبه، والربح بينهما حسب الاتفاق.

والمضاربة جائزة باتفاق الفقهاء، حيث قامت الأدلة على مشروعيتها.

ومن أهم صور المضاربة التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، هي المضاربة المشتركة، أو ما يسمّى حساب الاستثمار المشترك.

وفي المضاربة المشتركة يكون المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال والعلاقة بينهم هي المشاركة، بمن فيهم المضارب إذا خلط ماله بأموالهم، وهذه المضاربة المشتركة

١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٠١١.

مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وهي لا تخرج عن مفهوم وصور المضاربة المشروعة في حال تمّ الالتزام بالضوابط الشرعية للمضاربة، مع الأخذ بالاعتبار ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها، وبالتالي لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب لأنّ ذلك يتمّ برضاهم الصريح أو الضمني، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح^١، إلا أنّه يُظهر حالة هامةً يجب الانتباه إليها، وقد تصدّر لبحثها العديد من الكتّاب، وهي مسألة توزيع الربح في المضاربة المشتركة على ضوء دخول وخروج المستثمرين قبل انتهاء أعمال المضاربة، والتي تكون في الغالب مستمرة، كما هو واقع العمل المصرفي، حيث يُعتبر عامل الزمن مهماً في توزيع أرباح الاستثمارات، والذي يأخذ بالحسبان مدّة بقاء الحساب في العملية الاستثمارية، وفي هذا الشأن يرى الباحث دراسة مسألتين هامتين تتعلّقان بعامل الزمن عند توزيع الربح، هما: طريقة الأعداد المصرفية (النمر) في توزيع الأرباح، والتنضيق الحكمي.

المسألة الأولى: طريقة الأعداد المصرفية (النمر)

تعتبر من الطرق الشائعة في المصارف التقليدية في توزيع الأرباح على المودعين، وقد اقتبستها المصارف الإسلامية منها؛ لما تحقّقه من عدالة في توزيع الأرباح.

١ - مفهوم طريقة الأعداد المصرفية (النمر)

^١ هذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الثالثة عشرة في الكويت.

أصل الكلمة ترجمةً للكلمة الفرنسية (Numbers) أو الإنجليزية (Numbers) وقد اختلف الباحثون في استخدام ترجمة الكلمة، فمنهم من فضل استخدام كلمة الأعداد، كونها لفظ عربي ١، ومنهم من فضل كلمة النمر لوجودها في اللغة العربية بمعنى النكته من أي لون كان، وبذلك سمي النمر نمرًا لوجود النمر فيه ٢.

وهناك عبارة **product Daily** في الإنجليزية تستخدم بمعنى الجداء اليومي، أي جداء المبلغ في الأيام.

٢ - تعريف طريقة الأعداد (النمر)

يقصد بها: الطريقة الحسابية لتحديد فائدة مبلغ يتحرك بشكل يومي زيادةً أو نقصاناً، وذلك بضرب الرصيد اليومي في عدد الأيام التي بقي فيها هذا الرصيد، وبذلك يكون العدد الناتج ممثلاً للفائدة ليوم واحد، مما يمكن معه جمع الأعداد الأخرى خلال الفترة الزمنية المحددة للحساب ٣.

وهذه الطريقة معدة لحساب الفوائد الربوية، فتحسب الفائدة بالعلاقة التالية:

فائدة رأس المال = المبلغ × معدل الفائدة × مدة أيام الاستثمار

والجزء: (مبلغ رأس المال × مدة الاستثمار) يطلق عليه الأعداد أو النمر، أو النقاط، أو الجداء اليومي.

١ - المصري، رفيق يونس: بحوث في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص (٦٠ - ٦١).
 ٢ - الشبيلي، يوسف بن عبد الله: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (الصناديق والودائع الاستثمارية)، مرجع سابق، ص ٤٧١.
 ٣ - حمود، سامي حسن: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤١٦.

وقد أخذت المصارف الإسلامية هذه الطريقة لتوزيع حصص المستثمرين من الأرباح، حيث تمثل امتزاجاً بين المال المودع في المصرف من أجل الاستثمار وبين الزمن بمعنى المدّة التي يبقى فيها المال مستثمراً في المصرف، فيتمّ التوزيع العادل على أساس حاصل ضرب المبالغ المستثمرة في المدّة التي أمضتها في الاستثمار، المتعارف عليه في المصارف، بالنّمر.

وقد تباينت اعتبارات الباحثين في وحدة الزمن التي ينبغي اعتمادها في المصارف الإسلامية، على النحو التالي:

الاعتبار الأول: يرى أن أن تكون وحدة الزمن شهراً، كون الاستثمار في المصارف الإسلامية استثماراً إنتاجياً يعتمد على الربح الفعلي الذي لا يتحقق بالسرعة التي يكون فيها الاستثمار في المصارف الربوية، لذلك فضّلوا أن تكون المدّة في طريقة الأعداد بالشهور بدلاً من الأيام^١.

الاعتبار الثاني: يرى أن تكون وحدة الزمن عشرة أيام من أجل تحفيز المستثمرين، ولا يوجد صعوبة في عمليات احتساب الأرباح للمستثمرين باستخدام طريقة الأعداد (النّمر) باتخاذ العشرة أيام كوحدة زمنية بدلاً من الشهر^٢.

١ - حمود، سامي حسن: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤١٦.

٢ - السرحي، لطف محمد عبد الله: مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١٧.

الاعتبار الثالث: يرى أن يُتخذ الأسبوع كوحدة زمنية هو الأنسب، كون الشهور فترة طويلة لا تتناسب مع رغبات المستثمرين من مرونة في الحركة (السحب والإيداع) ^١.

ويرى الباحث، أن اختيار وحدة الزمن رهن بتحقيق الربح المرتبط أساساً بعوائد الاستثمارات المصرفية في المصارف الإسلامية، وقد يشترط المصرف بقاء الحساب الاستثماري مدةً زمنية محددة قبل أن يحتسب ما يستحقه من أرباح، وذلك بهدف دخول رصيد الحساب مجال الاستثمار الفعلي.

٣ - استخدام طريقة الأعداد (النمر) في المصارف الإسلامية

تستخدم المصارف الإسلامية هذه الطريقة في مجال توزيع أرباح الأموال المستثمرة على أساس شهري أو يومي، أو يمكن استخدامها على أساس التعديل بالسحب والإيداع. ويتم تطبيقها في مجال الحسابات الاستثمارية القائمة على عقد المضاربة، حيث تكون العوائد الموزعة أرباحاً لا فوائد.

تعتمد طريقة الأعداد على عنصرين اثنين لتحديد حصة المستثمر من أرباح الوعاء المشترك في المضاربة وهما: حجم رأس المال المقدم من قبل المستثمر، والمدة الزمنية التي يبقى فيها رأس المال في وعاء المضاربة. وتستلزم هذه الطريقة أن يُقدم لها بالآتي:

١ - الشبيلي، يوسف بن عبد الله: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (الصناديق والودائع الاستثمارية)، مرجع سابق، ص ٤٨٣.

١ - تعريف أصغر وحدة نقدية يعتمدها المصرف في الوعاء الاستثماري، أي حجم المساهمة الأدنى؛ لتعطي نقطة أو ثمرة واحدة.

٢ - إخراج حصّة المضارب من الربح ليقبى الربح القابل للتوزيع على المستثمرين.

٣ - يُضرب مجموع نُمر المال بمجموع نمر الزمن والخاصة بكل عميل لنحصل على مجموع النُمر الخاصة به.

٤ - تُجمع نُمر المشاركين في الوعاء الاستثماري المشترك لنحصل على المجموع الكلي للنمر.

٥ - يُستخرج نصيب النُمر الواحدة من الأرباح الكلية القابلة للتوزيع، بقسمة هذه الأرباح على المجموع الكلي للنُمر:

نصيب النُمر من الأرباح = الربح الكلي القابل للتوزيع ÷ المجموع الكلي للنُمر

٦ - تُحسب حصة العميل المستثمر من الربح بضرب مجموع نمره في نصيب النُمر من الأرباح:

حصة المستثمر من الربح = مجموع ما يمتلكه من نُمر × نصيب النُمر من الأرباح

مثال توضيحية:

بفرض أن الربح القابل للتوزيع على المستثمرين في نهاية الفترة المالية ١٣٨٠٠٠٠٠

وحدة نقدية، وأنه سيوزع على ستة فئات من الحسابات الاستثمارية على النحو

التالي: ١٠٠٠٠٠٠٠ - ١٥٠٠٠٠٠٠ - ٢٥٠٠٠٠٠٠ - ٣٠٠٠٠٠٠٠ - ٤٠٠٠٠٠٠٠

- ٥٠٠٠٠٠٠٠، وأن المدد الزمنية لأرصدهم على التوالي بالأشهر: ٦: ٤: ٣: ٢:

١١، فإن توزيع الربح بينهم بحسب طريقة الأعداد (النمر) على النحو التالي
كما هو موضَّح في الجدول رقم (٨)

فئة المستثمرين	المبلغ المستثمر	مدّة الاستثمار (بالشهر)	النُّمر (المبلغ × المدة)	نصيب النُّمرة من الربح	حصّة المستثمر من الربح
الأول	١٠٠٠٠٠٠	٦	٦٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٤	٢٤٠٠٠٠
الثاني	١٥٠٠٠٠٠	٤	٦٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٤	٢٤٠٠٠٠
الثالث	٢٥٠٠٠٠٠	٣	٧٥٠٠٠٠٠	٠٠٠٤	٣٠٠٠٠٠
الرابع	٣٠٠٠٠٠٠	٢	٦٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٤	٢٤٠٠٠٠
الخامس	٤٠٠٠٠٠٠	١	٤٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٤	١٦٠٠٠٠
السادس	٥٠٠٠٠٠٠	١	٥٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٤	٢٠٠٠٠٠
المجموع	١٢٥٠٠٠٠٠	٣٤٥٠٠٠٠٠	١٣٨٠٠٠٠

نصيب النُّمرة من الربح = ١٣٨٠٠٠٠٠ (صافي الربح القابل للتوزيع ÷ مجموع نمر المستثمرين .

حصّة كل مستثمر = النُّمر الخاصة بكل مستثمر × نصيب النُّمرة من الربح .

مثال توضيحي^٢ :

بفرض أنّ الربح القابل للتوزيع على المستثمرين في نهاية الفترة المالية ١٤٦٢٥٠ وحدة نقدية، بعد استبعاد حصّة المضارب، وأنّه سيوزّع على أربع فئات من الحسابات الاستثمارية بالإضافة إلى المصرف كونه مستثمراً بأمواله الذاتية، وهم على التوالي: ١٠٠٠٠٠٠ - ٢٥٠٠٠٠٠ - ١٥٠٠٠٠٠ - ٢٠٠٠٠٠٠ - ٣٠٠٠٠٠٠ (المصرف)، وأنّ المدد الزمنية لأرصدهم على التوالي (بالأيام) : ٢٧٠ - ١٨٠ - ٩٠ - ٤٥ - ٢٧٠ المصرف .

فإنَّ توزيع الربح حسب طريقة الأعداد (النُّمْر)، على النحو التالي، كما هو موضح في الجدول رقم (٩) :

فترة المستثمرين	المبلغ المستثمر	مدَّة الاستثمار بالأيام	النُّمْر (المبلغ × المدَّة)	الأعداد بالمعدَّل السنوي: النُّمْر ÷ ٣٦٠	حصَّة الفترة من الربح: الأعداد × المعامل
الأول	١٠٠٠٠٠	٢٧٠	٢٧٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠	٢٢٥٠٠
الثاني	٢٥٠٠٠٠	١٨٠	٤٥٠٠٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠	٣٧٥٠٠
الثالث	١٥٠٠٠٠	٩٠	١٣٥٠٠٠٠٠	٣٧٥٠٠	١١٢٥٠
الرابع	٢٠٠٠٠٠	٤٥	٩٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	٧٥٠٠
الخامس	٣٠٠٠٠٠	٢٧٠	٨١٠٠٠٠٠٠	٢٢٥٠٠٠	٦٧٥٠٠
المجموع	١٠٠٠٠٠ ٠٠	٤٨٧٥٠٠	١٤٦٢٥٠

المعامل (معدَّل الربح لكل فترة) = الربح القابل للتوزيع ÷ مجموع الأعداد

$$٠.٣ = ٤٨٧٥٠٠ ÷ ١٤٦٢٥٠ =$$

والتوزيع الفردي ضمن الفئة الواحدة يتمُّ في مرحلة تالية

كما يمكن استخدام طريقة الأعداد (النُّمْر) على أساس التعديل، وذلك في حالات تغيير مبلغ المستثمر خلال الفترة المالية بالإيداع والسحب، ويكون احتساب الأعداد وفق أحد أسلوبين كلاهما يخلصان إلى ذات النتيجة^١.

١ - غربي، عبد الحليم عمار: قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٥٣.

١ - أسلوب الأرصدة: تحتسب الأعداد على أساس أرصدة الأموال المتاحة للاستثمار بعد كل تعديل وتاريخ إنهاء الاستثمار، أو نهاية السنة المالية أيهما أقرب.

٢ - الأسلوب المباشر: تؤخذ الفروق بين أعداد المبالغ المتاحة المضافة للاستثمار وأعداد المبالغ المسحوبة، من تاريخ الإضافة أو السحب إلى تاريخ انتهاء الاستثمار أو نهاية السنة المالية أيهما أقرب.

واتباع أي من الأسلوبين يعطي نفس النتيجة، كما يظهر في الجدول التالي:

جدول رقم (١٠)

طريقة المباشرة		طريقة الأرصدة			حركة الحساب		التاريخ	
نُمر دائنة	نُمر مدينة	الأيام المتبقية ٥	النُمر	الأيام (دون تحريك)	رصيد الحساب	السحب		الإضافة
٢٥٠٠٠	—	٢٥	١٠٠٠	١	١٠٠٠	—	١٠٠٠	٦/٥
—	٧٢٠٠٠	٢٤	٢١٠٠٠	٣	٧٠٠	٣٠٠	—	٦/٦
٤٢٠٠٠	—	٢١	١٨٠٠٠	٢	٩٠٠	—	٢٠٠	٦/٩
—	١١٤٠٠٠	١٩	١٢٠٠٠	٤	٣٠٠	٦٠٠	—	٦/١١
١٥٠٠٠	—	١٥	٦٠٠٠	١٥	٤٠٠	—	١٠٠	٦/١٥
—	—	—	—	—	١٠٠	٣٠٠	—	٦/٣٠
٣٠٧٠٠٠	١٨٦٠٠٠	—	١٢١٠٠٠	—	—	—	—	المجموع
١٢١٠٠٠	الرصيد							

أمّا من حيث مشروعية الأخذ بطريقة حساب النُمر، فقد اعترف الاجتهاد المعاصر بهذه الطريقة كطريقة عادلة لتوزيع الأرباح على المودعين يُراعى فيها المبلغ والمدّة^١،

١ - الأبجي: كوثر عبد الفتاح، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص ٧٥ - القرداغي: علي محي الدين، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧٢ - المنصور: عيس ضيف الله، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣١٤.

وقد جاء في فتوى ندوة البركة (١١ / ٤) ما يلي: "يجوز استخدام طريقة النقاط (النمر) لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار العامة، وذلك بالنظر إلى المبلغ والزمن الموجودات كل حساب . " وتبرير ذلك أن أموال المشاركين في الحساب الاستثماري المشترك جميعها قد ساهمت في تحقيق الربح حسب مقدارها ومدّة بقائها في الحساب، لذلك فإنّ استحقاقها حصّةً متناسبة مع المبلغ والزمن (طريقة النمر) هو استحقاق عادل، ومن ثمرات الأخذ بهذه الطريقة، أنّ من خرج من عملية الاستثمار قبل انتهائها أو دخل في أثنائها يحصل على نسبة من الربح تُناسب مقدار مبلغه ومدّة استثماره، ويُعتبر قد باع حصّته إلى الوعاء المشترك وثن هذا البيع ما يتفق عليه الطرفان^١ .

وعلى المصرف اشتراط المبرأة عند دخول المستثمرين على هذا الأساس عمّا يتعدّر إيصاله لمستحقيه بهذه الطريقة .

وورد في المعيار رقم (٤٠) الخاص بتوزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي " : تطبيق حساب النمر في توزيع الربح : مع مراعاة البند ٤ / ٣ والبند ٤ / ٤ تُطبق طريقة النقاط (النمر) لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار العامة القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدّة بقائه في الاستثمار (وحدة العملة X الوحدة الزمنية)، فيعطى كلُّ حسابٍ نقاطاً بمقدار

١ - المصري: رفيق، بحوث في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص (٩٠ - ٩١).

المبلغ والمدة التي مكثها، ولو تكرر الإيداع فيه والسحب منه أو تفاوتت المبالغ كل مرة".

وقال د. موسى آدم عيسى: "وفي ظننا أن طريقة الأعداد أو النمر تعد هي الآلية الأكثر عدالة، والتي ينبغي على المؤسسات المالية الإسلامية إتباعها، فهي تقوم على أسس منطقية تبدو أقرب للعدالة"^١.

وقال د. علي القرة داغي في معرض بيانه أسس توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: الأساس التاسع، "يكون توزيع الربح على الأموال المستثمرة على أساس النمر المضروبة في الزمن، وذلك لأن الاستثمارات في المصارف الإسلامية مستمرة غير محددة بصفقات محددة، وأن العوامل المؤثرة هي الزمن، وحجم المال المستثمر، والظروف الاقتصادية، وكل ذلك معتبر في الحساب بالنمر، وأن هذا الحساب يحقق العدالة المنشودة في الإسلام"^٢.

وخلاصة الأمر في هذه المسألة:

– أن طريقة النمر، أو حساب النمر، أو حساب الأعداد، هي طريقة رياضية يتم من خلالها ضرب المبلغ في المدة لمعرفة نصيب كل مستثمر من الربح.

– هذه الطريقة من أفضل الطرق وأعدلها في توزيع أرباح المستثمرين في المضاربة المشتركة.

١ - عيسى: موسى آدم، سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢.

٢- د. قرداغي: محي الدين علي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧٢.

– أُقرَّت من مجمعِّ الفقه الإسلامي وغيره من الهيئات العلمية الشرعية، ومن هيئات الرقابة المالية الإسلامية وعدد كبير من الكُتَّاب والباحثين المعاصرين في مجال المصرفية الإسلامية. **المسألة الثانية: التنضيز الحكمي.**

مصطلح التنضيز من المصطلحات التي تُذكر في مجال فقه المعاملات المالية، وبصفة خاصة في مجال المضاربة والمشاركة، ويقابله في الفكر المالي تسييل الأصول غير النقدية أي تحويلها إلى نقدية.

ويتم التنضيز إما فعلاً أو حكماً (تقديراً)، ولا توجد مشاكل في حالة التنضيز الفعلي، ولكن تظهر العديد من المسائل التي يثار حولها الجدل في حالة التنضيز الحكمي، ولقد تباينت آراء الفقهاء في هذا الشأن وظهرت الحاجة في الآونة الأخيرة إلى وجود إطار فقهي ومحاسبي لتطبيقه في المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة.

المعنى اللغوي للتنضيز

ورد في مختار الصحاح^١، نض الثمن: حُصِّلَ وتعجل، ويستنض فلان حقه من فلان أي يستنجزه ويأخذ منه الشيء بعد الشيء، كما ورد في لسان العرب^٢ تحت البند النض: الدرهم الصامت، والناض من المتاع ما تحول ورقاً أو عيناً، وقال ابن الأعرابي: النض: الإظهار، خذ ما نض لك من غريمك، أي خذ ما نض لك من دين، أو ما تيسر، وهو يستنض حقه من فلان أي يستنجزه، ويأخذ الشيء بعد الشيء، ويقال: خذ صدقة مما نض من أموالهم أي ما ظهر وحصل من أثمان

١ مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢/١٩٨٢م، صفحة ٦٦٥.

٢ - لسان العرب لابن منظور، دار لسان العرب، بيروت، ج ٣، صفحة ٦٥٨.

أمتعتهم وغيرها، وفي الحديث عن عكرمة: " إن الشريكين إذا أرادا أن يتفرقا يقتسمان ما نضاً من أموالهما"، أي ما تحول إلى نقد .
 مما سبق يُستنتج أن التنضيز معناه: تسهيل العروض إلى نقد .

المعنى الاصطلاحي للتنضيز

يقصد بالتنضيز في فقه المعاملات: تحول المتاع إلى دراهم أو دنانير أو ما في حكم ذلك من النقد .

يقول أبو عبيد بن سلام^١: ما يسمونه ناضاً إذا تحول إلى نقد بعد أن كان متاعاً، ولا فرق في زكاة التجارة بين ناض المال وغيره .

ويقول ابن قدامة^٢ في كتاب الشركة: " إذا انفسخت المضاربة قبل التصرف والمال ناض، ولا ربح فيه أخذه ربه"، ويقصد بالمال الناض أي المال الذي لم يتحول إلى عرض بعد، وقال في موضع آخر: " والديون لا تجرى مجرى الناض، ويجب على رب العمل أن ينضضها"، أي يحصل الديون التي على العملاء .

ويقول المالكية^٣: " أن التنضيز لازم في المضاربة بعد الشروع في العمل أي يجب الانتظار حتى ينض المال"، ويفهم من ذلك أنه يجب على طرفي المضاربة الانتظار حتى تتحول العروض إلى مال نقدي .

١ - أبو عبيد بن سلام: الأموال، دار الفكر، ١٤٠١/١٩٨١م، صفحة ٣٨٦.

٢ - ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق، جزء ٥، صفحة ٦٦٥.

٣ - المرجع السابق، صفحة ٦٦٥.

ويخلص الباحث مما سبق أن مدلول التنضيض اصطلاحاً: تحويل عروض التجارة والأعيان والمنافع وما في حكم ذلك إلى نقد، وهذا المعنى لا يختلف عن المعنى اللغوي للتنضيض.

أقسام التنضيض في الفقه الإسلامي

قسّم الفقهاء التنضيض في مجال المعاملات المالية إلى نوعين:

النوع الأول: التنضيض الفعلي، ويتمثل في تحويل العروض إلى نقد من خلال عملية البيع الفعلي وتحصيل القيمة في صورة نقد أو ما في حكمه، وفي مجال المضاربة والمشاركة وما في حكمهما: يتولى الطرفان أو ربُّ العمل عملية التنضيض واسترداد رأس المال وتوزيع الأرباح حسب الاتفاق.

النوع الثاني: التنضيض الحكمي، ويقصد به تقدير القيمة النقدية المتوقعة للعروض والأعيان والمنافع في نهاية الحول أو عند التصفية، لتكون أساساً للقياس وتحديد حقوق الشركاء أو حساب زكاة المال، وهذا النوع هو الذي سوف يتناوله الباحث بالتفصيل.

أهمية ومجالات التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة

تظهر أهمية تطبيق التنضيض الحكمي في المضاربات والمشاركات وما في حكمها، حيث تتداخل الفترات الزمنية بين انضمام أو تخارج الشركاء والمساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية، ويصعب عملياً تطبيق التنضيض الفعلي، ولاسيما في الحالات الآتية:

حالة تقديم رأس المال في صورة أعيان أو منافع أو في صورة منشأة قائمة.

حالة انضمام شريك إلى شركة قائمة ومستمرة .

حالة تخارج شريك من شركة مستمرة .

حالة قياس وتوزيع الأرباح لشركة مستمرة وتداخل الفترات الزمنية .

وقد أجاز كثير من الفقهاء والكتّاب العمل والقبول بنتائج التنضيف الحكمي كما لو أنّها تمّت عملية التنضيف فعلياً^١ .

مدلول التنضيف الحكمي في الفكر المحاسبي الإسلامي

لقد برزت مسألة التنضيف الحكمي بشكل جلي عند قياس وتوزيع الأرباح في الفكر المحاسبي الإسلامي وكانت هذه المسألة محلّ اختلاف بين المحاسبين، فمنهم من يرى الأخذ بمبدأ التنضيف الفعلي ومنهم من يأخذ بمبدأ التنضيف الحكمي وذلك على النحو التالي :

الرأي الأول: إنّ قياس وتوزيع الأرباح التي تحققت يكون بالتنضيف الفعلي فقط، أما الأرباح المحققة بالتنضيف الحكمي، فتجعل كاملة على حساب الاحتياطات أو المخصصات، ولا توزع إلا بعد استرداد رأس المال، ودليلهم في ذلك القاعدة الشرعية: " لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال^٢ "، وإذا حدث توزيع مؤقت لسبب من الأسباب، فإنّه لا تستقر ملكيته ويجوز استرداده عند التصفية النهائية إذا لم يسترد رأس المال^٣ .

١ - كما مرّ سابقاً في الصفحة (٩٤ - ٩٥) مما توصل إليه الباحث.

٢ ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق، ج٥، ص٦١.

٣ - عمر، د. محمد عبد الحليم: المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى ندوة صناديق الاستثمار، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، آذار (مارس) ١٩٩٧م، ص٥٢.

وتكون المعالجة المحاسبية، بوضع الأرباح المحققة من خلال التنضيف الحكمي في حساب أرباح تحت التسوية، أو في حساب الاحتياطيات، أو في حساب المخصصات.

الرأي الثاني: أن قياس وتوزيع الأرباح التي تحققت بالتنضيف الفعلي وبالتنضيف الحكمي، متى تحققت وأصبحت مستحقة، تستقر ملكية ما تم توزيعه. وفي هذا الخصوص وردت أقوال للفقهاء نذكر منها على سبيل المثال ما يلي: يقول ابن قدامة: ولم تعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه، ما اعتبرت مظنته (تقديره) لم يلتفت إلى حقيقته^١.

وفي مجال تقويم الدية: يرى جمهور الفقهاء لا بأس من تقويم الدينار بما يعدله من الورق، ودليلهم في ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم دية القتل الخطأ على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل إذا غلت قيمتها وإذا هاجت ورخصت نقص من قيمتها^٢.

ويقول الدكتور شوقي إسماعيل شحاتة: "إنَّ مبدأ أخذ الربح التقديري في الحساب كالربح الحقيقي، هو من المبادئ الأساسية في النظرية الإسلامية في الربح^٣.

١ ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ص ٥٢٢.

٢ الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار مصطفى الحلبي، (١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م)، ج ٣، ص ٣.

٣ شحاتة، د. شوقي إسماعيل: المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم في المحاسبة، مرجع سابق، ص ٩٥.

ويرجّح الباحث هذا الرأي لأنّه يتفق مع مصالح الناس وليس فيه مخالفة لأحكام القياس المحاسبي الإسلامي، ولدوره عند تكوين المخصصات والاحتياطات يعتبر مدخلاً أو سبباً لدرء أي مخاطر قد تمس رأس المال.

التنضيض الحكمي فى إطار البيان الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

لقد صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بخصوص التنضيض الحكمي ما يلي:

" إن مفهوم التنضيض الحكمي جدير بالأخذ به في جميع الاستثمارات التي فيها حق لأصحاب حسابات الاستثمار، لأن طبيعة هذه الحسابات لدى المصارف تقوم على أساس السحب والإيداع خلال فترات قد لا تتزامن لعدم توافر سبل تنفيذه على نحو يبرئ الذم " (الفقرة رقم ٩٦)^١.

" ومما سبق ذكره فإنّه يمكن الأخذ به (التنضيض الحكمي) اختياراً لإنتاج معلومات إضافية تساعد صاحب حساب الاستثمار الحالي أو المرتقب على اتخاذ القرارات الخاصة بعلاقته الحالية أو المرتقبة مع المصرف بناءً على معلومات تلائم طبيعة هذه القرارات وفي كلتا الحالتين يحتاج صاحب القرار إلى معلومات تمكنه من تقييم كفاءة المصرف، بصفته مستثمراً أو مدير استثمار مقارنة بالمصارف وبدائل الاستثمار المتاحة الأخرى، ومن العوامل التي تؤثر على تقييم كفاءة المصرف، القيمة النقدية التي يتوقع صاحب حساب الاستثمار تحقيقها إذا أعطى المصرف

١ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، سلسلة الدراسات والبحوث رقم ٧، ص ٦٠ وما بعدها.

فرصة لاستثمار أمواله، ولا يعني إنتاج هذه المعلومات التزام المصرف بتوزيع نتائج الاستثمار على أساس القيمة التقديرية للاستثمارات قبل تسيلها الفعلي حيث يخضع توزيع نتائج الاستثمار لشروط الاتفاق بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار والأنظمة التي تحكم علاقته بهم " (الفقرة رقم ٩٧) ١.

يستنتج الباحث من الفقرات السابقة المفاهيم المحاسبية التالية:

١ - أنه من الأولى تطبيق مبدأ التنضيق الفعلي لأنه يحقق الدقة نسبياً في قياس نتائج الأعمال والاستثمارات وتحديد حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية؛ لأنَّ عدم توافر سبل تنفيذ التنضيق الحكمي من أهل الخبرة والاختصاص قد يترتب عليه غرراً وغبناً.

٢ - يمكن استخدام التنضيق الحكمي لإنتاج معلومات إضافية تساعد صاحب حساب الاستثمار الحالي أو المرتقب على اتخاذ القرارات المختلفة.

٣ - عند الأخذ بمبدأ التنضيق الحكمي، وحساب نتائج الاستثمار على أساس القيمة التقديرية للاستثمارات قبل تسيلها، إنَّ ما يوزع يكون غير ملزم ويجوز استرداده.

٤ - إنَّ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد أخذت بمبدأ التنضيق الحكمي في معياري المضاربة والمشاركة.

١ المرجع السابق، ص ٦١.

٥ - للأخذ بنتائج التنضيف الحكمي ينبغي توافر المستلزمات المختلفة، من البيانات والمعلومات وأهل الخبرة والاختصاص، للتوصل إلى معلومات أقرب إلى التنضيف الفعلي لتساعد في اتخاذ القرارات المختلفة.

٦ - يجب تكوين المخصصات والاحتياطات اللازمة عند تطبيق التنضيف الحكمي بما يحقق المحافظة على رأس المال.

٧ - ما يوزع من أرباح عند تطبيق التنضيف الحكمي هو توزيع تحت الحساب لحين التسوية الفعلية في نهاية مدّة عقود الاستثمار، ويجوز استرداده إذا كان يمس سلامة رأس المال، فلا ربح إلا بعد سلامة رأس المال.

٨ - يجوز الاتفاق على ثبوت الحق في التوزيعات التي تمت فعلاً، وهذا يدخل في نطاق التراضي، فالمؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً، كما يدخل في نطاق التبرع والتسامح.

٩- يتم التقويم وفقاً للتنضيف الحكمي على أساس القيمة الاستبدالية الجارية في المشروع المستمر حتى يمكن المحافظة على رأس المال، ويمكن تحديدها عن طريق أسعار المثل في الأسواق أو الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص، ولقد أجاز ذلك العديد من الفقهاء والمحاسبين^١.

١ عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، مطبعة دار الكتب المصرية، صفحة ٣٣٦، ابن رشد القرطبي: مرجع سابق، ص ١٤٣، شحاته د. شوقي إسماعيل: المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم في المحاسبة، مرجع سابق، ص ١٤٧، عطية، د. محمد كمال: نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي، مكتبة وهبة، صفحة ٩٠.

خلاصة الفصل الثاني

عرض الباحث في هذا الفصل، محددات توزيع الربح في المصارف الإسلامية، وتوصّل إلى ما يلي:

١ - أنّ مصادر الأموال الداخلية للمصرف يمكن أن تُستثمر، إذا كانت نسبتها بالمقارنة مع المصادر الخارجية كبيرة، في مشروعات طويلة الأجل.

٢ - يوجد عدّة أساليب للتمويل في المصارف الإسلامية، ومنها:

- التمويل بالإتجار.

- التمويل بالإجارة.

- التمويل بالاشتراك.

- التمويل بالاسترباح.

٣ - إنّ عوائد الخدمات المصرفية التي تقدّمها المصارف بأنواعها المختلفة تُضاف إلى عوائد المساهمين فقط وليس للمودعين حصّةً فيها.

٤ - تناول الباحث العلاقة بين الأرباح ومصادر أموالها وتخصّص كل ربح بالمصدر الذي يعود له، كما تناول استرداد الوديعة الاستثمارية أو جزءاً منها قبل انتهاء المضاربة، وتوصّل إلى ترجيح الرأي الذي يقول بحرمان الوديعة من الربح إذا تمّ استردادها قبل انتهاء المضاربة.

٥ - وتناول الباحث في هذا الفصل أيضاً أثر مساهمة الاحتياطات والمخصصات في وعاء الاستثمار المشترك، حيث بيّن الفرق بين مفهومي الاحتياطي والمخصص من الناحية المحاسبية، وبيّن الاعتبارات التي تخضع لها الاحتياطات والمخصصات في

المصارف الإسلامية، وأيضاً تناول الباحث معالجة المخصصات الزائدة عن الحاجة، وتوصل إلى أن إمكانية ردّها لأصحابها هو الحل الأمثل والواقعي .

وبما يخص زكاة الديون المعدومة المستردة، توصل إلى ترجيح الرأي القائل بزكاتها عن عام واحد فقط، كونه أسهل في التطبيق العملي، وهو رأي الكثير من العلماء واللجان الشرعية .

٦ - وعرض الباحث النفقات الإدارية والعمومية، وطرق تحميلها ووجد أن هنالك طريقتان، الأولى تُحمل الوعاء المشترك بجميع المصروفات الإدارية والعمومية (الشاملة) ، والثانية يتحمل المصرف بموجبها المصروفات الإدارية والعمومية مقابل ما يأخذه من الربح بصفته مضارباً .

واقترح الباحث مبدأ الفصل بين حسابات الاستثمار وحساب الخدمات الأخرى التي يقدمها المصرف، بحيث يكون لحساب الاستثمار المشترك إيراداته ومصروفاته الخاصة به، وبالتالي يتم تحميل كل عملية بالمصروفات اللازمة لتنفيذها .

٧ - وتناول الباحث في هذا الفصل أيضاً المتطلبات الإشرافية، وعوامل المخاطرة والسيولة، والتوقيت الزمني لتوزيع الربح وتوصل إلى مايلي :

أ - هنالك اختلاف بين المصارف في تطبيق معدّل الاستثمار، فهناك من يؤيد تطبيقه وهناك من يعارضه، ولكل مبرراته .

ب - هناك اختلاف في التطبيقات العملية للمصارف الإسلامية في أولوية استثمار الأموال، ورغم هذا الاختلاف الحاصل فإنّ المعايير المحاسبية الشرعية لم تُرجح أيّ

الطرفين له أولوية الاستثمار، أموال المصرف أم أموال المستثمرين، ولم يكن لها حكم ملزم.

ت – ضرورة الأخذ بطريقة الأعداد المصرفية (النُّمْر) في حساب الأرباح، لما تحققه هذه الطريقة من عدالة في التوزيع.

ه – اعتبار نتائج التنضيق الحكمي والأخذ بها، مع أولوية الأخذ بالتنضيق الفعلي إن أمكن ذلك.

الفصل الثالث

توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية وضوابطها

تتميز المصارف الإسلامية بالجهد المبذول لتحري الحلال في الربح المستهدف من استثماراتها وقياسه بأسلوب دقيق واضح، وتوزيعه بطريقة عادلة على مستحقيه، وتتجلى أهمية قياس الأرباح وتوزيعها في المصارف الإسلامية من خلال الضوابط الحاكمة لتحقيق الأرباح، والأسس والشروط الواجبة لإثباتها والعوامل المؤثرة الواجب مراعاتها لضمان دقة القياس .

يهدف المصرف الإسلامي، مثله في ذلك مثل أية مؤسسة مالية، إلى تحقيق عائد مناسب على استثماراته يستطيع من خلاله إرضاء متعامليه بمعدل أرباح لا يقل عن عائد الفرص البديلة في السوق المصرفي، إضافة إلى تقوية مركزه المالي أمام منافسيه، غير أن عملية تحقيق الأرباح في المصرف الإسلامي تخضع لمجموعة من الضوابط المرتبطة بالقاعدة الأساسية التي تحكم تعاملات المصارف الإسلامية، وهي لا ربا ولا ريبة، ومن أهم هذه الضوابط التي تحكم عملية تحقيق الربح في المصرف الإسلامي ما يلي :

مشروعية الاستثمار: لا يجوز للمصرف الإسلامي تمويل الاستثمارات أو المشروعات التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، كما لا يجوز له المساعدة ولو عن طريق غير مباشر في إقامة مثل هذه الاستثمارات أو المشروعات، مثل: إصدار كفالات مصرفية للمقاولين لتشديد دور السينما والمسارح والملاهي الليلية، أو فتح

اعتمادات لاستيراد المواد اللازمة لتشبيدها، أو شراء وبيع بواخر للنقل السياحي بمفهومه العصري؛ ومرجع ذلك أن المصرف الإسلامي لا يجوز له المشاركة في إثم أو المساعدة عليه.

ارتباط الربح بالعمل: يلزم لقبول تحقق الربح في المصرف الإسلامي أن يكون هذا الربح مرتبطاً بجهدٍ أو عملٍ أو بالمشاركة بالمال، سواء تمَّ تحقيق هذا الربح عن طريق المتاجرة بالبيع أو الشراء، أو بأي أسلوب آخر من أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية، وعلى ذلك فلا بد من ظهور ووضوح دور المصرف الإسلامي في استثماراته بحيث لا يقتصر هذا الدور على عملية التمويل فقط، أو الوساطة المالية بين أطراف العلاقة.

قاعدة الغنم بالغرم: إنَّ من مقتضيات العمل الإسلامي في التجارة ترُقُّب الربح مع توجُّس الخسارة في الاستثمار، حيث يُعد ذلك من طبيعة الحياة التجارية، كما أنه يُعد من خصائص الاستثمار بالمشاركة والتي تقوم عليها غالبية استثمارات المصرف الإسلامي، وبناءً على ذلك لا يجوز للمصرف الإسلامي اشتراط الربح أو ضمانه في استثماراته عملاً بالقاعدة الفقهية الغنم بالغرم، والخراج بالضمان، إضافة إلى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن.

ولقد عرض الباحث في الفصل الثاني العوامل التي تؤثر في تكوين الربح، كالإيرادات والنفقات، وكذلك الأطراف التي تستحق العوائد المتولدة من مصادر الدخل المختلفة، وتلك التي يجب عليها تحمُّل النفقات، وفي هذا الفصل سيقوم

الباحث بدراسة الضوابط التي تؤثر في منهجية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية وتساهم في ضبط إيقاع عملية التوزيع برمتها.

وتماشياً مع هذا النسق في الدراسة يرى الباحث أنه من الأفضل تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: سياسات توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: التسجيل المحاسبي لقياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول

سياسات توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية

إنَّ المؤسسات المالية الإسلامية عموماً لا تتبع سياسة موحَّدة في توزيع الأرباح بين المستثمرين والمساهمين؛ بل تختلف تبعاً لاختلافها في التعامل مع المحددات الجوهرية التي تؤثر تأثيراً مباشراً في عملية التوزيع، لذلك يرى الباحث تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مناهج متبَّعة في توزيع الأرباح في بعض المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: منهج مقترح لتوزيع الأرباح في المصرف الإسلامي.

المطلب الأول: مناهج متبَّعة في توزيع الأرباح في بعض المصارف الإسلامية

مما لا شكَّ فيه أنَّ توافر الثقة لدى المجتمع في قدرة المصارف الإسلامية على تحقيق أهدافهم، من استثمار أموالهم لديها يؤثّر في حشد هذه الأموال، ومن ثمَّ نجاح تلك المصارف، وهذا يتطلَّب ضرورة الإفصاح في التقارير المالية لهذه المصارف عن سياساتها المحاسبية الهامة، وعن الأسس التي تتبعها هذه المصارف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، وخاصةً أنَّ أصحاب هذه الحسابات تمثِّل نسبة كبيرة من مصادر أموال المصرف الإسلامي، إضافةً إلى الإفصاح عن نسب هذه الأرباح، وعن أسس تحميل المصروفات على حساب الاستثمار، وعن إجمالي المصروفات الإدارية العامة.

ويمكن التمييز بصورة عامة بين منهجين متبَعين من قبل المصارف الإسلامية على النحو التالي :

المنهج الأول : المنهج الشامل : اشترك المساهمين والمستثمرين في المصروفات والإيرادات

يقوم هذا المنهج على القواعد التالية :

- ١ - يتحمل المساهمون والمستثمرون جميع المصروفات التي ينفقها المصرف .
 - ٢ - يشترك المساهمون مع المصرف في جميع الإيرادات التي يحصل عليها من أنشطته الاستثمارية والخدمية .
 - ٣ - لا يميز هذا المنهج بين مصادر الأموال أو نوع الخدمة التي يقدمها المصرف .
- ومن المصارف التي تتبنى هذا المنهج، بنك دبي الإسلامي، حيث تقوم سياسته على :

- ١ - خلط أموال المستثمرين بالمتوفر من رأسماله .
 - ٢ - إضافة الحسابات الجارية التي تحت يديه وما يماثلها إلى وعاء الاستثمار المشترك .
 - ٣ - إضافة الأرباح المرحلة إلى وعاء الاستثمار المشترك .
- ثم يقوم باستثمار هذه الأموال جميعها، ويضيف إليه ما يتحقق من إيراد عوائد الخدمات المصرفية ويحسم منها النفقات التي تحملها، ثم يوزع الباقي على الأموال المشتركة، بعد اقتطاع حصة المضارب، طبقاً للوزن النسبي .
- ويمكن تلخيص هذه السياسة في التوزيع بالخطوات التالية :

- ١ - يحدد المصرف جميع الإيرادات .
 - ٢ - يطرح إجمالي المصروفات من إجمالي الإيرادات، فيحصل على إجمالي الأرباح .
 - ٣ - يطرح المخصصات والإهلاكات من إجمالي الأرباح، ليحصل على الربح القابل للتوزيع .
 - ٤ - يحدد المصرف الأموال المستخدمة في الاستثمار، بضرب مجموع الأموال في نسب التشغيل، مع ملاحظة أن أموال المساهمين تُعتبر مستثمرة بالكامل بنسبة ١٠٠٪، بينما يُحسم من الحسابات الاستثمارية نسبة الاحتياطي والتي تقل كلما زاد أجل الوديعة، فتكون ٨٠٪ في الحسابات الاستثمارية لمدة سنة، و ٥٠٪ في الحسابات الاستثمارية لمدة ثلاثة أشهر... وهكذا .
 - ٥ - يقسّم صافي الربح على مجموع الأموال المستخدمة للوصول إلى نسبة الربح العامة .
 - ٦ - يحسب المصرف ربح المستثمرين بضرب نسبة الربح العامة في مجموع أموال المستثمرين المستخدمة .
 - ٧ - يحسب المصرف من ربح المستثمرين (مساهمين ومودعين) النسبة المتفق عليها للمصرف كمضارب .
- صافي ربح المستثمرين = ربح المستثمرين - حصة المصرف كمضارب
- وفيما يلي الجدول (١١) الذي يوضح توزيع الأرباح على المساهمين والمستثمرين في بنك دبي الإسلامي :

إجمالي الإيرادات	xxxxx
- إجمالي المصاريف	xxxx
إجمالي الأرباح	xxxxx
- المخصصات	xxxx
الربح الصافي القابل للتوزيع	xxxxx
<p>مجموع الأموال المشغلة = مجموع الأموال × نسب التشغيل حقوق المساهمين = xxxx × ١٠٠٪ = xxxx حسابات لمدة سنة = xxxx × ٨٠٪ = xxxx حسابات لتسعة أشهر = xxxx × ٧٠٪ = xxxx حسابات لستة أشهر = xxxx × ٦٠٪ = xxxx حسابات لثلاثة أشهر = xxxx × ٥٠٪ = xxxx حسابات التوفير = xxxx × ٥٠٪ = xxxx</p>	
مجموع الأموال xxxx مجموع الأموال المشغلة xxxx	
<p>نسبة الربح العامة = صافي الربح ÷ مجموع الأموال المشغلة × ١٠٠ ربح المستثمرين = نسبة الربح العامة × مجموع أموال المستثمرين المشغلة يحسم (...٪) من ربح المستثمرين نصيب المصرف كمضارب xxxxx ربح المستثمرين الصافي = ربح المستثمرين - نصيب المصرف كمضارب نسبة الربح العامة للمستثمرين = صافي ربح المستثمرين ÷ مجموع أموال المستثمرين × ١٠٠</p>	

المصدر: غسان قلعوي، مرجع سابق، ص (٢٢١ - ٢٢٢).

كما يوضح الجدول التالي (١٢) توزيع الأرباح على المساهمين والمستثمرين في

بنك دبي الإسلامي، كما تم في أحد الأعوام: (الوحدة مليون درهم إماراتي)

البيان	الأموال	نسبة التشغيل	المستثمر منها	الأرباح	عائد المضاربة	صافي الربح	٪
أموال المساهمين	١٠٢٧.١	٪١٠٠	١٠٢٧.١	٩٢.٣	٨.٥	١٠٠.٨	.
ودائع لمدة سنة	٣٦١١.٣	٪٨٠	٢٨٨٩.٠	٢٥٩.٦	٦.٥-	٢٥٣.١	٧.٠٠

٦.١٣	٢.٧	٠.١-	٢.٨	٣٠.٧	٪٧٠	٤٣.٩	ودائع لمدة ٩ شهور
٥.٢٥	١٢.٦	٠.٣-	١٢.٩	١٤٣.٨	٪٦٠	٢٣٩.٦	ودائع لمدة ٦ شهور
٤.٣٨	٦.٢	٠.٢-	٦.٤	٧١.٠	٪٥٠	١٤١.٩	ودائع لمدة ٣ شهور
٤.٣٨	٥٥.٥	١.٤-	٥٦.٤	٦٢٨.٠	٪٥٠	١٢٥٥.٩	ودائع ادخارية
	٣٢٩.٦	٨.٥-	٣٣٨. ١	٣٧٦٢.٤		٥٢٩٢.٦	مجموع الودائع
	٤٣٠.٤		٤٣٠. ٤	٤٧٨٩.٥		٦.٣١٩. ٧	الإجمالي

المصدر: د. علي محي الدين القره داغي، الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية - دراسة تأصيلية مقارنة، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ٧-٩ أيار، عام ٢٠٠٢م، ص ٣٥٤.

يُلاحظ على هذا المنهج في التوزيع ما يلي:

- ١ - إنَّ المصرف يشارك المستثمرين في عوائد الخدمات.
- ٢ - يحملهم جميع المصروفات التي ينفقها، وهذا يثير مسألة هامة، هي أنَّ المصرف يحصل على أجر مرتين، الأولى على شكل حصَّة من الربح، والثانية على شكل مصروفات تشغيلية^١، وبالتالي لا يكون العمل الذي يقوم به المصرف والذي يستحق بموجبه حصة المضارب من الربح واضحاً.

١ - النفقات التشغيلية (Operating Expenses): هي عبارة عن تكاليف تتكبدها الشركة من خلال عملياتها التشغيلية وتشمل جميع المصاريف التشغيلية من نفقات إدارة وبيع وتسويق مثل الرواتب، والتأمين والإيجار...

٣ - يقوم المصرف بحسم قيمة الإهلاكات والمخصصات من أموال الاستثمار، وهذا غير مبرر شرعاً كون هذه الأصول تعود ملكيتها للمساهمين فقط، وتمثل جزءاً من عنصر العمل الذي يستحق عليه المصرف حصة المضارب من الربح.

٤ - يستثمر المصرف أموال المساهمين المتاحة كاملة %١٠٠، بينما يعطّل نسبة ٢٠ - %٥٠ من أموال المستثمرين، كما تقتضيه قوانين المصرف المركزي، وفي ذلك ضرر على مصالحهم، بالإضافة إلى كونه يتنافى مع عدالة التوزيع.

المنهج الثاني: اختصاص المصرف بعوائد الحسابات الجارية والخدمات المصرفية وتحمله المصروفات العمومية والإدارية.

يقوم هذا المنهج على أساسين هما:

١ - أن المصرف، بصفته ممثلاً للمساهمين، يقوم بمهام تخرج عن نطاق المضاربة، كأعمال التي تخص العمل المصرفي، إضافة إلى قيامه بأعمال المضاربة، مثل فتح الاعتمادات المستندية، تأجير الصناديق...

٢ - أن المصرف، باعتباره مضارباً، يتولى حسابات المستثمرين طبقاً لأحكام وشروط عقد المضاربة.

وبناءً على ما تقدّم يمكن تلخيص أهم خطوات هذا المنهج في توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية على النحو التالي:

١ - يقطع المصرف نسبة معينة من حسابات الاستثمار وحسابات التوفير والحسابات الجارية لمواجهة السحوبات والاحتياطات القانونية، والباقي من الحسابات يكون مشاركاً في الوعاء الاستثماري المشترك.

- ٢ - يتبع المصرف طريقة النمر لكل وديعة، مع ملاحظة تحديد حد أدنى لرصيد الوديعة الذي يحق له المشاركة في الربح، كما أن الودائع التي تُسحب قبل أجلها لا تستحق حصّةً من الربح.
- ٣ - يقتطع المصرف من إجمالي الأرباح المحققة نسبة ١٠٪ مخصص مخاطر الاستثمار.
- ٤ - يقتطع المصرف من إجمالي الأرباح حصته مقابل مساهمته بأمواله الذاتية بما في ذلك الحسابات الجارية.
- ٥ - يقتطع من الأرباح الباقية حصته كمضارب.
- ٦ - يختص المصرف بعوائد الخدمات المصرفية وعوائد الحسابات الجارية مقابل ضمانه لها، وأرباح بيع العملات، ولا يشارك بها المستثمرين.
- ٧ - لا تتحمّل حسابات المستثمرين أي حصّة من المصروفات الإدارية والعمومية، وإنّما يتحملها المصرف ويحسمها من الأرباح التي تخصّ المساهمين.
- ٨ - يقتطع المصرف من أرباح المساهمين الاحتياطات القانونية والاختيارية، ومكافآت مجلس الإدارة والموظّفين، ومكافآت الهيئة الشرعية، ومخصصات الاهتلاك والأرباح المرحّلة...، ثمّ يتم توزيع صافي الأرباح على المساهمين وفقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتوافق الجمعية العمومية عليه.
- ومن المصارف التي تتبع هذا المنهج في التوزيع مصرف سوريا الدولي الإسلامي^١، والبنك الإسلامي الأردني، كما يتبين من خلال قائمة الدخل لديه للعام ٢٠١٤ :

١ - المصرف الإسلامي السوري: التقرير السنوي لعام ٢٠١٤، ص ١٧ وما بعدها.

قائمة الدخل الشامل الموحد للبنك الإسلامي الأردني بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

٢٠١٣	٢٠١٤	البيان
دينار	دينار	
١٣٥.٣٠٥.١٢٥	١٣٢.٤٦٢.٤٢٠	إيرادات البيوع المؤجلة
٣٧٣.٦٤٣	٤٠٣.٣٣٧	إيرادات التمويلات
		أرباح موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق
١.٨٠٦.٦٠٢	٢٧٨.٢٧٢,١	أصحاب حسابات الاستثمار المشترك
		حصة الأموال الداخلة في الاستثمار من الأرباح
٧٧٦.٠٩٢	٦٨٨.٨٠٧	الموزعة من الشركات التابعة الحليفة
١.٤٥٥.١٢٦	١.٣١٢.٤١٨	إيرادات عقارات
٢٥.٨٩٧.٤٥٨	٣٠.٠٥١.٤٧٥	إيرادات موجودات مؤجرة وإجارة منتهية بالتملك
٤٧٩.١٢٥	١٨٣.٥٦٠	إيرادات استثمارات أخرى
١٦٦.٠٩٣.١٧١	١٦٦.٣٨٠.٢٨٩	إيرادات حسابات الاستثمار المشترك
١.٥٧١.٥١٧	١.٩٧٠.٨٦٨	صافي نتائج أعمال الشركات التابعة
		حصة الأموال الداخلة في الاستثمار من
٦٥٧.٩٢١	١.١٥٤.٤٦٨	أرباح الشركات الحليفة
١٦٨.٣٢٢.٦٠٩	١٦٩.٥٠٥.٦٢٥	إجمالي إيرادات حسابات الاستثمار المشترك
(٥٢.١٣٠.١٠٩)	(٤٧.٦٦٩.٨٧٤)	حصة أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
		حصة أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة من صافي
(١.٤٩٦.٨٣٩)	(١.٨٧١.٥٠١)	نتائج أعمال الشركات التابعة
		حصة حقوق غير المسيطرين من صافي نتائج أعمال
(٧٤.٦٧٨)	(٩٩.٣٦٧)	الشركات التابعة
		حصة الأموال الداخلة في الاستثمار من أرباح
(٦٥٧.٩٢١)	(١.١٥٤.٤٦٨)	الشركات الحليفة
(١٦.٦٠٩.٣١٧)	(٢٤.٩٥٧.٠٤٣)	حصة صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار

٩٧.٣٥٣.٧٤٥	٩٣.٧٥٣.٣٧٢	حصة البنك من إيرادات حسابات الاستثمار المشترك
١٨٨.٠٩٢	٢٠٥.٢٦٥	أرباح البنك الذاتية
٨٤٧.٩٨٦	٢.١٧٣.٦٧٥	حصة البنك من إيرادات الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً
—	٧.١١١	حصة البنك من إيرادات الاستثمار المقيدة بصفته وكيلاً
١١.٩٦٣.٥١٦	١٣.٠٥٣.٨٦٦	إيرادات الخدمات المصرفية
٢.٠٤٣.٩٢٨	٢.١٩١.١٩١	أرباح العملات الأجنبية
٣.٧٣٨.٨٨٦	٤.٣٤٤.٩٣٥	إيرادات أخرى
١١٦.١٣٦.١٥٣	١١٥.٧٢٩.٤١٥	إجمالي الدخل
(٣١.١٦١.٨٨١)	(٣٠.٩١٦.٢٥٦)	نفقات الموظفين
(٤.١٦٢.٣١٩)	(٥.٠٣٨.٧١٠)	استهلاكات وإطفاءات
(١٤.٥٣١.٢٣٨)	(١٦.٠٥٢.٧٤٣)	مصروفات أخرى
—	٤٠٠.٠٠٠	وفر تدني موجودات — ذاتي
(١.٦٠٠.٠٠٠)	(١٥٠.٠٠٠)	مخصصات متنوعة
(٥١.٤٥٥.٤٣٨)	(٥١.٧٥٧.٧٠٩)	إجمالي المصروفات
٦٤.٦٨٠.٧١٥	٦٣.٩٧١.٧٠٦	الربح قبل الضريبة
(١٩.٥٧٤.٤١٢)	(١٨.٨٤٢.٣٣١)	ضريبة الدخل
٤٥.١٠٦.٣٠٣	٤٥.١٢٩.٣٧٥	الربح بعد الضريبة
		يضاف: بنود الدخل الشامل الأخرى بعد الضريبة:
		التغير في احتياطي القيمة العادلة للموجودات المالية —
٣٠٦.٠٣٦	٣٧٣.٤٥١	بالصافي
	٨٧٩ ٢٢٧	أرباح متحققة من بيع موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية
٤٥.٤١٣.٢١٨	٤٥.٥٠٣.٠٥٣	مجموع الدخل الشامل للسنة

المصدر: التقرير السنوي ٢٠١٤ للبنك الإسلامي الأردني ص ٩٧ - ٩٨.

ويمكن أن يلحظ في هذا المنهج في التوزيع الإيجابيات والسلبيات، على النحو التالي :

الإيجابيات : يفصل المنهج بين دور المصرف كمضارب ودوره كمساهم، وبالتالي فهو لا يحتمل المودعين بالمصروفات الإدارية والعمومية التي ينفقها، وفي ذات الوقت يختص بعوائد الخدمات المصرفية والحسابات الجارية.

السلبيات : تتمثل في أن المصرف يحتجز نسبة متفاوتة تتراوح بين ١٠-٥٠٪ كاحتياطي سيولة، وهذا بدوره يؤدي إلى تفاوت في الأرباح التي يحققها كل من المساهمين والمستثمرين.

إن المتابع للممارسات المصرفية في المصارف الإسلامية يلاحظ ظاهرة التفاوت بين أرباح المساهمين وأرباح المستثمرين، في حين يجب تقليص هذا التفاوت لتحقيق العدالة في توزيع الربح بين الفريقين؛ لأن ما يميز الهدف الربحي للمصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية أن الأخيرة تسعى إلى تعظيم أرباح المساهمين، بينما المصارف الإسلامية هدفها تعظيم أرباح كل من المساهمين والمستثمرين، دون تغليب مصلحة إحدى الفئتين على الأخرى في إطار تحقيق العدالة في التوزيع كونهم شركاء.

كما يجب أن تكون أرباح المستثمرين في المصارف الإسلامية أعلى أو تعادل الفرص البديلة على أقل تقدير، وذلك على ضوء العلاقة الطردية بين العوائد والمخاطر الاستثمارية، فكلما زادت مخاطر الاستثمار ارتفع العائد الذي تطلبه مصادر التمويل.

ولقد أفرزت التجربة العملية للمصارف الإسلامية نسب أرباح أصحاب الأسهم التي تزيد بشكل ملحوظ، حيث يصل الفارق إلى أرقام كبيرة، كما يظهر من خلال الجدول التالي (١٣) الذي يبين نسب الأرباح الموزعة على المساهمين والمستثمرين وتفاوتها في عدد من المصارف الإسلامية:

اسم المصرف	النسبة الموزعة	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
بنك دبي الإسلامي	المساهمين	١٥	١١	٩	٨	١٠.٦
	المستثمرين	٧	٥	٤	٣	٦
	حصة المساهم / حصة المستثمر	٢ ضعفاً	٢ ضعفاً	٢ ضعفاً	٣ أضعاف	٢ ضعفاً
البنك الإسلامي الأردني	المساهمين	٢٣	٢٠	٢٥	٢٩	١٩.٣
	المستثمرين	٨	٨	٦.٥	٧.٣	٧.١
	حصة المساهم / حصة المستثمر	٣ أضعاف	٢.٥ ضعفاً	٤ أضعاف	٤ أضعاف	٣ أضعاف
بنك التضامن الإسلامي السوداني	المساهمين	٦٢	٥٨	٩٠	٢٥٧	٩٣.٨
	المستثمرين	١١	١٠	١٠	١٢	٢.٩
	حصة المساهم / حصة المستثمر	٦ أضعاف	٦ أضعاف	٩ أضعاف	٢١ ضعفاً	٣٢ ضعفاً
بنك فيصل الإسلامي السوداني	المساهمين	٢٠	٢٥	٣٠	٢٥	م.غ
	المستثمرين	٩	١٠	١٥	٢٥	١٨
	حصة المساهم / حصة المستثمر	٢ ضعفاً	٢.٥ ضعفاً	٢ ضعفاً	١	--

المصدر: لطف محمد عبد الله السرحي، مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص (٧٦، ٨٥، ٩٧).

ويُلاحظ من الجدول السابق أنَّ نسبة ربح المستثمرين متواضعة جداً بالمقارنة مع أرباح المساهمين، وهذا التفاوت الكبير في توزيع الأرباح أصبح ميزةً في معظم المصارف الإسلامية، لذلك وجدت الحاجة إلى تقويم سياسات توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، واتباع مناهج للتوزيع تحقق العدالة في التوزيع.

ولقد تعمّدت بعض المصارف الإسلامية في بعض الأحيان زيادة أرباح المستثمرين من أرباح أصحاب الأسهم على أساس تبرعي للتخفيف من حدة هذه الفروق، أو لرفع نصيب أصحاب الحسابات الاستثمارية بحيث يصبح قريباً لسعر الفائدة في البنوك الربوية^١.

ويرى الباحث أنَّ هذا التفاوت الكبير في التوزيع بين المساهمين وأصحاب الاستثمارات يعود إلى الإجراءات المتبعة في حساب وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، لذلك توجد حاجة إلى تقويم هذه الإجراءات من أجل تقليص هذا الفرق، فكلما كانت الفروق في الأرباح متقاربة ومعتدلة حقق المصرف الإسلامي نجاحاً واقترب من تحقيق العدالة في توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين،

١ - قحف، منذر: توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٠.

وهذه قضية أثارها الكثير من الباحثين والكتّاب في مجال المصرفية الإسلامية^١، وهذا ما سيتناوله الباحث في المطلب الثاني (المنهج المقترح) بمزيدٍ من التوضيح.

المطلب الثاني: منهج مقترح لتوزيع الأرباح في المصرف الإسلامي

تفرز الممارسات العملية في المصارف الإسلامية ظاهرة التفاوت بين أرباح المساهمين وأرباح المستثمرين، في الوقت الذي يتطلب فيه تقليص هذا التفاوت لتحقيق العدالة في توزيع الأرباح، فلا بدّ من الوقوف على هذه الظاهرة ودراستها دراسة معمّقة ثمّ إيجاد الحلول العملية لمعالجتها.

أرباح المساهمين بين النسب المعلنة والنسب الحقيقية

إنّ الأرباح التي توزعها بعض المصارف الإسلامية على المساهمين والتي تعلنها في تقاريرها المختلفة هي نسب مضللة، إن لم تتضمن التوضيحات الضرورية في احتساب النسب الموزعة على المساهمين والمستثمرين، لأنها تتضمن فقط النسب المعلنة من قبل مجالس الإدارة، فهي لا توزع جميع الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين، بل تحتجز نسبةً معينة في صورة احتياطات قانونية واختيارية، وأرباح مرحّلة لتدعيم المركز المالي للمصرف، وهذا يعني أنّ النسب المعلنة لا تعكس

١ - السرحي، لطف محمد عبد الله: مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧٤، العالم، آدم اسحق حامد: أرباح المصارف الإسلامية ووسائل تحقيقها وكيفية توزيعها، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة أم القرى، للعام (٢٠٠٢ / ٢٠٠٣) م، ص ٢٨٨، حمود، سامي حسن: معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٩٩.

حقيقة حصّة المساهمين من الأرباح^١؛ فهي جزء من الأرباح القابلة للتوزيع بصورة توزيعات نقدية على المساهمين.

وبناءً على ذلك فإنّ نسبة الأرباح الفعلية التي يحققها المساهمون في المصارف الإسلامية تكون أعلى من المعدّل الموزّع؛ بل يصل أحياناً إلى ما يزيد عن ضعف هذا الأخير، لذلك يمكن ملاحظة الفروق الكبيرة في نسب التوزيع بين أرباح المساهمين والمستثمرين من خلال طريقة حساب رقم الأرباح الموزّعة فعلياً على المساهمين، والتي يتم حسابها على النحو التالي: النسبة (١):

$$\text{الأرباح المقرّر توزيعها على المساهمين} \div \text{رأس المال المدفوع} \times 100 = \text{xxx} \% \text{ من القيمة الاسمية للأسهم}$$

تمثل هذه النسبة ما يتم اقتطاعه للمساهمين بصورة نقدية فقط.

نسبة الأرباح المحققة للمساهمين والتي تمثّل حصّتهم من الأرباح بما فيها الاحتياطيات والأرباح المرحّلة يتم حسابها على النحو التالي: النسبة (٢):

$$\text{الأرباح القابلة للتوزيع} \div \text{رأس المال المدفوع} \times 100 = \text{XXX} \% \text{ من القيمة الاسمية للأسهم}$$

وهذه النسبة أعلى من النسبة الموزّعة لأنّ المصرف يحتجز جزءاً من الأرباح لتدعيم موارده الذاتية كأرباح غير موزّعة واحتياطيات قانونية.

وقد لوحظ أيضاً وجود تفاوت بين أرباح المساهمين وأرباح المستثمرين في المصارف الإسلامية من جرّاء استخدام نسب توزيع إجمالية، مثل:

١ - السرحي، لطف محمد عبد الله: مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص (١٣٠ - ١٣٢)، الأبجي، كوثر عبد الفتاح محمود: قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(١) : نسبة: حقوق المستثمرين ÷ مجموع الحسابات المصرفية

إذا ما قورنت مع النسبة :

(٢) : الربح الصافي ÷ حقوق الملكية

ومن خلال دراسة تمت على هذه النسب في عدد من المصارف الإسلامية يتبين هذا

التفاوت بين النسبتين، كما هو في الجدول التالي (١٤) :

اسم المصرف	حصة المستثمرين / مج الحسابات	الربح الصافي / حقوق الملكية	التفاوت في التوزيع
البنك الإسلامي الأردني	٢.٧٩	٥.٤٣	٢.٦٧
بنك البحرين الإسلامي	٣.١٧	٨.٨	٥.٦٣
بنك دبي الإسلامي	٤.١٩	٧.٦٤	٣.٤٥
بنك المؤسسة المصرفية العربية الإسلامية	٥	٧.٢٨	٢.٢٨
بنك قطر الإسلامي	٣.٨٣	١٧.٩١	١٤.٠٨
بنك الشامل البحريني	٥.٩٨	٣.٨١	(٢.١٧)
بيت التمويل الكويتي	٤.١٦	٢٢.٨٢	١٨.٦٦
المتوسط	٤.١٦	١٠.٥٢	٦.٣٦

المصدر: منذر قحف، عوامل نجاح المصارف الإسلامية، ص ٢٥، بتصرف .

يُلاحظ في الجدول السابق :

أنَّ متوسط العائد المتولد عن الحسابات المصرفية (٤.١٦٪) بالرغم من أنَّ هذه

الحسابات تمثل المصدر الرئيس للاستثمارات، بينما متوسط العائد المتولد عن

حقوق الملكية (١.٥٢٠٪) .

وضرر هذا التفاوت على المصارف الإسلامية يتبين في الأمور التالية :

١ - اهتزاز ثقة المستثمرين في المصارف الإسلامية .

٢ - تحوُّل المستثمرين إلى المصارف الأخرى .

وينتج عن ذلك تحوُّل المصارف الإسلامية عن أحد أهم أهداف إنشائها، وهو إحلال المعاملات المالية الشرعية بدلاً عن المعاملات المخالفة للشريعة الإسلامية .

ويرى الباحث، أنه يمكن للهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية التدخل لتصحيح هذا التفاوت من خلال الاهتمام بقضايا التوزيع المتوازن القائم على العدل بين فئة المستثمرين والمساهمين .

أسباب التفاوت في الربح الموزع بين حصّة المساهمين وعائد المستثمرين

هنالك عدّة عوامل أدت إلى صنع هذه الفجوة الربحية عند توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين المشاركين في الوعاء الاستثماري، ومنها:

– تحديد مكونات أموال المساهمين المستحقة للأرباح .

– تحديد الحسابات الاستثمارية المستحقة للأرباح .

– الشروط التعاقدية بين المصرف والمستثمرين .

أولاً: تحديد مكونات أموال المساهمين المستحقة للأرباح

إنّ مكونات أموال المساهمين المشاركة في أرباح الوعاء الاستثماري غير محددة في ظلّ اختلاف الممارسات المصرفية، وهذا ما يؤدي إلى اتساع الفجوة بين ما يحصل عليه المساهمون من الربح وعائد المستثمرين، مما يتطلب تحديداً لأموال المساهمين المستحقة للربح، وإنّ لهذا التحديد أهمية كبيرة في معرفة حجم أموال المصرف المشاركة في العمليات الاستثمارية، ومن ثمّ توزيع الأرباح بين المساهمين

والمستثمرين، وهذا يقتضي حصر الأموال الفعلية المقدّمة من قبل المساهمين لأغراض الاستثمار المشتركة مع أصحاب حسابات الاستثمار لتستخدم كأساس لتوزيع الأرباح بينهما، وطالما أنّ الحجم الحقيقي لأموال المساهمين غير محدد، فكلاً ما زادت أو نقصت أموال المساهمين المشاركة في وعاء الاستثمار زادت أو نقصت أرباحهم، وأي زيادة غير حقيقية في حجم هذه الأموال ستكون على حساب المستثمرين .

بناءً على ما تقدّم تتجلى ضرورة تحديد أموال المساهمين لتأثيرها على الفجوة الربحية بين ما يحصل عليه المساهمون وما يحصل عليه أصحاب الاستثمارات من الوعاء الاستثماري المشترك .

هنالك طريقتان لتحديد أموال المساهمين التي تستحق الربح من الوعاء المشترك، هما:

١ - طريقة حصر بنود أموال المصرف

يتمّ الوصول إلى رقم الأموال المشاركة في الوعاء المشترك كما يلي :

حقوق الملكية
يُضاف :
XXX% من الحسابات الجارية وما في حكمها
XXX% من مخصصات المؤونات
يُطرح :
XXX الأصول الثابتة
XXX الاستثمارات الذاتية
XXX مع الأموال المشاركة في الوعاء المشترك

المصدر: إعداد الباحث .

يُلاحظ على هذه الطريقة :

- ١ - إعطاء الأولوية للأموال الذاتية للمصرف .
- ٢ - إذا تغيرت قيم هذه البنود خلال الفترة فإنها تتحدد على أساس المتوسط .
- ٣ - هنالك اختلاف كبير في الممارسات المصرفية من حيث العناصر التي تدخل في الأموال المتاحة للمصرف على المستوى التطبيقي .

٢ - طريقة الرصيد المتبقي

يتم الوصول إلى رقم الأموال المشاركة في الوعاء المشترك، على النحو التالي :

XXX	قيمة الاستثمارات المشتركة
يُطرح:	
XXX	أموال أصحاب الودائع (المستثمرين)
	الرصيد المتبقي = الأموال الذاتية للمصرف

المصدر: إعداد الباحث .

يُلاحظ على هذه الطريقة :

- ١ - إعطاء الأولوية في الاستثمار لأصحاب الودائع الاستثمارية .
 - ٢ - ما زاد عن أرصدة الحسابات الاستثمارية من مجموع الأموال الداخلة في الاستثمار يُؤخذ من أموال المساهمين .
 - ٣ - لا يراعى فيها التغير المستمر الناتج عن السحب والإضافة .
 - ٤ - لا يظهر معدّل الاستثمار الفعلي إلا عند نهاية الفترة المحاسبية .
- ولإجراء المقارنة بين هاتين الطريقتين، ومعرفة انعكاس كل منها على الفجوة الربحية بين المساهمين والمستثمرين، يورد الباحث المثال التطبيقي التالي :

بفرض أن إجمالي الأموال المتاحة للاستثمار (٥٠٠) مليون وحدة نقدية، تتكون من البنود التالية:

مجموع حقوق المساهمين: ١٠٠ مليون وحدة نقدية بعد استبعاد الأصول الثابتة.
مجموع الحسابات الجارية: ٣٠٠ مليون وحدة نقدية بعد استبعاد نسبة السيولة.
مجموع الحسابات الاستثمارية: ١٠٠ مليون وحدة نقدية بعد استبعاد نسبة السيولة.

وبفرض أن المصرف استثمار (٤٠٠) مليون وحدة من الأموال المتاحة، وحق ربحاً (٤٠) مليون وحدة نقدية.

يكون التوزيع حسب كل طريقة، على النحو التالي:

العنصر المقارن	طريقة حصر بنود أموال المصرف	طريقة الرصيد المتبقي
الأموال الذاتية	$٤٠٠ = ٣٠٠ + ١٠٠$	$٣٠٠ = ١٠٠ - ٤٠٠$
معدّل الاستثمار	١٠٠٪	٧٥٪ في نهاية الدورة
توزيع الأرباح	$٥٠٠ \div ٤٠$	$٤٠٠ \div ٤٠$
حصة المستثمرين	$٨ = ٥٠٠ \div (١٠٠ \times ٤٠)$ فيها حصة المضارب	$١٠ = ٤٠٠ \div (١٠٠ \times ٤٠)$
حصة المساهمين	$٨ = ٥٠٠ \div (١٠٠ \times ٤٠)$	$١٠ = ٤٠٠ \div (١٠٠ \times ٤٠)$
حصة الحسابات العادية	$٢٤ = ٥٠٠ \div (٣٠٠ \times ٤٠)$	$٢٠ = ٤٠٠ \div (٢٠٠ \times ٤٠)$

يُلاحظ من المثال السابق أنه باستخدام طريقة الرصيد المتبقي يحصل أصحاب الحسابات الاستثمارية على (٢٥٪) من الربح، بينما عندما يشرك المصرف جميع أمواله المتاحة، وليست الفعلية، فقد يحصل أصحاب الحسابات الاستثمارية على (٢٠٪) من الربح أي أن حصّتهم نقصت، بالمقابل نجد أن حصة المساهمين (١٠)

+ 20 = 30) وهي (75%) من الربح في طريقة الرصيد المتبقي، وتصبح عندما يشرك المصرف جميع أمواله المتاحة (8 + 24 = 32)، وهي (80%)، وهذا الفرق (5%) إنما نقص من أرباح المستثمرين لصالح المساهمين.

لذلك كلما كان إجمالي العمليات الاستثمارية أقل من إجمالي الموارد المتاحة للمصرف نقصت حصة أصحاب الحسابات الاستثمارية من الربح لصالح المساهمين، وهذا ما يؤدي إلى تكوين فجوة في التوزيع بينهما.

ومما لُوَحظ في الممارسات العملية في المصارف الإسلامية وجود تباينات كبيرة في تحديد عناصر أموال المساهمين التي تستحق حصة من الربح، وقد أشارت دراسة ميدانية إلى أن أغلب المصارف الإسلامية يتمُّ التجاوز فيها لصالح المساهمين، حيث " يندر وجود بنكين يتبعان طريقة واحدة في استخراج رأس المال المستحق للربح^١، وتضيف هذه الدراسة إلى أن بعض المصارف تحتسب الأصول الثابتة إلى مجموع أموالها الذاتية، وبالتالي يتم احتساب أرباح لها، بينما تستبعد مصارف أخرى، ومن المعلوم أن احتساب الأصول الثابتة في الأرباح يساهم مساهمة كبيرة في توسيع الفجوة الربحية بين المساهمين والمستثمرين.

ثانياً: تحديد الحسابات الاستثمارية المستحقة للأرباح

تتبع بعض المصارف الإسلامية إجراءات لتحديد حجم الحسابات الاستثمارية المستحقة للأرباح ويكون بعضها على حساب المستثمرين، ومن الأمثلة على هذه الإجراءات، استخدام أسلوب معدلات الاستثمار، أو نسب التشغيل، الأمر الذي

١ - السرحي، لطف محمد عبد الله: مشكلات احتساب وتوزيع الأموال في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٩٣.

يؤدي إلى حرمان نسبة من الحساب الاستثماري من الربح، في حين تُعطى الأولوية في فرص الاستثمار لأموال المساهمين، لتحصل على نسب كاملة من الأرباح، وبهذا يكون تعطيل أموال المستثمرين مركب على النحو التالي:

- ١ - عندما لم يُستثمر كامل الحساب الاستثماري نتيجة الاحتفاظ بنسبة منه .
- ٢ - عندما يكون هناك تمييز في نسب الاستحقاق لصالح المساهمين، فيصل معدل الاستثمار بالنسبة لهم ١٠٠٪.
- ٣ - عندما تبدأ مشاركة الحساب الاستثماري في الأرباح من الشهر التالي لتسليم المال إلى المصرف .
- ٤ - عندما تُحرم الحسابات الاستثمارية من الربح إذا سحبت قبل انتهاء مدتها، أو نقصت عن الحد الأدنى للربح .

ولتوضيح ذلك يورد الباحث المثال التالي: بفرض أن حجم الأموال الذاتية للمصرف (٢٠٠ مليون) وحدة نقدية، ومجموع الحسابات الاستثمارية (٤٠٠ مليون وحدة نقدية، وقد تم توزيع (١٠٠) مليون وحدة نقدية كأرباح، وحصّة المصرف كمضارب ٢٠٪، نلاحظ تأثير معدل الاستثمار على النحو التالي:

عنصر المقارنة	معدل الاستثمار ١٠٠٪	معدل الاستثمار ٨٠٪
الحسابات الاستثمارية	$٤٠٠ = ١٠٠ \times ٤٠٠$	$٣٢٠ = ٨٠ \times ٤٠٠$
أموال المساهمين	$٢٠٠ = ١٠٠ \times ٢٠٠$	$٢٠٠ = ١٠٠ \times ٢٠٠$
حصّة الحسابات الاستثمارية من الربح	$٦٦.٦٧ = ٦٠٠ \div ٤٠٠ \times ١٠٠$	$٥٢ = ٦١.٥٤ \div ٣٢٠ \times ١٠٠$
حصّة المساهمين من الربح	$٣٣.٣٣ = ٢٠٠ \times ١٠٠ \div ٦٠٠$	$٣٨.٤٦ = ٢٠٠ \times ١٠٠ \div ٥٢٠$

$12.31 = 20\% \times 61.04$	$13.33 = 20\% \times 66.67$	حصة المصرف كمضارب
$49.23 = 12.31 - 61.04$	$53.34 = 13.33 - 66.67$	صافي العوائد للمستثمرين
$50.77 = 12.31 + 38.46$	$46.66 = 13.33 + 33.33$	إجمالي حصة المساهمين

يلاحظ من خلال المثال السابق أنه عند استخدام أسلوب معدّل الاستثمار يكون توزيع الأرباح لصالح المساهمين على حساب المستثمرين، يضاف إلى ذلك، في التطبيقات المصرفية العملية، أنه لا يوجد ضوابط موضوعية تحدد نسبة معدّلات الاستثمار.

وقد بيّنت العديد من الدراسات^١ عدم الارتباط بين السيولة التي تفرضها المصارف المركزية مع معدّلات التشغيل التي تحددها المصارف، فهناك ارتفاع في نسبة الاقتطاع من الحسابات الاستثمارية المستحقة للربح إذا ما قورنت بالنسبة الإلزامية واحتياجات السيولة، الأمر الذي يؤدي إلى حرمان المستثمرين من جزء من أرباحهم. وقد نصّ المعيار المحاسبي رقم (٤٠)، على المساواة في فرص الاستثمار بين أموال المساهمين وأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية، وفي حال اتباع غير ذلك على المؤسسة الإفصاح عن ذلك قبل التصرف، مع مراعاة القيود النظامية المتعلقة بذلك وشروط الحسابات^٢.

١ - السرحي، لطف محمد عبد الله: مشكلات احتساب وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص (٧٧: ٧٨).

٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، لعام (١٤٣٧ هـ - ٢٠١٥ م)، الفقرة ٢ / ١ / ٣، ص (١٠١٠).

ثالثاً: الشروط التعاقدية بين المصرف والمستثمرين

تؤثر شروط العقد على الفجوة الربحية بين المساهمين والمستثمرين، وذلك من خلال:

١ - حصّة المضارب: إنّ لتحديد حصّة المضارب تأثيراً على نسبة الربح الموزّع على المستثمرين، وبالتالي اتساع أو تضيق الفجوة بين ما يحصل عليه المساهمون والمستثمرون، وتحدد حصّة المضارب في الفقه الإسلامي عن طريق التفاوض بين صاحب المال والمضارب دون تجاوز للسعر السائد في سوق المضاربة، أمّا في المضاربات المصرفية فالمضارب- المصرف- هو الذي يحدد الحصّة وهو الذي يضع القيود والشروط التي يراها مناسبة له، حيث يقرر نسب التوزيع ومعدّلات الاستثمار، بينما المستثمر يوقّع على العقد الذي يتمّ إعداده مسبقاً دون معارضة أو تفاوض، فليس له دوراً تفاوضياً، ربما في الصفقات الكبيرة يكون له دوراً تفاوضياً، في سوق الاستثمار المصرفي، على العكس من ذلك يظهر المستثمر مصادراً للإرادة بهذه المسألة.

٢ - شروط التوزيع: تتضمن عقود الاستثمار التي تقدمها بعض المصارف شروطاً تؤثر سلباً على توزيع الأرباح وخاصةً لجهة المستثمر، بسبب عدم وجود بدائل الاستثمار المنافسة وانحسارها في عدد محدد من المصارف الإسلامية العاملة، وهذا الاتفاق لا يقوم على توازن السوق الذي تتحكم فيه شروط المنافسة، وإنما غالباً ما تؤثر عليه ممارسات المصارف الربوية.

ومن نتائج هذه الشروط:

- إنَّ التفاوت في توزيع الأرباح ما كان ليحدث لو أنَّ للمستثمرين دوراً مؤثراً في التفاوض حول تحديد نسبة الأرباح، فالمساهمون يحتكرون إدارة المصرف من خلال مجالس الإدارة والتي تُنتخب حصراً من أصحاب الأسهم.
- إنَّ احتياطي مخاطر الاستثمار والذي له دور كبير في حماية المستثمرين من الخسائر المحتملة، المقتطع من حصَّتهم من الربح، كلُّما كان مقارباً للواقع قلَّ تأثيره في انخفاض حصَّة المستثمرين من الربح، إضافةً إلى الاستمرار في الاقتطاع عندما يصبح رصيد الاحتياطي المتراكم كبيراً بما يكفي لمواجهة الخسائر المحتملة.
- إنَّ بعض المصارف الإسلامية تحمّل المستثمرين، بالاشتراك مع المساهمين، المصاريف الإدارية ونفقات التأسيس، الأمر الذي أدَّى إلى وجود تفاوت كبير في توزيع الربح، فتحميل المستثمرين جزءاً من المصاريف الإدارية والعمامة يؤدي إلى إنقاص ملحوظ في حصَّتهم من الربح فيما لو لم يتم تحميلهم إلا بالمصاريف المباشرة المتعلقة بالعمليات الاستثمارية، ومن نتائج تحميل المستثمرين بالاشتراك مع المساهمين للمصاريف العمامة والإدارية، عدم الترشيد في النفقات كون الغرم على الجميع. وقد نص المعيار المحاسبي رقم (٤٠)، على عدم تحمل حسابات الاستثمار مصروفات الأعمال التي يجب على المضارب تحملها، مثل مصروفات إدارات الاستثمار وأجهزة اعتماد قرارها، ومصروفات إدارتي المتابعة والمحاسبة^١.

١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص (١٠١٤)، الفقرة ب.

وقد خلُصت عدّة دراسات^١ أنّ الحسابات الاستثمارية التي تمّ تحميلها بالمصاريف الإدارية والعمومية في بعض المصارف الإسلامية تأثرت بشكل ملحوظ عند توزيع الربح رغم استفادتها من إيرادات الخدمات المصرفية والحسابات الجارية، لأنّ ما تتحمّله من مصاريف أكبر مما تحصل عليه من الإيرادات .

مقترحات لتقليص الفجوة الربحية وتحقيق العدالة في التوزيع

يرى الباحث أنّه لا بدّ من بعض التعديلات التي يجب على المصارف الإسلامية إجراؤها لتقليص الفجوة بين ما يحصل عليه المساهمون وما يوزع للمستثمرين، وبالتالي تحقيق العدالة بين الطرفين، وقد قُدّمت عدّة مقترحات لإجراء بعض التعديلات ومنها:

١ - تعديل في الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية، ذلك بخصوص الرقابة على الأموال أسوة بالمساهمين الذين لهم ميزة الرقابة على أموالهم من خلال عضويتهم في الجمعية العامة والتي تتيح لهم اختيار أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات، في حين ليس للمستثمرين هذه الميزة التي تساعد في التأكد من سلامة الإجراءات التي تُحدد مقدار عائد الاستثمار الذي يحصلون عليه، وليس لديهم وسيلة حتى للاستفسار عن مبررات انعدام التوازن في توزيع الأرباح والتفاوت بين حصة السهم وعائد الاستثمار .

١ - السرحي، لطف محمد عبد الله: مشكلات احتساب توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص (٧٧: ٨٥ - ٨٦).

الأبجي، كوثر عبد الفتاح محمود: قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٦. عمر، محمد عبد الحليم: الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤١٠.

ولقد قُدمت عدّة اقتراحات في هذه المسألة تبين البدائل الرقابية التي تساعد المستثمرين على الاطمئنان على سلامة الإجراءات المتبّعة في استثمار أموالهم وبالتالي ترشيد قرارات الاستثمار، ومنها^١:

- تعيين مدقق حسابات خاص بالمستثمرين: ويتمثل هذا المقترح في إعطاء أصحاب الاستثمارات الحقّ في تعيين مدقق حسابات خاص بهم، تُدفع أتعابه من أرباحهم، يُشكّل وسيلة رقابية في ضمان سلامة الإجراءات المحاسبية المتبّعة في قياس الأرباح وتوزيعها، دون أن يتدخل في حركة النشاط الاستثماري للمصرف أو القرارات الاستثمارية.
- الإفصاح عن المعلومات المالية: حيث يُقدّم المصرف تفاصيل نشاطاته مرفقةً بالجدول والتحليل عن حجم الحسابات المصرفية، وحجم الاستثمارات حسب الآجال والعملات والقطاعات والدول، إضافةً إلى إصدار نشرات إعلامية دورية يطلّع عليها المستثمرون تحتوي على البيانات والمعلومات اللازمة للإجابة عن التساؤلات المطروحة التي تساعد أصحاب الاستثمارات على اتخاذ القرارات الرشيدة المناسبة.

- تشكيل لجنة لحماية حقوق المستثمرين: فقد نصّ قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدّة حول القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية على ما يلي: " حيث إنّ للمستثمرين حقوقاً على المضارب تتمثّل في شروط الاستثمار المعلنة منه

١ - صوان، محمود حسن: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي: دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، ط ١ لعام ٢٠٠١م، ص (٢٥٣ - ٢٥٤). السرحي، لطف محمد عبد الله: مرجع سابق، ص (١٤٨ - ١٦١، ١٦٦ - ١٦٧).

والموافق عليها منهم بالدخول في المضاربة المشتركة، فإنه لا مانع شرعاً من تأليف لجنة متطوعة تختار منهم لحماية تلك الحقوق، ومراقبة تنفيذ شروط المضاربة المتفق عليها، دون أن تتدخل في قراراته الاستثمارية إلا عن طريق المشورة غير الملزمة للمضارب^١

٢ - تعديل نسبة الأرباح في المصارف الإسلامية: يهدف هذا المقترح إلى الحد من التفاوت في توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين وتقليل الفجوة الربحية بينهما، وقد قُدمت عدّة اقتراحات بهذا الصدد، منها:

- التنازل عن جزء من أرباح المساهمين لصالح المستثمرين^٢، حيث يمكن للمصرف تحديد نسبة توزيع الربح، من خلال النص على مراجعة وتعديل نسبة الربح في عقد المضاربة، بعد التعاقد وقبل توزيع الربح، ومن آثار هذا المقترح أن يؤدي إلى عدم تضرر المصرف جرّاء تحول المستثمرين إلى مصارف أخرى عند انخفاض نسبة الربح الموزعة لهم، ويقوم مجلس الإدارة من أجل تحقيق التوازن بالتنازل عن جزء من أرباح المساهمين لدعم حصة المستثمرين، ويعرض ذلك على الجمعية العامة التي تُعدّ موافقتها تنازلاً عن جزء من حقوقهم، مما يحقق نوعاً من العدالة في التوزيع^٣. وقد عارض هذا المقترح

١ - مجمع الفقه الإسلامي بجدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، لعام ٢٠١٢، ص ٢٢٢٥٥.

٢ - عمر، محمد عبد الحليم: الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤١٠.

٣ - القرّة داغي، د. علي محي الدين: مرجع سابق، ص ٣٦٧.

بعض الكتاب^١ بحجة أن الإعلان عن حصّة المضاربة يكون في بداية الفترة المحاسبية، وعدم تحديدها يثير الشكوك بأن مجلس الإدارة يتحكّم في هذه النسبة ليسترشد بمعدّلات الفائدة الربوية السائدة، إلا أن هذا السبب يمكن تجاوزه من خلال الإعلان عن حصّة المضاربة في بداية الفترة والنص على تعديل النسبة، كما هو في فقه المضاربة، قبل التوزيع^٢.

- المحافظة على فارق نسبة أرباح بين المساهمين والمستثمرين: بحيث لا تتجاوز نسبة الزيادة التي يحصل عليها المساهمون عن تلك التي يحصل عليها المستثمرون مرة ونصف^٣، فإذا تبين أن معدّل ما سيتم توزيعه على حسابات الاستثمار المشترك ٧٪، على سبيل المثال، وما سيوزع على المساهمين ١٢٪ فإنّ هذا الفرق يدلّ على أن النسبة التي كانت معلنة وصلت إلى نتيجة غير عادلة في التوزيع، ويجب أن تكون هذه النسبة $(10.5 \times 7) = 10.5\%$ للمساهمين وتُردّ الزيادة ١٠.٥٪ إلى حساب المستثمرين. وبهذا المقترح يتم المحافظة على فارق ثابت في الفجوة الربحية بين المساهمين وأصحاب الاستثمارات لا يتغير مع تغير الأرباح.

- المحافظة على فارق (٢٪) أو (٣٪) بين نصيب السهم ونصيب حساب الاستثمار، وذلك بنص عقد المضاربة، حيث ينص على نسبة توزيع الربح على

١ - المصري، رفيق يونس: بحوث في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص (٥٥ - ٥٦، ٩٣ - ٩٤).
 ٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم (١٣)، الفقرة ٨ / ٣، ص ٣٧٢.
 ٣ - حمود، سامي حسن: معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص (٩٩ - ١٠٠).

شرط أنه لو بلغ مجموع الحصة التي يحصل عليها المضارب من الربح الصافي للسهم مقداراً معيناً (٢ أو ٣٪) من رأس المال فإن ما يزيد عن ذلك المقدار يوزع على المضارب وأصحاب الأموال بنسبة تؤدي إلى ثبات الفارق. وحسب هذا المقترح يتم تضييق الفجوة الربحية بين المساهمين والمستثمرين من خلال إلغاء تأثير حصة المضارب عندما يزيد نصيب السهم عن نصيب الوديعة المستثمرة أو أكثر عن مقدار (٢٪ أو ٣٪)، كما هو مذكور في العقد^١. ويرى الباحث أن هذا المقترح يستند على مستوى وعي المساهمين لمفهوم عدالة التوزيع.

ومن خلال النظر في العوامل التي أدت إلى صنع الفجوة الربحية عند توزيع الأرباح على المساهمين والمستثمرين المشاركين في وعاء الاستثمار المشترك يرى الباحث أن التفاوت في توزيع الأرباح غالباً ما يكون لصالح المساهمين، مما يظهر مشكلة التوزيع غير العادل، ومن المعلوم أنه بزوال أسباب هذا التفاوت تزول المشكلة نفسها، لذلك يستعرض الباحث عدداً من المقترحات تساهم في إيجاد التوازن في توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، وتضييق الفجوة في توزيع الربح بين المساهمين والمستثمرين، ومن هذه المقترحات:

- تحديد أموال المساهمين المشاركة في الاستثمار، وتحديد مصاريف الوعاء الاستثماري المشترك، على النحو التالي:

١ - قحف، منذر: توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٣١.

كلي	جزئي	البيان
	xxx	رأس المال المدفوع
		يضاف:
	xxx	علاوة إصدار
	xxx	الاحتياطيات القانونية
	xxx	الأرباح المحتجزة
	xxx	الأرباح المرحلة
	xxx	مخصصات المساهمين
	xxx	نسبة من الحسابات الجارية
xxx	xxx	المستثمرة
		التأمينات النقدية
	xxx	يُطرح:
	xxx	صافي الأصول الثابتة
xxx	xxx	مصاريف التأسيس
xxx	xxx	الاستثمارات الذاتية للمصرف
	xxx	الاحتياطي الرأسمالي
		احتياطي السيولة للحسابات الجارية
		مجموع الأموال المشاركة في الاستثمار

المصدر: الباحث .

يُلاحظ من هذا المقترح :

- إنَّ الأصول الثابتة لا تدخل في وعاء الاستثمار المشترك وتُحسم اهتلاكاتهما من إيرادات المساهمين .
- يتم الفصل بين العمليات الاستثمارية والخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف .
- يتحمَّل وعاء الاستثمار المشترك جميع المصاريف الخاصة بالاستثمار المشترك .
- يتحمَّل المصرف المصروفات الإدارية والعامة، وينفرد بإيراد الخدمات المصرفية والحسابات الإدارية .
- الحد من تعطيل أموال المستثمرين، وتمثُّل بعدة مقترحات هي :

- ١ - أن تراعي البنوك المركزية خصوصية الاستثمارات في المصارف الإسلامية، بحيث تعفى من الاحتياطي الإلزامي باعتبارها حسابات خاضعة لمبدأ الغنم بالغرم.
- ٢ - تحقيق المساواة في التزامات السيولة، بتوزيع الأرباح بنسبة الأموال المدفوعة بغض النظر عن المستثمر الفعلي منها.
- ٣ - مشاركة الأموال الذاتية للمصرف بالقدر الذي تحتاج إليه العمليات الاستثمارية.
- ٤ - عند تطبيق معدّلات الاستثمار مراعاة ما يلي:
- أ. إعداد دراسة علمية لواقع احتياجات السحب الفعلي.
 - ب. عدم استثمار نسبة الاحتياطي الإلزامي التي تفرضها البنوك المركزية، من قبل المصارف.
 - ج. إيجاد آلية تؤدي إلى عدم حرمان المستثمر من الأرباح إذا قام بسحب أمواله قبل انتهاء المدّة المتفق عليها.
 - د. المساواة بين الحسابات، وعدم التمييز بينها من خلال توزيع نسب مختلفة حسب نوع الحساب.
- انتهاج سياسة توزيعية عادلة مع المستثمرين، مثل:
- أ. سياسة تحقق العدالة في تحديد حصة المضارب، تخفف من الفروق في عوائد الاستثمار.
 - ب. إيجاد آلية تُمكن المستثمرين من المشاركة في تحديد نسبة الأرباح.

تبين من خلال دراسة المناهج المتبعة في توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية أنَّ لكلِّ منهج سلبيات تبعده عن تحقيق العدالة في التوزيع، فالمنهج الأول (الشامل):

١ - يحمّل المستثمرين جميع المصروفات التي ينفقها المصرف مقابل مشاركتهم في عوائد الخدمات .

٢- يحسم قيمة الاهتلاكات والمخصصات من أموال الاستثمار المشترك .

٣ - يستثمر أموال المساهمين بنسبة %١٠٠، بينما يعطّل ما بين (٢٠ - ٥٠)٪ من أموال المستثمرين .

أما المنهج الثاني: يحتجز ما بين (١٠ - ٥٠)٪ كاحتياطي سيولة من أموال المستثمرين، مما يؤدي إلى تفاوت في الأرباح بين المساهمين والمستثمرين . هذه السلبيات يمكن تجاوزها في منهج للتوزيع يؤدي إلى تحقيق العدالة بين المساهمين والمستثمرين، وهو ما يقترحه الباحث .

المنهج المقترح

بعد دراسة المنهجين السابقين ومعرفة إيجابيات وسلبيات كل منهج، وخاصة ما يتعلق في عدالة توزيع الأرباح، يقدم الباحث منهجاً تجاوز سلبيات كل منهما ويتمثّل في الخطوات التالية:

أولاً: تحديد إيرادات المصرف وعائديتها

إنّ المصادر الرئيسية التي تتولد منها الإيرادات في المصارف الإسلامية هي:

١ - إيرادات الاستثمار المباشر الممولة من حقوق الملكية، تؤوّل جميعها للمساهمين لأنها استثمار لرأسمال المصرف .

٢ - إيرادات عمليات الاستثمار، التي يتم تمويلها من ودائع الاستثمار بالاشتراك مع حقوق الملكية، وما يتم استثماره من الحسابات الجارية، وهذه يحققها المصرف نتيجة دخوله في عمليات مضاربات أو مشاركات أو مرابحات، وبما أنه، المصرف، يستخدم جزءاً من حقوق الملكية والحسابات الجارية مع حسابات الاستثمار، فإنَّ عائد هذه العمليات يتم توزيعه على المصادر الثلاثة التي أسهمت في تحقيقه، مع الأخذ بالاعتبار أنَّ عائد الحسابات الجارية مستحق للمصرف كونه ضامناً لها.

٣ - إيرادات الخدمات المصرفية أو المالية التي يقدمها المصرف لعملائه، مثل فتح الاعتمادات المستندية والضمانات وتحويل العملات وتأجير الخزائن الحديدية...، فهذه الإيرادات مستحقة للمصرف وحده.

٤ - إيرادات حسابات الاستثمار المخصص، مثل المحافظ وصناديق الاستثمار المخصصة، فتكون عائداتها لأصحاب هذه الحسابات، وللمصرف أجر الوكالة، ويكون محددًا على شكل نسبة من تلك الحسابات يستحقها المصرف في جميع الأحوال سواءً ربحت تلك الحسابات أم خسرت.

ثانياً: حسم النفقات المباشرة

يتم حسم النفقات المباشرة، المتمثلة في:

١ - تكاليف الاستثمار المباشر، من شراء السلع والبضائع والأوراق المالية المستثمر فيها...

٢ - الرسوم الحكومية للمعاملات.

٣ - عمولات مدفوعة للغير.

٤ - المخصصات المتعلقة بالوعاء المشترك .

٥ - المخصصات الخاصة بموجودات أحد المحافظ .

٦ - احتياطي مخاطر الاستثمار .

٧ - احتياطي معدّل الأرباح .

ثالثاً: توزيع الأرباح بين أصحاب الحساب الاستثماري والمضارب

يتمُّ حسم نصيب المضارب وفقاً للنسبة المتفق عليها بعد حسم النفقات، والباقي من الربح يكون هو الصافي القابل للتوزيع على أصحاب الحسابات الاستثمارية بما فيها المبالغ التي يشارك فيها المصرف في الوعاء الاستثماري .

وهناك عدّة عوامل تحدّد نصيب كل حساب استثماري، وهي :

١ - حجم الأرباح الصافية .

٢ - حجم الحساب الاستثماري .

٣ - المدّة التي أمضاها الحساب المستثمر في الوعاء المشترك، حسب الأيام .

٤ - نسبة المضارب .

٥ - معدّل الاستثمار .

٦ - حركة السحوبات .

ولتوضيح ذلك يقدم الباحث المثال التطبيقي التالي :

يتألف الوعاء الاستثماري من أموال المساهمين المتاحة والحسابات الجارية وحساب

التوفير والودائع الآجلة، ويتم توزيع الأرباح حسب النسب التالية :

١٠٪ مخصص مخاطر الاستثمار .

٣٠٪ حصة المصرف كمضارب .

٦٠٪ حصة الودعاء الاستثماري المشترك .

ويتمُّ التوزيع على أساس حساب مجموع النمر التي يحققها كلاً من الحساب الجاري والتوفير والودائع، ونسب التشغيل لحساب الودائع كما يلي :

النسبة المئوية٪	الحساب
٥٥	التوفير
٧٠	ثلاثة أشهر
٧٥	سنة أشهر
٨٥	سنة
٩٠	سنتين

والحساب الجاري : ٥٥٪.

الجدول التالي (١٦) يبين نسبة مبلغ كل حساب متاح للاستثمار إلى مجموع المبالغ المتاحة المستثمرة :

نوع الحساب	نسبة الاستثمار	متوسط الأرصدة حسب النمر	المبالغ المتاحة	نسبة المبالغ المتاحة /
الحسابات الجارية	٥٥٪	١٥٠٠٠٠	٨٢٥٠٠	٠.٣٢٢
حسابات التوفير	٥٥٪	١٥٠٠٠٠	٨٢٥٠٠	٠.٣٢٢
حسابات الودائع لأجل (ثلاثة أشهر)	٧٠٪	٧٥٠٠٠٠	٥٢٥٠٠٠	٠.٢٠٤٦
حسابات الودائع لأجل (ستة أشهر)	٧٥٪	٧٥٠٠٠٠	٥٦٢٥٠٠	٠.٢١٩٣
حسابات الودائع لأجل (سنة)	٨٥٪	٧٥٠٠٠٠	٦٣٧٥٠٠	٠.٢٤٨٥
حسابات الودائع لأجل (سنتين)	٩٠٪	٧٥٠٠٠٠	٦٧٥٠٠٠	٠.٢٦٣٢
المجموع		٣٣٠٠٠٠٠	٢٥٦٥٠٠	١

وبفرض أن المبالغ الخاصة بالمصرف (٣٤٣٥٠٠٠) تكون مجموع المبالغ المستثمرة (٦٠٠٠٠٠٠)، وبفرض أن الربح المتحقق (٣٣٠٠٠٠)، فإن:

البيان	حساب الربح	الحصة من الربح
الربح المتحقق من استثمار الأموال الخاصة بالمصرف	$(٣٣٠٠٠٠ \times ٣٤٣٥٠٠) \div ٦٠٠٠٠٠٠$	١٨٨٩٢٥
الربح المتحقق من استثمار أموال الودائع بما فيها الحسابات الجارية	$(٣٣٠٠٠٠ \times ٢٥٦٥٠٠) \div ٦٠٠٠٠٠٠$	١٤١٠٧٥
المجموع		٣٣٠٠٠٠

وتكون حصة الحسابات من الأرباح:

$$٨٤٦٤٥ = ٦٠\% \times ١٤١٠٧٥$$

أمَّا الحصة تبعاً لنوع الحسابات من الربح = الأرباح التي سيتم توزيعها \times نسبة المشاركة الخاصة بكل نوع من أنواع الحسابات، كما يتبين من الجدول التالي (١٧):

نوع الحساب	الأرباح القابلة	نسبة المبالغ المتاحة للاستثمار \div إجمالي مجموع	الحصة من الربح
الحسابات الجارية	٨٤٦٤٥	.٠٣٢٢	٢٧٢٥.٥
حسابات التوفير	٨٤٦٤٥	.٠٣٢٢	٢٧٢٥.٥
حسابات الودائع لأجل (ثلاثة أشهر)	٨٤٦٤٥	.٢٠٤٦	١٧٣١٨
حسابات الودائع لأجل (ستة أشهر)	٨٤٦٤٥	.٢١٩٣	١٨٥٦٣
حسابات الودائع لأجل (سنة)	٨٤٦٤٥	.٢٤٨٥	٢١٠٣٤
حسابات الودائع لأجل (سنتين)	٨٤٦٤٥	.٢٦٣٢	٢٢٢٧٩

مع الأخذ بالاعتبار أن حصة الحسابات الجارية تعود للمساهمين.

أمَّا مجموع ما حققه المصرف من أرباح في هذه العملية الاستثمارية:

١٨٨٩٢٥	حصته من أرباح استثمار أمواله الخاصة
٢٧٢٥.٥	حصة الحسابات الجارية
٤٢٣٢٢.٥	حصته كمضارب ($١٤١٠٧٥ \times ٣٠\%$) =
٢٣٣٩٧٣	مجموع أرباح المصرف
٨١٩١٩.٥	حصة المستثمرين
$\frac{١٤١٠٧.٥}{٣٣٠٠٠٠}$	مخصص مخاطر الاستثمار (١٠%) مجموع أرباح الفترة عن العملية الاستثمارية

توضيحات :

١ - توزع الأرباح على المودعين مرتين في السنة المالية للمصرف والتي تبدأ في ١ / ١ من كل عام وتنتهي في ٣١ / ١٢ ، بحيث يكون تاريخ توزيع الأرباح كما يلي :

- في بداية شهر ٧ / من كل عام، وبعد صدور الميزانية نصف السنوية في نهاية شهر ٦ / من كل عام.
- في بداية شهر ١ / من كل عام، وبعد صدور الميزانية السنوية في نهاية شهر ١٢ / من كل عام.

٢ - يعتمد نظام النمر في احتساب الأرباح على النحو التالي :

- تدخل الإيداعات في الاستثمار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ الإيداع، حيث يتم أخذ رصيد نهاية اليوم ويضرب بعدد الأيام التي تبقى فيها ثابتاً، ويتم ذلك مع كل حركة للرصيد في باقي الأيام، ثم تجمع مع بعضها وتقسّم على (٣٠) يوم ويؤخذ الناتج، ويتم تجميع النتائج وتقسيمها على

(١٢) شهر، على أن يُرصد الحساب مرتين كل عام، كما ورد سابقاً في التوضيح رقم (١) .

- يتم إعداد ميزانية مدققة في ٣٠ / ٦ - ٣١ / ١٢ من كل عام، تنضيض حكومي، وتُعتبر الأرباح المستحقة للمودعين في هذين التاريخين حقاً من حقوقهم وتُقيد في حساباتهم، كما في حسابات التوفير، أما حسابات الودائع لأجل فإما أن تقيد في حساباتهم أو تدفع لهم نقداً، وذلك حسب الطلب من المودعين أنفسهم .

وإذا كان مبلغ الربح مساوياً أو أكبر من الحد الأدنى للوديعة لأجل يحق للعميل المودع أن يطلب تسجيل هذا المبلغ في حساب الوديعة ليشترك في الاستثمار حسب الأصول المتبعة، وهذا ما يسمى تدوير استثمار رأسمال الوديعة والربح المتحقق في حال زاد أو تساوى مع الحد الأدنى المتفق عليه في بداية التعامل، على أن يُعتبر هذا المبلغ وديعة مستقلة، حيث أن كل إيداع في كل وديعة يُعامل على أنه وديعة مستقلة .

- يتم دفع الأرباح للمودع عن الفترة بين آخر تنضيض حكومي ولغاية تاريخ استحقاق الوديعة حسب نتائج الاستثمار في عملية التنضيض الحكومي التالية، سواء كانت ستة أشهر أو سنة .

ولتوضيح هذا المفهوم يورد الباحث المثال التالي :

نفرض أن عميلاً أودع مبلغاً معيناً في ١ / ٤ / ٢٠١٦، ولمدة ستة شهور، فإن تاريخ استحقاقها يكون في ٣٠ / ٩ / ٢٠١٦، ويعالج استحقاق الربح على النحو التالي:

١ - عند عمل تنضيض حكومي في شهر (٦)، ويكون الربح المستحق للعميل عن الفترة ١ / ٤ - ٣٠ / ٦ / ٢٠١٦ يودع في حسابه الجاري أو حسب طلبه.

٢ - الفترة من ١ / ٧ - ٣٠ / ٩ / ٢٠١٦ يستحق الربح للعميل فيها عند تنفيذ عملية التنضيض في شهر (١٢)، وتُفيد الأرباح المستحقة له عند التوزيع حسب طلبه.

- الإيداعات في حساب الوديعة تُعامل على أنها وديعة جديدة، شريطة أن يزيد المبلغ المودع عن الحد الأدنى المتفق عليه لكل وديعة، وإذا كان المبلغ المودع أقل من الحد الأدنى تجمع الإيداعات في الحساب الجاري للعميل المودع أو في حساب توفير حتى تبلغ الحد الأدنى المطلوب، ثم يتم اعتبارها وديعةً جديدةً.

٣ - التخارج: عند سحب جزءٍ من الوديعة يعتبر الربح المتحقق في الفترة من تاريخ الإيداع إلى تاريخ أقرب تنضيض حكومي قبل السحب من حق العميل. أمّا السحوبات عن الفترة بعد تاريخ التنضيض الحكومي الأول وتاريخ السحب، وقبل التنضيض الحكومي التالي، يتم احتساب الربح للمبالغ المسحوبة حسب نسبة أقرب مشاركة على النحو التالي:

- إذا كانت المدة أقل من ثلاثة أشهر تُعامل على أساس المشاركة في نتائج الاستثمار بنسبة حسابات التوفير والبالغة حسب مثالنا (٥٥٪) .
- أمّا إذا كانت المدة أقل من ستة أشهر وأكبر من ثلاثة أشهر (أو تساوي ثلاثة أشهر) فتعامل على أساس المشاركة في نتائج أعمال الاستثمار بنسبة الودائع لأجل ثلاثة أشهر .
- باقي الفترات تكون معالجة بالتنضيض .
- إذا قلَّ مبلغ الوديعة عن الحد الأدنى المتفق عليه، لا يجب أن يُحرم العميل من الأرباح عن فترة آخر تنضيض حتى تاريخ السحب، وإنما يمكن حساب ما يستحق له من أرباح وإضافتها إلى الوديعة بمثابة إيداع جديد، كما مرَّ معنا .
- عند أي تخارج نهائي، بمعنى سحب الوديعة قبل الاستحقاق، تُحسب أرباح العميل المنسحب عند أول تنضيض بعد السحب وتفيد في حسابه أو حسب طلبه، وإذا كان التوقُّع بوجود خسارة للمصرف، يحق له تحميل العميل نسبة من الخسارة المتوقَّعة (الغنم بالغرم)، وتُعالج عند النضوض التالي بإعادة ما حُسم منه إن لم تقع الخسارة، حسب نتائج النضوض .
- ٤ - إنَّ نسبة السيولة التي حُسمت من الودائع ومخصص مخاطر الاستثمار، إذا ما تمَّ توظيفها وحقت ربحاً يتمُّ احتسابها وتعالج إما بضمان المصرف وبالتالي له غنمها كما يكون عليه غرمها، أو بالرجوع إلى المودعين أصحاب الاستحقاق، وهذا

ليس بالأمر الصعب تحقيقه من خلال البرامج المحاسبية المتطورة في مجال العمل المحاسبي والمالي .

يتبين من خلال ما سبق الحاجة إلى إعادة دراسة وتحقيق في العديد من الإجراءات والضوابط المتبعة في الممارسات العملية للمصارف الإسلامية، حتى تصل المصرفية الإسلامية إلى مبتغاهما، وهو تحقيق العدالة وتوجيه المستثمرين إلى الابتعاد عن التعاملات الربوية، كونها البديل الأصيل لذلك .

المبحث الثاني

قياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية

علم المحاسبة هو "العلم الخادم لعلوم الاقتصاد ومجالاتها التطبيقية، يقوم على تنظيم التعامل مع أرقام تنتمي إلى نشاط مالي أو اقتصادي تنظيمًا علميًا وفنيًا في الجوهر والعرض، في الموضوع والشكل، وبصورة تهدف إلى خدمة هذا النشاط والمهتمين به، في كل مجال له واتجاه، وذلك عن طريق الأعداد، والإمداد بالمعلومات والبيانات إجمالاً وتفصيلاً، تركيزاً وتحليلاً، سواء تعلّق هذا النشاط بفرد أو مجموعة، أو بأمة أو جماعة^١.

في حين يتميز علم المحاسبة في الإسلام بالميزات التالية:

- ١ - يعتمد على قواعد مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
- ٢ - يهتم بالثبات والموضوعية، لاعتماده على القواعد المستمدة من القرآن الكريم والسنة المطهرة.
- ٣ - يتعامل علم المحاسبة في الإسلام مع المال من خلال نظرة الإسلام إلى المال التي تُقرُّ بأنَّ المال مال الله، والإنسان مستخلف فيه، وبالتالي فإنَّ الأخطاء المحاسبية المقصودة سيحاسب عليها المحاسب يوم القيامة، لذلك يجب عليه أن يتقن عمله وأن يتحلى بصفات الصدق والأمانة والدقة.

١ - عبد السلام، محمد سعيد: المحاسبة في الإسلام، دار البيان العربي، السعودية، جدة، ط١، د.ت، ص٦.

٤ - تُعتبر العمليات المالية في علم المحاسبة في الإسلام تلك التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٥ - إنَّ التقارير التي تنتج عن علم المحاسبة في الإسلام تُظهر مدى التزام المشروع بأحكام الشريعة الإسلامية .

كما يتضمن علم المحاسبة الإسلامية الفرضيات والمبادئ المتفق عليها في علم المحاسبة المعاصر .

مما سبق يُمكن وضع تصور لمفهوم المصرف الإسلامي على أنه يقوم بالأعمال المالية والمصرفية التي تقوم بها المصارف التجارية ولكن ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، بالتخلص من المعاملات المصرفية الربوية والمخالفة للشريعة، فيعمل الفكر المصرفي الإسلامي في إطار متطلبات فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، ويقوم بتلقي الأموال وتجميع المدَّخرات من خلال حسابات الودائع بأنواعها المختلفة ويخلطها مع أمواله وموارده الخاصَّة باعتباره شريكاً، ويستثمرها وفق مجالات وصيغ متعددة، وهذا المزيج من الحسابات تحكمه طبيعة العلاقة بين المصرف وعملائه القائمة على أساس عقد المضاربة، ولهذا ظهرت مشكلة كيفية قياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية؛ لذلك تعمل المصارف الإسلامية على وضع سياسات محاسبية لقياس وتوزيع الأرباح، فتقوم بحصر جميع الإيرادات من العمليات الاستثمارية وعوائد الخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى، ويُحسم منها جميع النفقات الإدارية والعمومية الإهلاكات والمخصصات...، ثمَّ تُقسَّم الأرباح الصافية بين المصرف والمودعين .

المنظور المحاسبي لعمليات قياس الأرباح في المصارف الإسلامية

لما كانت الوظيفة الأساسية للمصارف الإسلامية تختلف في جوهرها عن المصارف التقليدية الربوية في إطار قيامها بدور الوساطة المالية في مجالات تلقي الأموال واستخداماتها، ويعود ذلك بطبيعة الحال إلى الاختلافات الكبيرة في المقومات الأساسية التي تتركز عليها أعمال كل منها، حيث يتم العمل في المصرف الإسلامي على استبعاد التعامل بالفائدة الربوية أخذاً وعطاءً، ومراعاة قاعدة الحلال والحرام في مختلف معاملاته المصرفية، لذلك فإنَّ الباحث سيقوم في هذا المبحث بدراسة وتحليل إيرادات المعاملات المصرفية في المصارف الإسلامية من المنظور المحاسبي والتي تتأتى من الأنشطة والأعمال الخدمية والاستثمارية والتمويلية التي تقوم بها تلك المصارف ومدى علاقتها بالأموال المقدمة من المساهمين والمودعين، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: قياس الأرباح المتحققة من الأنشطة الخدمية والمصرفية.

المطلب الثاني: قياس الأرباح المتحققة من العمليات التمويلية والاستثمارية.

المطلب الثالث: توزيع الأرباح بين المصرف والمودعين.

المطلب الأول: قياس الأرباح المتحققة من الأنشطة الخدمية والمصرفية

يتناول الباحث في هذا المطلب، بالمناقشة والتحليل، القواعد المتعلقة بقياس الأرباح المتحققة من تأدية الأعمال والخدمات المصرفية وفقاً للمعايير والضوابط المحاسبية اللازمة بشأنها والمستندة إلى قواعد الفكر المصرفي الإسلامي، وفيما يلي

تحليلاً لأهم تلك العمليات والعوائد المتولدة عنها، وأسس قياسها المحاسبي وإثباتها في السجلات^١.

١ - عوائد التعامل بالأوراق المالية

يحصل المصرف في إطار تقديمه الخدمات المصرفية على عوائد، حيث يقوم بالتعامل بالأوراق المالية المقصورة على الأسهم دون السندات، كونها مباحة، عبر التوسط في عمليات الشراء والبيع سواء لحسابه أو لحساب عملائه، كما يقوم بحفظ تلك الأوراق بصفة الأمانة وتحصيل كوبوناتها، وتلقي اكتتابات الأفراد نيابة عن الشركات المصدرة لها، وفي هذا الإطار يحصل المصرف على العوائد المرتبطة بالخدمات التي يقدمها حسب الآتي:

شراء وبيع الأوراق المالية (الأسهم) لمحفظه المصرف أو عملائه: يقوم المصرف الإسلامي بدور الوسيط بين عملائه وسوق الأوراق المالية التي تعمل في هذا المجال، كما قد تتم تلك العمليات لمحفظه المصرف نفسه، وأيضاً يتم إنجاز هذه الخدمات مقابل حصوله على عمولة من وكيله (العميل)، والتي تأخذ صفة الوكالة بالأجر الجائزة شرعاً.

طرح الأوراق المالية نيابة عن الغير لأغراض الاكتتاب: يقوم المصرف الإسلامي في إطار الاتفاق مع الشركات المصدرة للأسهم بعملية ترويج وتصريف الأسهم باعتباره وكيلاً عنها مقابل عمولة، كما قد يمارس عملية الاكتتاب بنفسه ويعد في هذه الحالة أجييراً مقابل أجره يحصل عليها، كما يعد مضارباً إذا قام بشراء كامل

^١ يقوم الباحث بدراسة هذه الأنشطة الخدمية لتوجه بعض المصارف الإسلامية بمشاركتها مع عوائد الاستثمارات المشتركة.

حصص الأسهم وأعداد بيعها للجمهور، وفي جميع هذه الأحوال تعتبر هذه الإيرادات مقابلاً للأتعاب التي يبذلها المصرف والتي يستحق مقابلها على عمولة أو أجرة أو مقابل أتعاب .

حفظ الأوراق المالية: يقوم المصرف الإسلامي بحفظ الأوراق المالية المسلمة إليه على سبيل الأمانة مقابل حصوله على عمولة بسيطة ومحددة، وتعتبر هذه العملية ضمن الأنشطة المقبولة في العمل المصرفي الإسلامي .

تحصيل ودفع قيمة كوبونات الأوراق المالية: يقوم المصرف الإسلامي بتحصيل أو دفع قيمة كوبونات الأوراق المالية عن عملائه مقابل حصوله على أجرة أو عمولة نظير تلك الأعمال . ولقياس وإثبات العمولة أو الأجرة نظير الأتعاب التي يبذلها المصرف فإنه يطبق بشأنها مبدأ الاستحقاق لدى إتمام تلك العمليات ويحقق الإيرادات المرتبطة بها .

٢ - عوائد التعامل في شراء وبيع العملات الأجنبية: تتعدد العمليات التي يقوم بها المصرف في مجال التعامل بشراء وبيع العملات، مثل شراء وبيع الشيكات السياحية، وإجراء الحوالات الخارجية بالعملة الأجنبية مقابل دفع قيمتها بالعملة المحلية، أو شراء وبيع النقد الأجنبي، وبطبيعة الحال فإن كافة إيرادات هذه العمليات تعتبر مورداً حلالاً إذا تُمَّت ممارستها في إطار القواعد والضوابط الشرعية في العمل المصرفي الإسلامي، والتي تستلزم شراء وبيع العملتين المختلفتين من حيث الجنس مع قبض الثمن حالاً في مجلس العقد، ثم من خلال حركة الخزينة أو القيد في الحساب الجاري للعميل، كما قد تتم هذه العملية وفق سعر الصرف الحاضر في

أكثر من سوق أجنبية خارجية بهدف الحصول على فرق وهي تعتبر مقبولة في موازين النظر (Arbitrage)، السعر بين المركزين والتي يطلق عليها الفقه الإسلامي أعمال صرف حاضرة مع التقابض الحسابي المتبادل^١، وفيما يتعلق بقياس وإثبات الإيرادات المتعلقة بتلك العمليات، فإنه من الواضح وفقاً لطبيعتها أنها تتم عند إتمام عملية الشراء أو البيع طبقاً لأساس الاستحقاق.

٣ - عوائد إصدار خطابات الضمان: يُعد خطاب الضمان بمثابة كفالة تصدر عن المصرف وتتميز بخصائص معينة أهمها^٢:

- تُعتبر رسالة صادرة عن المصرف.
- تصدر بناءً على طلب أحد عملاء المصرف، وهو صاحب الكفالة (المكفول).
- تتحدد في الرسالة الكفالة المصرفية والجهة المستفيدة منها.
- هي عبارة عن تعهد بالدفع من قبل المصرف إلى الجهة المستفيدة عند أول طلب منها، بدفع مبلغ معين والذي يمثل قيمة الكفالة، ويمكن أن تكون المطالبة كجزء من القيمة.

ومن خلال الخصائص المذكورة للكفالة المصرفية يمكن تعريف خطاب الضمان بأنه: "تعهد نهائي صادر عن المصرف بناءً على طلب عميله ويسمى (الامر) بقبول دفع مبلغ نقدي معين، أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف

١ - الحمود، سامي: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: القاهرة، مكتبة التراث، طبعة عام (١٩٩١ م)، ص ٣١٧.

٢ - صبري، نضال رشيد: محاسبة المنشآت المالية، جامعة بيرزيت- فلسطين، طبعة عام (١٩٩٩ م)، صفحة ١٦٥.

خلال مدة محددة^١، وبذلك فإنَّ خطاب الضمان يحتوي على عدة أطراف هي: المصرف (الكفيل)، المستفيد (من تصدر لصالحه الكفالة)، العميل (المكفول). وطبقاً لهذه العلاقات فإنها " تتضمن نوعان من العقود، الأول هو عقد الكفالة والآخر هو عقد الوكالة^٢، فإذا نظرنا إلى مفهوم الكفالة نلاحظ أنَّه على الكفيل أداء المطالبة أو الدين المحدد في الكفالة عند حلول الأجل بصرف النظر عن موافقة المكفول من عدمها، وحول مدى جواز دفع أجرة للكفيل مقابل الضمانة، يرى بعض جمهور الفقهاء عدم جواز دفعها تأسيساً على أنَّ الضمان والجاه والقرض لا تُفعل إلا لوجه الله بغير عوض، في حين أجاز البعض دفع الأجرة مقابل ما يقدمه المصرف من تكاليف إدارية ومتابعة للعميل واستفادة المكفول من وجهة المصرف بدلاً من الدفع الفوري للمبلغ، هذا فضلاً عن أنَّ الكفالة كانت صادرة أصلاً بأمر المكفول وليست تطوعاً من المصرف. ٣. وكذلك الأجر في حالة الوكالة حيث تجوز الأجرة أو العمولة لمقابلة التكاليف والجهود والمسؤوليات التي يتحملها المصرف في إدارته لتلك الأعمال، أمَّا قياس أو إثبات قيمة تلك العمولة أو الأجرة فإنَّه يُطبَّق بشأنها مبدأ الاستحقاق المحاسبي الذي يقضي بقيد الإيرادات المستحقة عن الفترة المالية المتعلقة بها بصرف النظر عن تاريخ التحصيل.

-
- ١ - الجمال، غريب: المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الشروق، جدة، عام (١٣٩٧ هـ)، صفحة ١١٠.
 - ٢ - طایل، مصطفى كمال السيد: البنوك الإسلامية - المنهج والتطبيق، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، عام (١٩٩٨ م)، ص ١٥٢.
 - ٣ - شاهين، علي عبدالله: المنهج العلمي للرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة في المحاسبة، جامعة النيلين، السودان، عام (٢٠٠٠ م)، ص ١٤٠.

٤ - عوائد خدمات فتح الاعتمادات المستندية: يقوم المصرف الإسلامي كسائر المصارف الأخرى بعمليات فتح الاعتمادات المستندية، ولكن بأسلوب مختلف لا يقوم على التعامل بالفائدة الربوية، تحكمه في ذلك الاعتبارات التي تقوم عليها ركائز العمل المصرفي الإسلامي، فالاعتماد في الأصل وكما عرّفه بعض القانونيين عبارة عن " اعتماد يقدمه المصرف بناءً على طلب شخص يسمى الأمر أياً كانت طريقة تنفيذه، أي سواء كان بقبول كمبيالة أو الوفاء، لصالح عميل، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة للبضاعة بالطريق أو المعدة للإرسال^١.

وتعتبر العوائد التي يحصل عليها المصرف بمثابة عمولة جائزة شرعاً لأنها تقوم على أساس عقد الوكالة، حيث يعتبر المصرف ضامناً بوجاهته وسمعته حق كل من المشتري (المستورد) والبائع (المصدر)، كما قد تقوم على أساس عقد الكفالة حيث يلتزم الموكل (المستورد) بتسديد ودفع ما يدفعه الوكيل (المصرف) مع العمولة إلى البائع (المصدر).

وحول أسس قياس الإيرادات التي يحصل عليها المصرف الإسلامي مقابل قيامه بفتح الاعتمادات المستندية تظهر ثلاثة حالات:

أ: حالة التغطية النقدية الكاملة أو الجزئية للاعتماد من قبل العميل، وتمثل هذه الحالة في قيام المصرف بإبرام اتفاق مع عميله يقضي بالتزام الأخير بتغطية قيمة الاعتماد بالكامل أو حسم نسبة معينة كتأمين نقدي عند فتح الاعتماد مع الالتزام بتغطية و سداد قيمة الشحنات الواردة فيما بعد، وبناءً على هذه العلاقة يقوم

١ - عوض، علي جمال الدين: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة، القاهرة، عام، (١٩٦٩ م)، ص ٣٨.

المصرف بحجز نسبة معينة من أموال العميل كغطاء نقدي للاعتماد دون دفع أية عوائد عنها، وفي مقابل ذلك يتحمل المصرف قيمة العوائد التي يفقدها عن الفترة من تاريخ الحسم من الحساب الجاري للمصرف لصالح مصرف المراسل إلى تاريخ الحسم من الحساب الجاري للعميل، حيث تعتبر هذه الفترة من قبيل القرض الحسن الذي يقدمه المصرف لعميله مقابل استفادة المصرف من هامش التغطية النقدية المحسومة مسبقاً من حساب العميل^١، وتحدد نسبة التغطية النقدية بالاتفاق بين العميل والمصرف في ضوء الخبرة والتجربة والثقة بينهما، وبالنسبة للعمولة التي يحصل عليها المصرف فتحسم من حساب العميل حسب الاتفاق بينهما، ويتم قياسها طبقاً لمبدأ الاستحقاق وتوزيع إيراداتها على الفترات الزمنية المتعلقة بسريان صلاحية الاعتماد.

ب: المشاركة في قيمة الاعتماد بين المصرف وعميله، وتتم هذه المشاركة على أساس أن العميل شريك في العمل والمال معاً أما المصرف فهو شريك في المال فقط، ويتم قياس الربح وتوزيعه بينهما بعد ورود البضاعة وبيعها حسب مساهمة كل منهما في رأس المال المدفوع أو حسب الاتفاق بعد حسم نصيب العميل كمضارب، ويتم حسابها وقيدتها كإيرادات خلال الفترة التي تم فيها البيع.

ت: قيام المصرف بسداد قيمة رأس المال (الاعتماد) بالكامل، حيث يلتزم المصرف في هذه الحالة بتمويل قيمة الاعتماد بالكامل، مقابل هامش مرابحة متفق عليه مسبقاً، وبذلك يكون المصرف قد استفاد من هامش المرابحة مقابل تغطية قيمة

١ - شاهين، علي عبدالله: مرجع سابق، ص ١٤٣.

الشحنات الواردة من موارده الخاصة، ويتم قياس هذه الإيرادات طبقاً لمبدأ الاستحقاق حيث يتم قيد الإيرادات المستحقة حسب الفترة الزمنية المتعلقة بها.

٥ - القيام بدراسات الجدوى وتقديم الاستشارات الفنية والاقتصادية للمشروعات: يقوم المصرف الإسلامي كغيره من المصارف الأخرى بإجراء الدراسات الفنية والمالية للمشروعات وإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية لها مقابل عمولة أو أجره يحصل عليها، ويطبّق بشأنها أيضاً مبدأ الاستحقاق بغض النظر عن تحصيلها.

٦ - تأجير الخزائن الحديدية: يقوم المصرف الإسلامي بتقديم خدمة تأجير الخزائن الحديدية ويحصل في مقابل ذلك على أجره أو عمولة.

٧ - الشهرة والاسم التجاري: تعتبر الشهرة أو السمعة الطيبة التي يتمتع بها المصرف إحدى مقومات نجاحه التي تؤثر في جذب العملاء وخاصة في مجال الخدمات المصرفية التي تُنافس فيها المصارف الإسلامية المصارف العملاقة ذات النشاط التقليدي، وبالتالي فإنَّ زيادة الأنشطة ونموها وتحقيق الإيرادات الناتجة عنها يرتبط بصفة مباشرة بجهود الإدارة ومن ثمَّ المساهمين دون غيرهم من المودعين الذين لا دخل لهم بهذه الإيرادات.

وحول علاقة هذه الإيرادات بالمساهمين أو المودعين لا بد من التعرض إلى المقومات التي تستند عليها عمليات تحقيق هذا النوع من الإيرادات كما يلي:

رأس المال: ويتمثل في رأس المال العيني، كالمباني والتجهيزات والمعدات والخزائن وغيرها وجميع هذه الممتلكات تعود إلى المساهمين ولا دخل لأصحاب الودائع فيها.

العمل: ويشمل الجهود التي يقوم بها المصرف لخدمة العملاء للأنشطة المذكورة، كعمليات شراء وبيع الأوراق المالية وغيرها، كما يشمل الخبرة والمقدرة الفنية المتخصصة التي يمكن من خلالها إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية وتحليل الميزانيات، وهذا العنصر وإن كان يرتبط بجهد وكفاءة الإدارة إلا أنه يرتبط بشكل أساسي بالمساهمين فهم المسؤولون أولاً وأخيراً عن أنشطة المصرف ونتائج أعماله في حالات النجاح أو الفشل، وهم الذين استأجروا عوامل الإنتاج بما فيها عنصر الإدارة، المقوم الأساسي للعمل، وبالتالي لا دخل لأصحاب الودائع بالإيرادات الناتجة عن هذا العنصر.

وتأسيساً على تلك المفاهيم فإن كافة الإيرادات المتولدة عن الأنشطة الخدمية المصرفية التي يقوم بها المصرف الإسلامي تتعلق بالمساهمين وحدهم باعتبارهم أصحاب عوامل الإنتاج التي ساهمت في تحقيق تلك الإيرادات.

المطلب الثاني: قياس الأرباح المتحققة من العمليات التمويلية والاستثمارية

يقوم المصرف الإسلامي بالعديد من الأنشطة المتعلقة بتوظيف الأموال المتوفرة لديه في مجالات استثمارية متعددة تركز جميعها على قواعد ومقومات الفكر الإسلامي، وهي مجالات كثيرة تتطلب الوقوف على طبيعة كل منها وتحليلها بغرض الوصول إلى النقطة الزمنية التي يتحقق فيها الإيراد ومن ثم ضبطه وقياسه وإثباته في السجلات تمهيداً للانتقال إلى المرحلة التالية وهي مرحلة توزيعه على الأطراف المشاركة فيه، لذلك سوف يقوم الباحث بمناقشة أسس قياس عناصر

الإيرادات والمصروفات أولاً ثم تحليل أوجه الإيرادات المتولدة عن العمليات التمويلية والاستثمارية ثانياً، كما يلي :

أولاً: أسس قياس عناصر الإيرادات والمصروفات

من المعلوم أن المصرف الإسلامي يعمل كمضارب بالنسبة لأصحاب الأموال المقدمة إليه من جهة، وكرب مال بالنسبة لاستثمار هذا المال من جهة أخرى، ونظراً لهذه العلاقة المتداخلة التي يضطلع المصرف بمسؤولياتها، فإنه يتطلب الوقوف على أهم المقومات والأسس التي تحكم علاقة المصرف كعمول عندما يقوم بتقديم المال مع المضارب الذي يتلقى هذه الأموال .

١ - يعتمد تحقق الإيراد في فقه المضاربة على مبدأ النضوض، تحويل العروض إلى نقدية جاهزة، مما يعني تأجيل قياس الإيرادات حتى يتم نضوض الأصول وتحويلها إلى نقدية حاضرة، وعلى الرغم من أن هذا المبدأ يعد منسجماً مع سياسة الحيطة والحذر التي ينتهجها المحاسب والتي تعني بأخذ كافة عناصر التكلفة المتوقعة في الحسبان وتأجيل الاعتراف بعناصر الإيرادات غير المؤكدة إلى ما بعد تحققها فعلاً، إلا أنه من ناحية أخرى يثير مشكلة هامة تتعلق بفرض الاستمرارية وما يترتب عليه من مبادئ محاسبية معروفة مثل مبدأ الدورية الذي يقسم حياة المشروع إلى فترات دورية، ضرورة التفرقة بين العمليات الإيرادية والرأسمالية، أساس الاستحقاق، ضرورة تكوين المخصصات اللازمة لاهتلاك الأصول الثابتة ومخصصات الأصول المتداولة . . .

وحول تطبيقات هذه المبادئ في المصارف الإسلامية يلاحظ الباحث ما يلي :

– يقتضي مبدأ الدورية بتقسيم حياة المصرف إلى فترات زمنية تقدر عادة بسنة ميلادية يتم في نهايتها قياس وتوزيع الأرباح بين مستحقيها وإعداد الحسابات الختامية للمصرف، ويعد تطبيق هذا المبدأ ضرورياً لحياة المصرف الإسلامي كسائر المصارف الأخرى لعدم جدوى تأجيل تلك الحسابات فضلاً عن الانعكاسات السلبية التي تترتب على ذلك في علاقة المصرف مع المودعين أو المستثمرين.

– إنَّ التفرقة بين العمليات الإيرادية والرأسمالية يُعد أمرًا حيويًا وهامًا بالنسبة للمصرف الإسلامي، فالعمليات الإيرادية التي يقوم بها المصرف تتعلق بعمليات توظيف الأموال المقدمة من المساهمين والمودعين، في حين أن العمليات الرأسمالية تتعلق بالتكوين الرأسمالي للمصرف من حيث إنشائه وتأسيس الفروع وهي تتم في الأصل من الأموال التي يقدمها المساهمون دون المودعين، لذلك فإن التفرقة بينهما تعد ضرورية لما يترتب على الخلط بينهما من تداخل الحقوق وعدم صحة قياسها.

– يُعد تطبيق أساس الاستحقاق مطلباً محاسبياً لإظهار نتائج الأعمال المالية للمصرف المعبرة عن الواقع الفعلي لأنشطته المنفذة خلال الفترة المالية، فلا يتم احتساب الإيرادات المقدمة ضمن نتائج النشاط طالما لا تخص الفترة الحالية، ومبدأ الاستحقاق على هذا النحو لا يتعارض مع فقه المضاربة بالنسبة لقياس عناصر التكلفة في المصرف الإسلامي، أما بالنسبة لعناصر الإيراد فإنَّ مبدأ النضوض الذي يستند إلى فقه المضاربة لا يعترف بالإيراد إلا عند النضوض، وللتغلب على هذه المشكلة يتم الاستمرار في تطبيق مبدأ الاستحقاق بالنسبة لعناصر المصروفات أما

بالنسبة للإيرادات فيتم الاعتراف بها عند تحصيلها (الأساس النقدي) في حالات التمويل قصيرة الأجل، ومبدأ النضوض في حالات التمويل طويل الأجل .

– تُعتبر سياسة احتساب مخصصات اهتلاك الأصول الثابتة سنوياً كنتيجة لتطبيقات فرض الاستمرارية، ويتم قياسها في ضوء العمر الزمني المتوقع للأصل ومعدلات الاستخدام والظروف الاقتصادية المحيطة، وذلك وفقاً للطرق المحاسبية المتعارف عليها حتى يتمكن المصرف من استرداد رأس المال المدفوع فيها والمحافظة على الطاقة الإنتاجية لتلك الأصول، ويبدو من ذلك أنَّ هذه المخصصات ترتبط برأس المال الذي قدمه المصرف (المساهمون) باعتبار كافة أصول المصرف ملكاً للمساهمين ولا دخل للمودعين فيها .

– أمَّا مخصصات الأصول المتداولة، كمخصصات الديون المشكوك فيها أو مخصص هبوط الاستثمارات فمن الواضح أنَّها تتعلق بتوظيف الأموال التي يساهم فيها كل من المساهمين والمودعين، لذلك يتم قياس هذه المخصصات وتحميلها على نصيب المساهمين والمودعين معاً .

٢ – يُحدد فقه المضاربة أسس قياس التكلفة الواجبة التَّحميل على الأرباح، وُذكر في حكمها بأنه لا يجوز توزيع الربح بين رب المال ورب العمل إلا بعد حسم جميع النفقات، وفي حالة عدم وجود أرباح فتحسم من رأس المال، ويشترط في هذه النفقات ما يلي :

– ارتباط التكلفة بنشاط المضاربة وأغراضها بشكل مباشر، فإذا كانت أموال المضاربة خليطاً من أموال المودعين والمساهمين فتوزع التكلفة بينهما وفق أساسٍ عادل يتم الاتفاق عليه .

– استخدام أساس التكلفة التاريخية، وهي النفقات الفعلية التي دفعت للحصول على السلعة أو الخدمة في تاريخ الاقتناء .

– تحميل المضاربة بنفقات المضارب طالما كانت مرتبطة بنشاط المضاربة وضمن الحدود المقبولة والمتعارف عليها في مثل تلك الأحوال، بمعنى أن التكلفة غير المباشرة كالمصروفات الإدارية لا تدخل ضمن عناصر التكلفة الواجبة التحميل على نشاط المضاربة، فهي أقرب إلى نشاط المضارب (المصرف الإسلامي) منه إلى نشاط المضاربة، لذلك تعتبر مصروفات الإدارة والمكافآت التي يحصلون عليها والأتعاب المدفوعة لمراجعي الحسابات وغيرها، وكذلك المصروفات المتعلقة برأس المال الثابت كمخصصات الإهلاك للأصول الثابتة وتكلفة المواد والمصروفات النثرية اللازمة للنشاط من العناصر التي لا تدخل ضمن النفقات المحملة على نشاط المضاربة عند قياس الأرباح؛ بل يتحملها المساهمون وحدهم باعتبارهم يحصلون على مقابل ذلك، والذي يتمثل في نسبة المضاربة التي يتقاضونها من أصحاب الأموال المقدمة للمضاربة، تطبيقاً للحديث الشريف " الخراج بالضمن "، والقاعدة الفقهية " الغنم بالغرم ."

ثانياً: الإيرادات المتولدة من العمليات التمويلية والاستثمارية، وهي:

١ - العوائد المتولدة من عمليات التمويل بالمربحة للآمر بالشراء: تُعد عمليات التمويل بالمربحة هي إحدى صور البيوع الآجلة التي شاع استخدامها في المصارف الإسلامية وتعتبر أكثر أنواع التمويل من حيث العدد والقيمة بل أصبحت تحتل المرتبة الأولى ضمن الاهتمامات التمويلية في المصارف الإسلامية، وبدأت النظرة إليها شبيهة بالنظرة إلى الوساطة المالية التقليدية، مما دفع البعض إلى التشكيك في طبيعة هذه العمليات ومدى ملاءمتها لقواعد الشريعة الإسلامية، ومن مبررات المصارف الإسلامية للتركيز على هذا النوع من التمويل ١ ما يلي:

١ - تمكين المصارف الإسلامية من مواجهة التحديات التي تعترض مسيرتها بسبب ضعف البنية الأساسية في الدول الإسلامية.

٢ - بسبب عوامل عدم الاستقرار وعدم التأكد التي تسود مشروعات الاستثمار، والتي تعتبر ضرورة ملحة تقتضي إجراء الدراسات الاقتصادية والمالية قبل الدخول في استثمارات ذات مخاطر عالية.

٣ - الحفاظ على أموال المساهمين والمودعين الذين ائتمنوا المصرف على حُسن استثمار أموالهم.

١ - ربحان، بكر: دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة، الملتقى الإسلامي لبحث تحديات العولمة للمصارف الإسلامية، المنعقد برعاية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية في عمان، من (١٩ - ٢١)، شهر مايو، عام ٢٠٠١ م.

ويرى البعض ١ أن أسلوب العمل بالمرابحة يحقق مزايا عديدة لكل من العميل والمصرف على السواء، فمن المزايا التي تعود على العميل :

١ - شراء السلع بطريقة ميسرة يسد ثمنها للمصرف الإسلامي، بديلاً من الاقتراض من المصارف الربوية .

٢ - توفر له الأمان من خلال معرفته للثمن الأصلي للسلعة ومقدار الربح .

أما المزايا التي تعود على المصرف :

تعتبر أكثر السياسات التمويلية سهولة من حيث إجراءاتها التنفيذية، وعدم حاجتها إلى إجراء الدراسات والأبحاث وسهولة حساب التدفقات النقدية المتولدة عنها مما يتيح للمصرف القدرة على تخطيط السيولة لديه، مما يزيد من عامل الأمان للمصرف .

" لذلك فقد كان التمويل وفق هذا الأسلوب أكثر انتشاراً واتساعاً، إلّا أنه ولّد ردود فعل أصبحت معه هذه العمليات مثاراً للشكوك حول جدية المصارف الإسلامية ومدى اختلافها عن المصارف الربوية، وكان أهم ما أثير حولها من شبهات هي : شبهة القرض بفائدة، المرابحة عقد صوري، تمويل استهلاكي وليس إنتاجي، العقد يتضمن بيع ما ليس عند الإنسان، العقد يتضمن شبهة بيعتين في بيعة واحدة، إن الإلزامية الوعد بالشراء صحيحة، ربح ما لا يضمن، لا يوجد لها سند فقهي قديم، أنها شكل من أشكال بيوع العينة...، وبيع المرابحة للأمر بالشراء

١ - عاشور، يوسف: مستجدات التطبيق وسياسات التمويل طويل الأجل في البنوك الإسلامية، مجلة كلية التربية، وزارة التربية والتعليم في فلسطين، المجلد الثاني، العدد الأول، يناير (١٩٩٨ م).

هو " البيع الذي يتفاوض ويتفق فيه شخصان أو أكثر ثم يتواعدان على تنفيذ الاتفاق الذي يطلب بموجبه أحدهما، وهو الأمر، من الآخر، وهو المأمور، أن يشتري له سلعةً معينة أو موصوفة، ويعدده بتريجه في هذه السلعة مع جواز تسمية قدر أو نسبة الربح، على أن يعقدوا على ذلك بيعاً جديداً إذا اختار الأمر إمضاء الاتفاق عند تملك المأمور للسلعة ١، وبيع المربحة للأمر على هذا النحو هو أحد الصور التي استحدثتها المصارف الإسلامية في مجال التمويل المصرفي اللاربوي، ويجب لضمان إتمام صحته توفر ضوابط وشروط تركز على نقطتين أساسيتين هما:

- صحة عقد البيع الأول الذي اشترى به المشتري الأول السلعة باعتباره عقداً قائماً بذاته له شروطه وأركانه .

- معرفة مقدار الربح لأنه جزء من ثمن السلعة في العقد الثاني، وهذا العقد أيضاً له شروطه وأركانه وهما شطرا عقد المربحة التي لا تتحقق بدونهما .

وبناءً على ما سبق فإنه لقياس تكلفة عقد المربحة الذي يبرمه المصرف مع المشتري يتطلب الأمر تحديد العناصر التالية:

- معرفة الثمن الأول للسلعة المشتراة والمصرفات الخاصة بها حتى استلامها من قبل المصرف .

- تحديد هامش المربحة المطلوب إضافته على الثمن الأول للسلعة .

- تحديد قيمة الدفعة المقدمة بالاتفاق بين المصرف والمشتري .

- تحديد عدد الأقساط وقيمة كل منها .

١ - عبدالله، أحمد علي: بيع المربحة للأمر بالشراء والحملة على البنوك الإسلامية، منشورات بنك فيصل الإسلامي، السلسلة العربية رقم ١١، صفحة ٧.

– تحديد مدة السداد .

ويلاحظ أنَّ هذه العناصر جميعاً تدخل في مجال التفاوض بين المصرف وعميله، والتي تكون عادةً محكومة في إطار السياسات العامة للمصرف، خاصةً في مجال تحديد هامش الرباحة، وقد تعتبر المصروفات الناجمة عن عملية الرباحة من ضمن النفقات العامة للمصرف، ففي حين يرى البعض أنَّ هذه المصروفات هي من ضمن النفقات العامة التي يجب أن يتحملها المصرف ولا يتم تحميلها على نشاط معين بسبب صعوبة فصلها وربطها بذلك النشاط، ويرى آخرون أن يكون لإدارة الرباحة مركز تكلفة خاص به يتم تحميله بنصيبه من المصروفات العامة بموجب معدّل تحميل مناسب، وبالتالي يكون من السهولة الوصول إلى تحديد هامش الرباحة وقياس الأرباح المتولدة عنها بسهولة ١.

ولتوضيح كيفية قياس الربح للمرابحة في المصرف الإسلامي يورد الباحث المثال التالي :

بفرض أنه تمّ الاتفاق بين المصرف وأحد العملاء على تمويل شراء السلعة (أ)، والتي ثمن شراؤها الأول ١٥٠٠٠٠ وحدة نقدية، وأن هامش الرباحة (١٠٪) ومدة السداد (١٠) شهور، يدفع منها العميل مبلغ ٢٥٠٠٠ كدفعة مقدمة، فيتمّ قياس الربح على النحو الآتي :

١ - عبد الله شاهين، علي: مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، غزة، فلسطين، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، ص٣١١.

المبلغ	البيان
١٥٠٠٠٠	ثمن الشراء
(٢٥٠٠٠)	يحسم: الدفعة المقدّمة
١٢٥٠٠	يُضاف: هامش الربح (١٠ ٪)
١٠٠٠	يُضاف: عمولة المصرف (محددة)
١٣٨٥٠٠	إجمالي تكلفة المربحة
١٣٨٥٠	القسط الشهري

الجدول: إعداد الباحث

وتكون القيود المحاسبية كالآتي:

شراء المصرف للسلعة

مبلغ مدین	مبلغ دائن	البيان
١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	من ح/ عملية المربحة إلى ح/ شيكات مصرفية صادرة

عند استلام الدفعة المقدمة من العميل

مبلغ مدین	مبلغ دائن	البيان
٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	من ح/ الخزينة أو (جاري العميل) إلى ح/ عملية المربحة

عند قيد الأرباح

مبلغ مدین	مبلغ دائن	البيان
١٣٥٠٠		من ح/ عملية المربحة إلى مذكورين
	١٢٥٠٠	ح/ إيرادات المربحة
	١٠٠٠	ح/ العمولة

عند استلام القسط

البيان	مبلغ دائن	مبلغ مدين
من ح/ الخزينة إلى ح/ عملية المراجعة	١٣٨٥٠	١٣٨٥٠

٢ - العوائد المتولدة من عمليات التمويل بالمضاربة: يقوم المصرف الإسلامي في إطار عملياته التمويلية بتقديم الأموال لأصحاب المشروعات والمستثمرين لغرض المضاربة أو الإتجار بها، أي أن المصرف يقدم المال في حين يقدم أصحاب المشروعات العمل أو الخبرة، ويتم اقتسام الأرباح المتحققة بينهما حسب الاتفاق، وأما الخسارة فتعود على صاحب المال، بينما يخسر العامل جهده وعمله، إلّا إذا ثبت التعدي والتقصير، وللمضاربة شروط تتعلق برأس المال والربح والعمل، ذكرها الباحث في سياق شرحه لشركة للمضاربة^١.

ولقياس الربح المتولد من عمليات المضاربة يجب أن يخضع أولاً للضوابط التالية:

- استرداد المصرف (رب المال) لرأس مال كاملاً.
- استرداد المصرف (رب المال) لرأس المال ناقصاً الخسارة إذا وقعت شريطة ألا تكون ناتجة عن مخالفه أو تقصير أو إهمال من المضارب.
- اقتسام الربح (الزيادة عن رأس المال) بين المصرف والمضارب.

ويتم الوصول إلى صافي إيراد المضاربة المستحقة للمصرف بحسم كافة المصروفات التي تكبدها المضارب حتى تاريخ التصفية، ويوزع صافي الربح حسب الاتفاق بينهما، مع ملاحظة أن العبرة في المحاسبة هنا هي في نضوض المال بمعنى عودته إلى صورته النقدية التي كان عليها، وإذا لم يتيسر بيع كافة العروض أو الأصول فيمكن

١ - الفصل الأول، المبحث الرابع، المطلب الأول.

إجراء المحاسبة بشكل مؤقت إلى أن يتم قياس الربح النهائي لدى تصفية النشاط وتحديد حصة كل طرف بشكل نهائي .

ولتوضيح ذلك يورد الباحث المثال التالي :

المبلغ	البيان
١٠٠٠٠٠	المبلغ الممول للمضاربة
١٢ شهر	مدة المضاربة
٥٠٪	نسبة توزيع الأرباح بين المصرف والمضارب
١٥٠٠٠	إيرادات المضاربة
٢٠٠٠	مصروفات المضاربة
١٣٠٠٠	الأرباح الصافية
٦٥٠٠	حصة كل من المصرف كرب مال وكذلك المضارب

المثال : افتراضي

وفيما يلي القيود المحاسبية التي يتم إثباتها لمعالجة هذه العملية :

التاريخ	الرقم	البيان	المبلغ	
			دائن	مدين
		من ح/ جاري عملية المضاربة إلى ح/ شيكات صادرة أو إلى ح/ جاري العميل / المضارب أو إلى ح/ الخزينة تمويل عملية المضاربة.....	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠

		من ح/ الخزينة إلى ح/ جاري عملية المضاربة إعادة رأس المال وصافي الإيرادات بعد انتهاء المضاربة...	١١٣٠٠٠	١١٣٠٠٠
		من ح/ جاري عملية المضاربة إلى مذكورين: ح/ جاري المضارب أو الخزينة (حصة المضارب) ح/ إيرادات المضاربة (حصة المصرف)	٦٥٠٠ ٦٥٠٠	١٣٠٠٠

وإذا كانت نتيجة المضاربة خسارة يظهر حساب أ.خ المضاربة مديناً بمقدار الخسارة، ويُسجل القيد التالي:

من ح / أ. خ المضاربة رقم ...	إلى ح / جاري عملية المضاربة رقم ...
------------------------------	-------------------------------------

٣ - العوائد المتولدة عن عمليات التمويل بالمشاركة: يقوم المصرف الإسلامي بتمويل بعض العمليات عن طريق المشاركة مع الغير واقتسام العوائد المتحققة من تلك العمليات حسب الاتفاق، أما الخسارة فتقسم حسب نسبة مساهمة كل طرف في رأس المال.

وتأخذ هذه المشاركات عدة صور وصيغ مختلفة، أهمها:

أ- الأرباح المتولدة من المشاركات الثابتة: تعتبر المشاركات الثابتة أحد صور المشاركات، حيث يقوم المصرف بالمساهمة في تأسيس بعض المشروعات الجديدة أو شراء أسهم بعض المشروعات القائمة بغرض تحقيق الأرباح على المدى الطويل طيلة عمر المشروع، وفيما يلي مثالاً على ذلك:

قام المصرف الإسلامي بالاشتراك مع آخرين بالمساهمة في تأسيس أحد المشروعات بقيمة (١٠٠٠٠٠٠٠) وحدة نقدية بنسبة مشاركة قدرها ٢٠٪، وفي نهاية العام أظهر حساب المشروع أرباحاً صافية قدرها (١٠٠٠٠٠٠) وحدة نقدية، وتقرر توزيعها على المساهمين بالكامل.

قيود المعالجة المحاسبية:

١ - حسب طريقة حقوق الملكية

عند الاستثمار في المشروع

٢٠٠٠٠٠٠ من ح / الاستثمارات ٢٠٠٠٠٠٠ إلى ح / الخزينة

عند إعلان المشروع عن توزيع الأرباح

٢٠٠٠٠٠ من ح / الاستثمارات ٢٠٠٠٠٠ إلى ح / إيرادات الاستثمارات

عند استلام الأرباح الموزعة

٢٠٠٠٠٠ من ح / الخزينة ٢٠٠٠٠٠ إلى ح / الاستثمارات

٢- قيود المعالجة المحاسبية حسب طريقة التكلفة

عند الاستثمار في المشروع

٢٠٠٠٠٠٠ من ح / الاستثمارات ٢٠٠٠٠٠٠ إلى ح / الخزينة

عند استلام الأرباح الموزعة

٢٠٠٠٠ من ح / الخزينة ٢٠٠٠٠ إلى ح / إيرادات الاستثمارات

ب – الإيرادات المتولدة من المشاركات قصيرة الأجل: في هذه المشاركات قصيرة الأجل يسترد المصرف مساهمته فيها كاملة ودفعة واحدة، ولتوضيح ذلك يورد الباحث المثال التالي:

قام المصرف الإسلامي بتمويل عملية مشاركة قصيرة الأجل بالاشتراك مع ممولين آخرين بقيمة ٥٠٠٠٠٠٠ وحدة نقدية لكل منهما على أن يسترد المبلغ المدفوع بعد عامين وأن يتم مقاسمة الأرباح بينهما بنفس نسبة المشاركة، وقد حقق المشروع أرباحاً صافية خلال تلك الفترة كما يلي:

٥٠٠٠٠ وحدة نقدية في السنة الأولى، ٦٠٠٠٠ وحدة نقدية في السنة الثانية،

فتكون المعالجة المحاسبية على النحو التالي:

عند دفع المبلغ من قبل المصرف

٥٠٠٠٠٠ من ح / عملية المشاركة رقم ... ٥٠٠٠٠٠٠ إلى ح / الخزينة

عند استلام الأرباح المحققة للسنة الأولى

٢٥٠٠٠ من ح / الخزينة ٢٥٠٠٠ إلى ح / إيرادات المشاركة رقم ...

عند استلام الأرباح المحققة للسنة الثانية

٣٠٠٠٠ من ح / الخزينة ٣٠٠٠٠ إلى ح / إيرادات المشاركة رقم ...

عند استرداد قيمة المشاركة في نهاية الفترة المتفق عليها

٥٠٠٠٠٠ من ح / الخزينة ٥٠٠٠٠٠٠ إلى ح / عملية المشاركة رقم

ج - الإيرادات المتولدة عن المشاركات المتناقصة المنتهية بالتملك تتميز هذه المشاركات بالاتفاق بين المصرف ومولين آخرين بأن يساهم كل منهم بحصة من الأموال مقابل نسبة معينة متفق عليها من الأرباح مع تنازل المولين (الشركاء) الآخرين عن حصتهم أو جزء من الأرباح المتحققة أو من موارد أخرى سداداً لحصة المصرف المدفوعة في المشاركة وذلك خلال الفترة المتفق عليها والتي تنتهي فيها حصة المصرف واسترداده لرأسماله المدفوع كاملاً.

ولتوضيح هذا النوع من المشاركات يورد الباحث المثال التطبيقي التالي :
قام المصرف الإسلامي بتمويل مشروع مع آخرين (قطاع الأعمال) تبلغ تكلفته الإجمالية (٤٠٠٠٠٠٠) وحدة نقدية يساهم المصرف فيه بنسبة ٣٠٪، والشركاء الآخرين بالباقي، على أن يتم السداد خلال فترة (٤) سنوات مع فترة سماح لمدة سنة كاملة، وكانت الأرباح المتحققة خلال الفترة كالتالي :

السنة	مقدار الربح
الأولى	٣٠٠٠٠
الثانية	٤٠٠٠٠
الثالثة	٥٠٠٠٠
الرابعة	٦٠٠٠٠
الخامسة	٧٠٠٠٠

المعالجة المحاسبية :

١ - عند المساهمة في التمويل في بداية المشروع يكون القيد :

١٢٠٠٠٠٠ من ح / عملية المشاركة المتناقصة رقم ١٢٠٠٠٠٠ ... إلى ح / الخزينة

٢ - القيود في السنة الأولى :

عند استلام نصيب المصرف من الأرباح للسنة الأولى

٩٠٠٠ من ح / الخزينة ٩٠٠٠ إلى ح / إيرادات المشاركة المتناقصة رقم ...

٣ - القيود في السنة الثانية:

عند استلام نصيب البنك من الأرباح للسنة الثانية

١٢٠٠٠ من ح / الخزينة ١٢٠٠٠ إلى ح / إيرادات المشاركة المتناقصة رقم ...

عند استرداد القسط الأول

٣٠٠٠٠ من ح / الخزينة ٣٠٠٠٠ إلى ح / عملية المشاركة المتناقصة رقم ...

٤ - القيود في السنة الثالثة:

عند استلام نصيب البنك من الأرباح: $(٩٠٠٠٠ \times ٥٠٠٠٠) \div ٤٠٠٠٠٠ =$

١١٢٥٠

١١٢٥٠ من ح / الخزينة ١١٢٥٠ إلى ح / إيرادات المشاركة المتناقصة رقم ...

عند استرداد القسط الثاني

٣٠٠٠٠ من ح / الخزينة ٣٠٠٠٠ إلى ح / عملية المشاركة المتناقصة رقم ...

٥ - القيود في السنة الرابعة:

عند استلام نصيب البنك من الأرباح: $(٦٠٠٠٠ \times ٦٠٠٠٠) \div ٤٠٠٠٠٠ =$

٩٠٠٠

٩٠٠٠ من ح / الخزينة ٩٠٠٠ إلى ح / إيرادات المشاركة المتناقصة رقم ...

عند استرداد القسط الثالث

٣٠٠٠٠ من ح / الخزينة ٣٠٠٠٠ إلى ح / عملية المشاركة المتناقصة رقم ...

٦ - القيود في السنة الخامسة:

$$= ٤٠٠٠٠٠٠ \div (٧٠٠٠٠ \times ٣٠٠٠٠) : \text{عند استلام نصيب البنك من الأرباح}$$

٥٢٥٠

٥٢٥٠ من ح / الخزينة ٥٢٥٠ إلى ح / إيرادات المشاركة المتناقصة رقم ...

عند استرداد القسط الرابع والأخير

٣٠٠٠٠ من ح / الخزينة ٣٠٠٠٠ إلى ح / عملية المشاركة المتناقصة رقم ...

المطلب الثالث: توزيع الأرباح بين المصرف والمودعين

يُقدم المصرف الإسلامي التمويل اللازم للمشروعات من خلال صيغ التمويل القائمة على قواعد الفقه الإسلامي، وبالتالي فإنّ هذه الأموال تعود إلى كلّ من المودعين والمساهمين وقد اختلطت أموالهم وساهمت مجتمعةً في تحقيق الربح، كما يقوم المصرف بتقديم الخدمات المصرفية حيث يحصل مقابلها على العوائد، وهذا الأمر أثار مشكلةً جوهرية تتعلق بتداخل الأموال واختلاطها إضافةً إلى صعوبة الفصل بين إيرادات العمليات المصرفية الخدمية وإيرادات العمليات المصرفية الاستثمارية، مما أدى بدوره إلى عدم اتباع المصارف الإسلامية أسساً وقواعد موحدة ومحددة لمعالجة هذه المشكلة، وبالتالي ظهرت تباينات في التطبيقات العملية من مصرف إلى آخر. وتُعتبر عملية توزيع الأرباح بين المصرف والمودعين هي المرحلة الحاسمة التي لا تقل أهمية عن سابقتها، عملية قياس الأرباح، فهي تتطلب

الوقوف بدقة على معرفة مصادر الأرباح وعلاقتها بموارد الأموال، والمقومات والأسس التي تحكم عملية التوزيع.

أولاً – تحديد حجم ومصادر الأموال التي ساهمت في تحقيق الإيراد

يتمُّ تحديد حجم الأموال التي ساهمت في تحقيق الإيراد كما يلي:

١ – رأسمال المصرف: وهذا المفهوم لرأس المال يشمل العناصر التالية:

– رأس المال الإسمي المدفوع من المساهمين.

– الاحتياطات القانونية المحتجزة، وكذلك كل ما تحتجزه الإدارة من احتياطات تراها ضرورية.

– الأرباح المرحّلة غير الموزّعة.

يُطرح منها:

قيمة الأصول الثابتة المشتراة والأعمال تحت التنفيذ التي تُعتبر تخفيض حقيقي في

قيمة رأس المال الذي قدّمه المصرف لأغراض الاستثمار والتمويل المؤلّدة للأرباح،

وبالتالي فهي تخفيض في قيمة الأموال المعدّة للاستثمار، وتُعتبر هي حصّة العمل

التي يقدّمها المصرف والتي يتقاضى مقابلها نسبةً معينةً من الأرباح كمضارب.

وإذا تمَّ إضافة أصول جديدة على الاستثمار تُعامل بنفس الأسلوب، أي يتمُّ

تخفيض قيمتها من رأس المال المستحق للربح.

صافي قيمة رأس المال من الموارد التي تعود للمساهمين: تُشارك في المحفظة

الاستثمارية والتمويلية للمصرف

٢ – الودائع الجارية (تحت الطلب)

يقوم بعض المودعين بإيداع أموالهم في المصرف الإسلامي ضمن ما يعرف بالحسابات الجارية، وهي حسابات يتم سحبها في أي وقت من قبل المودع، وقد أُثير حول هذه الحسابات مشكلةً تتعلق بوضعها القانوني فيما إذا كانت عقد وديعة أم عقد قرض، فإذا كانت عقد وديعة لا يجوز استخدامها لأنها غير مضمونة من قبل المصرف، وإذا خالف المصرف العقد وجب عليه ضمان رد الوديعة، وإذا اعتبرت هذه الحسابات عقد قرض فهي بذلك تشبه الحسابات الجارية في المصارف التقليدية ويحق للمصرف استخدامها مع ضمان رد قيمتها عند المطالبة بها، وقد تستغل بعض المصارف ضمانها للودائع الجارية فتقوم باستثمارها لصالحها عملاً بالحديث " الخراج بالضمان ."

وبناءً على ما سبق يمكن للمصرف الإسلامي استثمار الحسابات الجارية، وله الحق في العوائد الناتجة عنها، وتقع عليه مسؤولية ضمان ردها دون نقص لو تعرّضت لخسارة، وبالتالي يمكن إضافة هذه الأموال إلى رأس مال المصرف، أي أنّ عوائد هذه الحسابات تعود للمصرف وحده.

وهنا يُثار السؤال التالي: هل يجوز للمصرف الإسلامي توزيع نسبة من العائد المتحقق من هذه الأموال على أصحابها بهدف تشجيعهم وجذبهم لإبقاء أموالهم في المصرف؟.

لقد تمّت الإجابة على هذا السؤال بين الكتاب من خلال الرأيين التاليين:

الأول: يرى أصحاب هذا الرأي عدم مشروعية دفع عائد لهذه الحسابات كونها غير معرّضة لمخاطر الخسارة، وبهذا تكون مخالفة لمبدأ إسلامي أصيل " الغنم بالغرم .١ "

الثاني: يرى أصحابه أن يتبرع المصرف الإسلامي بعوائد هذه الحسابات بمحض إرادته على شكل جوائز لأصحاب الحسابات الجارية غير مشروطة مسبقاً، وبذلك لا ينطبق عليها شرط الربا، وهو الاتفاق المسبق على نسبة الزيادة في ذمة المصرف .

ويرى الباحث أن يوزع المصرف الإسلامي عوائد الحسابات الجارية، أو جزءاً منها، بشكل لا يكون التوزيع دورياً وبأخذ صفة العرف، لأن ذلك يوحي لأصحاب الحسابات الجارية بحتمية الحصول على عائد عند إيداع هذه الحسابات في المصرف، وبذلك يكون المصرف الإسلامي منافساً للمصارف الربوية دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن أن يأخذ التوزيع شكل الجوائز.

٣ - ودائع الاستثمار

هي أموال مودعة للاستثمار والتوظيف في مجالات الاستثمار المختلفة بهدف تحقيق الربح، وإما تكون مقيّدة في مجال محدد من الاستثمار، أو مطلقة دون أي تقييد .

أ - ودائع الاستثمار المقيّدة: يكون للمودع الحق في توجيه الاستثمار إلى المجال الذي يرغب فيه، وبالتالي يرتبط مصير هذه الودائع بما تُسفر عنه نتائج الاستثمار

١ - عطية، جمال الدين: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم - التقويم والاجتهاد - النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، عام ١٩٩٣م، ص ١٥٣ .

٢ - الأبجي، كوثر عبد الفتاح: قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص ٧١ .

في ذلك المجال، ففي حال تحقق الربح فإنه يعود لأصحاب هذه الودائع بعد اقتطاع أتعاب المصرف نسبة معينة من قيمة الوديعة، أو حسب الاتفاق في العقد .

ويرى البعض أن علاقة المصرف بأصحاب الودائع المقيّدة أقرب إلى الوكالة منها إلى المضاربة، لذلك يجوز أن يحصل المصرف على نسبة معينة من قيمة الوديعة وبمبلغ محدد سلفاً وليس نسبة من ربح الاستثمار، فإذا ما كانت نتيجة الاستثمار خسارة فإنّها تقع على أصحاب الودائع ولكن لا يفقد المصرف حقه في الحصول على أتعاب بمقتضى عقد الوكالة ١.

ومما سبق نستنتج أن العوائد التي يحصل عليها المصرف مقابل إدارته لهذه الودائع من حقّ المصرف وحده .

وفي حال قيام المصرف بتمويل بعض الأنشطة بخلطها مع أموال أصحاب الودائع المقيّدة فإنه يصبح شريكاً في المال ووكيلاً في العمل عن أصحاب الأموال، فيتقاضى نسبة عمله بموجب عقد الوكالة، ثمّ يتمّ قسمة الأرباح بين المصرف ممثلاً عن المساهمين والمودعين، وأصحاب الودائع المقيّدة، حسب الاتفاق أو وفق نسبة رأس المال المستثمر، وبذلك تتمّ عملية التوزيع على النحو التالي :

- فصل حصّة المضارب (المصرف) مقابل عمله كمضارب، أو عقد الوكالة .
- تحديد حجم الأموال المستثمرة في المشروع التي ساهم فيها كل من المصرف وأصحاب الحسابات المقيّدة .
- توزيع الأرباح الصافية وفقاً لحجم الأموال المقدّمة، أو حسب الاتفاق .

١ - الهندي، منير إبراهيم: شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، عام ١٩٩٦م، ص ٢٩.

ب – ودائع الاستثمار المطلقة: وهي الأموال التي يقدمها أصحابها للمصرف دون الاشتراط أن توجه إلى استثمار محدد، حيث تختلط بأموال المصرف وتتصافر معاً لتحقيق الأرباح؛ لذلك تظهر ضرورة وجود نظام محاسبي دقيق وواضح لطرفي العلاقة، المصرف والمودعين، لتوزيع نتائج الاستثمار بطريقة عادلة ودقيقة تخضع للعديد من المبادئ والقواعد المنظمة لحقوق كل منهما، وبعد حسم المصروفات والنفقات الأخرى التي ساهمت في تحقيق الإيراد، وهي النفقات المباشرة المتعلقة بالعمليات التمويلية والاستثمارية التي قام بها المصرف، مثل نفقات النقل والتخزين والرسوم الجمركية التي يتحملها المساهمون والمودعون معاً، أما النفقات غير المباشرة، كالنفقات الإدارية العامة فهي من النفقات التي يتحملها المساهمون وحدهم والتي تدخل ضمن النفقات التي يتقاضى عنها المصرف مقابلاً يتمثل في نصيبه من العمل كمضارب، حيث تحسم تلك الحصة قبل إجراء التوزيع بين طرفي عقد المضاربة كما ورد في نظام التوزيع في المضاربة المشتركة^١.

ت – الودائع الادخارية: وتسمى بودائع التوفير وتتميز هذه الودائع بصغر حجمها وكثرة عدد حساباتها، كما أنها تتعرض لعمليات سحب خلال السنة ورغم ذلك تعتبر من موارد الأموال التي تساهم في عمليات التمويل والاستثمار التي يقوم بها المصرف مما يجعلها مؤهلة للمشاركة في توزيع الأرباح، ولكن أثيرت مشكلة حول مدى جواز رد هذه الودائع لأصحابها إذا ما تعرضت للخسائر، وأشار البعض إلى أن هذه الودائع أشبه إلى حد كبير بالودائع الجارية وتأخذ حكمها، مما يعني

^١ تم البحث في هذا النظام في المبحث الرابع من الفصل الأول في فقرة المضاربة المشتركة ٥٠٧

ضمان ردها كاملةً ويعني ذلك عدم دفع أرباح لأصحابها مقابل تشغيلها، إلا أنه في رأي آخر فقد أوصى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد في دبي " بأنه في حالة النص عند فتح الحساب على أن تكون المعاملة بين المودع والبنك تأخذ حكم المضاربة فإنه يحق للمودع الحصول على أرباح على أرصدة هذه الحسابات"، ولأغراض حساب وتوزيع الأرباح المستحقة عن تلك الحسابات يتعين مراعاة متوسط رصيد حساب كل وديعة ومتوسط المدة الزمنية التي تملكها خلال السنة . ويرى الباحث أن هذه الودائع يمكنها الاشتراك في الاستثمار، بالرغم من إمكانية سحب المودع بالمقدار الذي تحدده السياسة المالية للمصرف، لذلك فهي تشترك في الأرباح الفعلية تبعاً لنسب توظيفها حسب ظروف السحب التي تقع عليها .

ثانياً: تحديد حجم ونوعية الإيرادات المتحققة ومصادرها

لما كانت طبيعة نشاط المصرف الإسلامي تقوم على أساس خلط الأموال واستثمارها لصالح المجموع بالإضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية المختلفة، مما يترتب عليه تحقيق إيرادات وعمولات تنشأ من عدة مصادر يعود بعضها إلى عنصر العمل الذي يقدمه المصرف من خلال جهازه الوظيفي بمختلف تخصصاته الفنية والمالية والإدارية، بالإضافة إلى الجزء المستثمر من رأسماله على شكل أصول ثابتة أو متداولة والمستخدمه لتسيير أنشطة وأعمال المصرف، وذلك بالإضافة إلى الجزء الأعظم من الإيرادات الناتجة من استثمار الأموال المختلطة والمقدمة من المساهمين والمودعين، وعليه فإن الأمر يستوجب تحديد نوعية وحجم ومصادر الإيرادات المتحققة والجهة صاحبة الحق فيها والتي تعود إليها كما يلي :

إيرادات المحفظة الاستثمارية للمصرف: تشمل إيرادات كافة العمليات التي يقوم بها المصرف بصورها المتعددة الجائزة شرعاً مثل إيرادات أعمال المربحة والمشاركة والمضاربة وغيرها، وتعتبر هذه الإيرادات من نصيب المساهمين والمودعين باعتبار أن أموالهم قد اختلطت معاً في سبيل تحقيق تلك العوائد.

إيرادات عمليات الصرف الأجنبي: تشمل خدمات بيع وشراء العملات الأجنبية نقداً أو حوالات مصرفية أو شيكات سياحية وغيرها، وهذه الإيرادات تعود إلى عنصر العمل الذي يقدمه المساهمون وبالتالي يكون لهم الحق في هذه الإيرادات دون المودعين.

إيرادات إدارة العمليات المصرفية: المتعلقة بقسم الاعتمادات المستندية وإصدار الكفالات وشراء وحفظ الأوراق المالية وتحصيل كوبوناتها وبيعها لحساب العملاء، وهذه العمليات يتقاضى المصرف عليها أجراً أو عمولة مقابل عنصر العمل الذي يقدمه، دون أصحاب الودائع باعتبار أن أداء هذه الخدمات يتم من خلال عناصر تعود ملكيتها جميعها للمساهمين.

الإيرادات المصرفية: المتمثلة في عمليات تأجير الخزائن أو تأجير العقارات والمعدات الإنتاجية وغيرها أو بيع تلك الأصول، وتعود هذه الإيرادات للمساهمين باعتبار أن ملكيتها تعود أصلاً إلى المساهمين بالكامل.

ونتيجة لما تقدم يتبين أن هناك عناصر من الإيرادات تعود للمساهمين وحدهم وأخرى تعود للمودعين وحدهم كما في حالة الودائع الاستثمارية المقيّدة بعد اقتطاع عمولة أو أجر المصرف، بالإضافة إلى إيرادات أخرى تعود للمودعين

والمساهمين بسبب اختلاط الأموال المقدّمة منهما للاستثمار، وفي هذه الحالة يتحمّل المودعون والمساهمون النفقات المترتبة على عمليات الاستثمار هذه، وخلافاً لذلك تعتبر النفقات الإدارية الأخرى المترتبة على العمليات التي لا علاقة للمودعين بها عبئاً على نصيب المساهمين باعتبارها مقابل حصة العمل التي يتقاضى عنها المصرف نصيباً، ممثلاً في حصته كمضارب. وبذلك يمكن حصر الإيرادات التي تعود للمساهمين وحدهم والإيرادات التي تعود للمودعين والمساهمين معاً كما في الجدول الآتي (١٨):

الإيرادات التي تعود للمساهمين والمودعين	الإيرادات التي تعود للمساهمين وحدهم
- الإيرادات المتعلقة بتوظيفات الودائع الاستثمارية المقدمة من المودعين والمساهمين. - الإيرادات المتعلقة بالتمويلات والمساهمات المشتركة المقدمة من أموال المودعين والمساهمين.	- الإيرادات المتعلقة بالخدمات والعمليات المصرفية التي يقوم بها المصرف ولا تتعلق بأموال المودعين. - الإيرادات الخاصّة بحصص الأموال التي يقدّمها المساهمون والمختلطة مع أموال المودعين في مجال الاستثمار والتمويل. - نصيب المساهمين مقابل عنصر العمل

ثالثاً: قواعد وأسس عملية توزيع الأرباح

تتأثر عملية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية بعدة عوامل تحكمها قواعد وأسس، يعود بعضها على القواعد الفقهية، والأخرى إلى الأصول والقواعد المصرفية والمحاسبية المتعارف عليها، فالربح بشكل عام يتأثر بحجم المال المستثمر والفترة الزمنية التي يمكثها، بالإضافة إلى الظروف والأوضاع الاقتصادية السائدة من حيث معدّلات نمو الأنشطة ومستوى الأرباح السائدة، ولما كان المصرف الإسلامي في إطار عمله كمضارب يتلقى الودائع لأغراض الاستثمار، فإنّه يقوم بخلط هذه

الودائع ومن ثمّ توزيعها في الأوجه التمويلية والاستثمارية المشروعة بمجموعها الكامل، دون النظر إلى مستوى توزيع كل ودیعة على حدة، لأنّه من الناحية التطبيقية لن يستطيع أي نظام محاسبي مهما بلغت دقته قياس عوائد توزيع كل ودیعة على حده، فضلاً عن عدم جدوى استخدام أنظمة محاسبية معقدة لتحقيق هذا القياس، وانطلاقاً من ذلك سيتناول الباحث مناقشة القواعد والأسس المتعلقة بعمليات توزيع الأرباح على النحو التالي:

١ - تحديد حصة المضارب بشكل مسبق بالاتفاق مع المودعين، ويجب أن تكون نسبة من قيمة الربح لا أن تكون مقدراً محدداً، وهي مقابل النفقات الإدارية المختلفة التي تنتج عن إدارة أموال المودعين.

٢ - مساواة جميع الأموال المقدّمة، إن كان من طرف المصرف أو من أصحاب الودائع، في فرص الاستثمار حسب حجم الودیعة وزمن بقائها في الاستثمار، مع مراعاة أن تشمل كافة الأرصدة المتاحة للاستثمار وليس ما يتم توزيعه منها.

٣ - تحقيق العدالة في تحميل جميع الأموال المشاركة بنصيب متساوٍ من الاعتبارات القانونية والاقتصادية والمصرفية، والتي تتطلب تعطيل جزء من الأموال دون استثمار، من حيث السيولة المحتجزة في مواجهة متطلبات السحب وسقف الائتمان، ومتطلبات الاحتياطي الإلزامي تجاه المصرف المركزي، وذلك دون اعتبار للمقدار الفعلي المحتجز من كل منها.

- ٤ - تحديد وتصنيف عناصر الحسابات والنفقات التي تتعلق بالعمليات الاستثمارية والتمويلية المشتركة والممولة من طرفي عقد المضاربة، والعمليات الأخرى المتعلقة بعنصر العمل الذي يقدمه المساهمون مثل:
- النفقات المباشرة المرتبطة بالعمليات التمويلية والاستثمارية التي اختلطت فيها أموال المودعين مع أموال المساهمين التي يتحملها المودعون والمصرف.
 - النفقات الإدارية والعمومية غير المباشرة التي أنفقها المصرف لممارسة نشاطه، يتحملها المصرف باعتبارها تتعلق بتنفيذ الخدمات التي يقوم بها والتي تدخل ضمن النفقات التي يتقاضى عنها نصيباً من الأرباح كمضارب.
 - النفقات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة. يتحملها المصرف تأسيساً على علاقة الوكالة القائمة بين المصرف (الموكل) ومجلس الإدارة (الوكيل)، حيث يقع على عائق الإدارة أمام المساهمين مسؤولية الرقابة والإشراف على النشاط المصرفي، فضلاً على أن هذه النفقة هي امتداد طبيعي لعنصر العمل الذي يقدمه المساهمون ويوكلون فيه الإدارة، مما يعني تحملهم بكافة النفقات المترتبة عليه.
 - مكافأة هيئة الرقابة الشرعية: وهي أيضاً من النفقات التي تخضع لعلاقة الوكالة بين المساهمين والهيئة المذكورة في الاضطلاع بواجباتها ومسؤولياتها الشرعية لضبط أعمال المصرف مما يعتبر امتداداً لعنصر العمل الذي يقدمه المساهمون، وبالتالي يتحملون التكاليف المترتبة عليه.

– المبالغ الموزعة من الأرباح على العاملين والقائمة على أساس التراضي بين المساهمين والعاملين، وهي مرتبطة بعنصر العمل الذي يختص به المساهمون ويتقاضون عنه عائداً (نسبة المضاربة).

– خسائر المخالفات والإهمال والتقصير الذي تقع به الإدارة (وكيل المساهمين) وبالتالي فإن نتيجة هذه المخالفات تقع على عاتق المساهمين.

– الاحتياطات القانونية وفقاً للنظام الأساسي للمصرف أو بموجب القانون أو استناداً إلى قرار إداري وموافقة الهيئة العامة للمساهمين، فهي تتعلق بالمركز المالي للمصرف وبالتالي فهي مملوكة للمساهمين وتحتجز لصالحهم وتعتبر توزيعاً لأرباحهم.

– احتياطي معدل الأرباح، واحتياطي مخاطر الاستثمار: وهما وفقاً لما تم تعريفهما من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، فإن احتياطي معدل الأرباح يستقطع من دخل أموال المضاربة (أي من الأرباح) قبل توزيعها بين المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية، أما احتياطي مخاطر الاستثمار يُحتجز من الأرباح المستحقة لأصحاب الودائع الاستثمارية دون المساهمين.

– المخصصات، وهي نوعان إما مخصصات خاصة، أو عامة وكل منها يرتبط بوجودات الذمم والتمويل والاستثمار إذا كان مشكوكاً في تحصيلها أو نقصت قيمتها كما عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية هذه المخصصات كما يلي^١:

١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة رقم (١١)، البحرين، لعام ١٩٩٦م. وقد ورد ذكره سابقاً.

وتتم المعالجة المحاسبية لكل من المخصص الخاص والمخصص العام بتحميل القيمة على قائمة الدخل في نهاية الفترة المالية للوصول إلى الرصيد المستهدف في حساب كل منهما.

وعليه فإن المخصصات تحسم من الدخل قبل توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين، لأنها تمثل أعباء أو خسائر مقدرة ناتجة عن توظيف الأموال المقدمة من المساهمين والمودعين على السواء، وبالتالي فإن الفائض من هذه المخصصات يعود على المساهمين والمودعين معاً.

مثال تطبيقي على توزيع الأرباح المتحققة من عمليات استثمارية مؤلها المصرف وأصحاب الودائع المقيدة والمطلقة، (افتراضي):

لدينا الأرقام المستخرجة من سجلات أحد المصارف بتاريخ ٣١/١٢/، (المبالغ بآلاف الوحدات النقدية):

١ - حقوق المساهمين

رأس المال ٢٥٠٠٠٠

احتياطي قانوني ٢٥٠٠٠

٢ - أرصدة حسابات الودائع المقيدة

أصحاب الودائع المقيدة لتمويل إنشاء مدرسة ٧٥٠٠٠

أصحاب الودائع المقيدة لإنشاء وتجهيز مشفى ١٠٠٠٠٠

٣ - أرصدة حسابات الودائع المطلقة

حسابات جارية (تحت الطلب) ١٧٥٠٠

حسابات ودائع طويلة الأجل	١٢٥٠٠٠	
حسابات ودائع لمدة سنة	١٥٠٠٠٠	
حسابات ودائع لمدة (٦) أشهر	٥٠٠٠٠	
حسابات ودائع توفير	١٢٥٠٠	
٤ - أرصدة الاستثمارات والتوظيفات العامة للأموال		
استثمارات أوراق مالية (بغرض المتاجرة)	٢٥٠٠٠	
مرايحات	١٧٥٠٠٠	
مضاربات	١٠٠٠٠٠	
مشاركات	٧٥٠٠٠	
مساهمات	١٢٥٠٠٠	
٥ - أرصدة حسابات الاستثمارات والتمويلات المقيدة		
تمويل إنشاء مدرسة	١٢٥٠٠٠	
مشروع إنشاء وتجهيز مشفى	٢٥٠٠٠٠	
الموجودات الثابتة	١٢٥٠٠٠	
النفقات المباشرة والاستثمارية	٢٥٠٠٠	-٦
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	١٧٥	-٧
مكافأة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ومدققي	٧٥	-٨
الحسابات		
النفقات الإدارية والعمومية	٥٠٠٠	-٩

١٠ - بلغت إيرادات المصرف عن تشغيل حسابات الودائع العامة (المطلقة) وموارده الذاتية:

مرايحات	١٥٠٠٠
مضاربات	١٠٠٠٠
مشاركات	٥٠٠٠
مساهمات	١٠٠٠٠

المتاجرة في الأوراق المالية ١٢٥٠٠

١١ - بلغت إيرادات الخدمات المصرفية والعمليات الأخرى:

عمولات خطاب الضمان	١٢٥٠
اعتمادات مستندية	١٠٠٠
عمولات مصرفية	٥٠٠
عمليات الصرف الأجنبي والحوالات	٧٥٠
إيرادات تأجير معدات	٧٥٠

١٢ - بلغ صافي إيرادات مشاريع الاستثمار المقيدة كما يلي:

مشروع إنشاء المدرسة	١٢٥٠٠
مشروع إنشاء وتجهيز المشفى	٢٥٠٠٠

وتقرر ما يلي:

١- تُطبق على حسابات الودائع الاستثمارية العامة نسب التشغيل التالية:

١٠٠% الودائع طويلة الأجل

الودائع لمدة عام	٩٠٪
الودائع لمدة ستة شهور	٧٠٪
ودائع التوفير	٥٠٪
ودائع تحت الطلب (الجارية)	٤٠٪

٢٠٪ حصة المصرف كمضارب

٢ - تقرر تكوين مخصص هبوط أوراق مالية بقيمة ٢٥٠٠٠.

٣ - تستهلك الأصول الثابتة بمعدل ١٠٪ سنوياً بالقسط الثابت علماً أن مجمع الإهلاك ٢٥٠٠٠٠.

٤ - تقرر تكوين مخصص ديون مشكوك فيها بمعدل ٢٪ من رصيد المربحات والمضاربات.

٥ - تقرر تكوين احتياطي معدّل أرباح واحتياطي مخاطر استثمار بمعدّل ١٠٪ لكل منهما.

أولاً: توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب حسابات الودائع المقيدة:

تمويل مشروع إنشاء مدرسة:

١ - صافي الإيرادات المتحققة ١٢٥٠٠

نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة ١٢٥٠٠ × / ٧٥٠٠٠ = ١٢٥٠٠٠

٧٥٠٠

يحسم منه نصيب المصرف كمضارب ٧٥٠٠ × ٢٠٪ = ١٥٠٠

$$\text{صافي الإيراد المستحق لأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة } 7500 - 1500 = 6000$$

$$\text{نصيب المصرف بصفته ممول } 12500 \times 50000 / 125000 = 5000$$

٢ - تمويل مشروع إنشاء وتجهيز مشفى:

$$\text{صافي الإيرادات المتحققة } 25000$$

$$\text{نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة } 2500 \times 100000 / 250000 = 10000$$

$$\text{يحسم منه نصيب المصرف كمضارب } 10000 \times 20\% = 2000$$

$$\text{صافي الإيراد المستحق لأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة } 10000 - 2000 = 8000$$

$$\text{نصيب المصرف بصفته ممول } 25000 \times 150000 / 250000 = 15000$$

ثانياً: توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب حسابات الودائع المطلقة

١ - إيرادات المشاريع الاستثمارية المقيدة (تمويل):

$$\text{تمويل مشروع إنشاء مدرسة } 5000$$

$$\text{تمويل مشروع إنشاء وتجهيز مشفى } 15000$$

$$20000$$

٢ - إيرادات العمليات المصرفية والاستثمارية:

$$\text{مرايبات } 15000$$

$$\text{مضاربات } 10000$$

٥٠٠٠	مشاركات
١٠٠٠٠	مساهمات
<u>١٢٥٠٠</u>	المتاجرة في الأوراق المالية
٥٢٥٠٠	المجموع
٧٢٥٠٠	مجموع الإيرادات

يحسم منها النفقات المتعلقة بالاستثمارات:

٢٥٠٠٠	نفقات مختلفة مباشرة
٢٥٠٠	مخصص هبوط أسعار أوراق مالية
<u>٥٥٠٠</u>	مخصص ديون مشكوك فيها $2\% \times 275000 = 5500$
(٣٣٠٠٠)	مجموع النفقات
٣٩٥٠٠	صافي الأرباح القابلة للتوزيع $72500 - 33000 = 39500$
<u>(٣٩٥٠)</u>	- احتياطي معدل الأرباح $10\% \times 39500 = 3950$
٣٥٥٥٠	الأرباح القابلة للتوزيع بين المساهمين والمودعين
	٣- الأموال المشاركة في الاستثمار:

أموال المساهمين: (رأس المال + الاحتياطي القانوني) - (صافي الأصول الثابتة)

١٧٥٠٠٠	=	١٠٠٠٠٠ - (٢٥٠٠٠ + ٢٥٠٠٠٠)
٧٠٠٠	=	٤٠٪ × ١٧٥٠٠٠ (ودائع تحت الطلب)
١٢٥٠٠٠	=	١٠٠٪ × ١٢٥٠٠٠ : ودائع طويلة الأجل
١٣٥٠٠٠	=	٩٠٪ × ١٥٠٠٠٠ : ودائع لمدة سنة

$$\begin{aligned} 35000 &= 70\% \times 50000 && \text{ودائع لمدة ستة شهور} \\ \underline{6250} &= 50\% \times 12500 && \text{ودائع توفير} \\ 483250 &&& \text{مجموع الأموال المشاركة في الاستثمار} \end{aligned}$$

$$\text{معدل توزيع الأرباح} = 483250 \div 35000 = 0.073564$$

نصيب أصحاب الودائع المطلقة قبل اقتطاع حصة المضارب = إجمالي الودائع

$$\text{الاستثمارية} \times \text{المعدل} = 301250 \times 0.073564 = 22161$$

ويحسم منه:

$$- \text{نصيب المصرف كمضارب} = 20\% \times 22161 = (4432)$$

$$- \text{مخصص مخاطر الاستثمار} = 10\% \times 22161 - 4432 = (1773)$$

$$\text{نصيب أصحاب الودائع الاستثمارية المطلقة} = 10956$$

معدل توزيع الأرباح على أصحاب الودائع الاستثمارية المطلقة

$$10956 \div 301250 = 0.052966$$

الودائع الاستثمارية المطلقة يكون نصيب كل منها:

$$\text{حسابات الودائع طويلة الأجل} = 125000 \times 0.052966 = 6621$$

$$\text{حسابات الودائع السنوية} = 135000 \times 0.052966 = 7150$$

$$\text{حسابات الودائع لمدة ستة أشهر} = 35000 \times 0.052966 = 1854$$

$$\text{حسابات التوفير} = 6250 \times 0.052966 = 331$$

$$\text{المجموع} = 301250 \times 0.052966 = 10956$$

ونتيجة لذلك تكون أرباح الاستثمارات التي تم توزيعها:

١٥٩٥٦	نصيب أصحاب الودائع الاستثمارية المطلقة
٤٤٣٢	نصيب المصرف كمضارب
١٣٣٨٩	= ٠.٠٧٣٥٦٤×١٨٢٠٠٠ نصيب المصرف كعمول
١٧٧٣	مخصص مخاطر الاستثمار
<u>٣٥٥٥٠</u>	المجموع

ثالثاً: الأموال القابلة للتوزيع على المساهمين

حصة المصرف كمضارب في الودائع المقيدة:

١٥٠٠	تمويل إنشاء المدرسة
٢٠٠٠	تمويل إنشاء وتجهيز مشفى
٤٤٣٢	حصة المصرف كمضارب في الودائع المطلقة:
١٣٣٨٩	حصة المصرف من أرباح الاستثمارات المطلقة
<u>٤٢٥٠</u>	إيرادات الخدمات المصرفية تستحق للمساهمين
٢٥٥٧١	المجموع

ويحسم منه:

(٥٠٠٠)	النفقات الإدارية والعمومية
(١٧٥)	نفقات مجلس الإدارة
(٧٥)	نفقات هيئة الرقابة الشرعية
<u>(١٢٥٠٠)</u>	القسط السنوي لاهتلاك الأصول الثابتة
<u>٧٨٢١</u>	المبلغ الصافي القابل للتوزيع على المساهمين

خلاصة الفصل الثالث

- ١ - هنالك منهجين، بشكل عام، لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية:
 - المنهج الشامل: اشتراك المساهمين والمستثمرين في المصروفات والإيرادات، والمنهج الثاني: اختصاص المصرف بعوائد الحسابات الجارية والخدمات المصرفية وتحمله المصروفات العمومية والإدارية.
- ٢ - لكل من المنهجين انتقادات موجهة له على أسلوبه في توزيع الأرباح.
- ٣ - من خلال متابعة التطبيق العملي في المصارف الإسلامية، يُلاحظ تفاوتاً كبيراً في التوزيع بين المساهمين وأصحاب الاستثمارات يعود إلى الاجراءات المتبعة في توزيع الأرباح.
- ٤ - وجود حاجة إلى تقويم الاجراءات المتبعة في حساب توزيع الأرباح لتقليص الفجوة في التوزيع.
- ٥ - إنَّ النسب الموزعة المعلنة لا تعكس حقيقة حصة المساهمين من الأرباح.
- ٦- الأرباح الموزعة على المساهمين هي جزء فقط من الأرباح القابلة للتوزيع بصورة توزيعات نقدية، في حين أنَّ الأرباح الموزعة تكون أكبر بكثير من هذه التوزيعات المعلنة لأنها تتضمن الاحتياطيات والأرباح المرحلة.
- ٧ - وجود ضرر على المصارف الإسلامية بسبب التفاوت في نسب توزيع الحصص من الأرباح بين المستثمرين والمساهمين، وذلك من خلال اهتزاز ثقة المستثمرين في المصارف الإسلامية وتحويلهم إلى مصارف أخرى.
- ٨ - ضرورة تحديد أموال المساهمين المشاركة في وعاء الاستثمار.

- ٩ - ضرورة تحديد الحسابات الاستثمارية المستحقة للأرباح .
- ١٠ - عدم وجود ضوابط موضوعية تحدد نسبة معدلات الاستثمار .
- ١١ - هنالك عدّة أسباب تؤدي إلى التفاوت في الربح الموزع بين حصّة المساهمين وعائد المستثمرين، لذلك يجب دراستها وتعديلها .
- ١٢ - تمّ اقتراح عدّة خطوات لتقليص الفجوة الربحية وتحقيق العدالة .
- ١٣ - هنالك عدّة أسس تحكم عملية توزيع الأرباح بين المصرف والمودعين، منها:
 - تحديد حجم ومصادر الأموال التي ساهمت في تحقيق الإيراد .
 - تحديد حجم ونوعية الإيرادات المتحققة ومصادرها .
 - مساواة جميع الأموال المقدّمة في فرص الاستثمار حسب حجم الوديعة وزمن بقائها في الاستثمار .
 - تحقيق العدالة في تحميل جميع الأموال المشاركة بنصيب متساوٍ من الاعتبارات القانونية والاقتصادية والمصرفية والتي تتطلب تعطيل جزء من الأموال دون استثمار، من حيث السيولة المحتجزة في مواجهة متطلبات السحب وسقف الائتمان .

الخاتمة

عرض الباحث في مقدمة الرسالة المسائل الإشكالية في تحديد الربح القابل للتوزيع في المصارف الإسلامية، ثم ذكر التباينات في توزيعه.

الفصل الأول: مفاهيم ومحددات الربح في الفكر المحاسبي:

استعرض الباحث مفهوم الربح والمصطلحات المتعلقة به، من خلال عرض المصطلحات المختلفة للربح، بالإضافة إلى شرح موجز لمفهوم الربح في الأنظمة الاقتصادية المختلفة.

وتناول الباحث في هذا الفصل أيضاً مفهوم الربح بين النظرية الاقتصادية والقياس المحاسبي، ثم مفهوم الربح في إطار المحاسبة الفقهية.

وقد أفرد الباحث مبحثاً خاصاً لشركات المضاربة والمضاربة المشتركة لما لها من أهمية في الاستثمارات الاقتصادية الحديثة، وخاصة في المصارف.

واستنتج الباحث بعض المعايير التي تتحكم في عملية توليد الربح من منظور الشريعة الإسلامية، مثل:

– المشاركة في العمل – المشاركة في رأس المال – معيار الضرر – معيار المخاطرة – معيار الضمان – معيار الأجل – معيار الإنتاج الاقتصادي – معيار التكلفة الحقيقية – معيار الصدق والتبيين.

وبين في ضوء هذه المعايير نظرية الربح في الإسلام.

ثم أجرى الباحث مقارنة بين نظام الفائدة الربوية ومسوغات استخدامها، من خلال سرد النظريات التي تسوغ لها وإبداء الملاحظات عليها، وتوضيح سلبيات نظام

الفائدة الربوية، وتوصل الباحث إلى أن الربح هو آلية لتخصيص الموارد أكثر فعالية وكفاءةً من أداة سعر الفائدة، وأكثر قدرةً على الحد من الاتجاهات الاحتكارية، كما يحقق:

- التنمية الاقتصادية من خلال الاختيار بين المشروعات الأكثر إنتاجية .
- يحقق العدالة في توزيع الثروات والدخول بين أفراد المجتمع كونه ناتج عن ارتباط المال بالعمل .

تناول الباحث في المطلب الثاني (من المبحث الثاني، الفصل الأول) القياس المحاسبي للربح، حيث استعرض النظريات المحاسبية المختلفة في تقييم الأصول وقياس الربح، وبين مزايا وعيوب كل نظرية، وتوصل الباحث إلى نتيجة هامة، أن القضية التي تواجه المعرفة المحاسبية، بخصوص الربح، هي تحديد مدخل مناسب لقياس الربح الذي يعتبر بوصفه أكثر أهمية لمتخذي القرار.

ثم انتقل الباحث إلى قياس الربح في ظل الإطار الفكري لنظرية المحاسبة، واستعرض الفروض والمبادئ المحاسبية .

وتحدث الباحث في مقدمة المبحث الثالث من الفصل الأول، الربح في إطار المحاسبة الإسلامية، عن بعض الأحكام العامة للمعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، ثم أشار إلى معالم نظام محاسبي إسلامي في كل من القرآن والسنة النبوية الشريفة .
ودرس في المطلب الثاني من نفس المبحث تقييم الأصول في ضوء المحاسبة الفقهية، ونظرية القيمة الجارية الاستبدالية، والتنضيق الحكمي (التقييم) .

وتوصل الباحث إلى نتيجة، معترف بها، أن الشريعة الإسلامية تستوعب أي نظرية محاسبية تحقق العدالة ولا تخرج عن إطار المبادئ الإسلامية .

كما بينَّ الشروط التي يتوجب الالتزام بها للأخذ بالتنضيض الحكمي .

وبينَّ الباحث في المطلب الثالث من هذا المبحث، الثالث، ميزات وخصوصية المحاسبة الفقهية التي تبرز هوية المحاسبة الإسلامية ودورها الفعَّال في قياس نتائج الأعمال والأحداث الاقتصادية، ثمَّ صياغتها بصورة نقدية وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يختص بالحقوق المالية والاقتصادية .

ثم استعرض الباحث مكونات نظرية المحاسبة الفقهية، والفروض المحاسبية الفقهية وما ينبثق عنها من مبادئ ومعايير .

أمَّا في المبحث الرابع من الفصل أورد الباحث تفصيلاً وافياً عن مفهوم شركة المضاربة في إطارها الشرعي، من حيث مفهوم الربح وشروطه وأهمية هذه الشروط، والقواعد العامة في توزيع نتائج أعمال المضاربة، ثمَّ أنهى الباحث المبحث الرابع بشرح مفصَّل وواف عن شركة المضاربة المشتركة من خلال عدَّة موضوعات تتعلق بهذا المفهوم .

الفصل الثاني: محددات توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية

قسَّم الباحث هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث

المبحث الأول: هيكل الودائع والتشغيل المصارف الإسلامية في، قسَّمه بدوره إلى ثلاثة مطالب، مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، ومصادر الأموال في المصارف الإسلامية، والعلاقة بين الأرباح ومصادر الأموال .

وقد ناقش الباحث الآراء حول استرداد الوديعة الاستثمارية، أو جزءاً منها قبل انتهاء المضاربة، وخلص إلى ترجيح الرأي بحرمان صاحب الوديعة المستردة قبل انتهاء المضاربة من الأرباح على أساس التخارج، كونه أكثر عدالةً.

المبحث الثاني: مساهمة الاحتياطات، والمخصصات، والنفقات في وعاء الاستثمار المشترك، قسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين هما: أثر مساهمة الاحتياطات والمخصصات في وعاء الاستثمار المشترك، والنفقات الإدارية والعمومية التي يتحملها المصرف بصفته مضارباً، أو يتحملها وعاء الاستثمار المشترك.

في المطلب الأول بيّن الباحث مفهوم كل من المخصص والاحتياطي، والصفات التي تميز كل منهما عن الآخر في التطبيقات العملية، وطرق معالجتها، وقد توصل الباحث إلى رأي رد مبالغ المخصصات الزائدة التي لم تستخدم، خلافاً للآراء الأخرى.

كما فصلّ الباحث مخصصات الزكاة والآراء التي وردت فيها، وتوصل إلى ما يلي:

١ - مخصصات استهلاك الأصول الثابتة: لا تدخل ضمن وعاء الزكاة، كون الأصول الثابتة هي أصلاً مستبعدة من وعاء الزكاة.

٢ - مخصصات استهلاك الأصول المتداولة:

أ - الديون المعدومة والمشكوك فيها، لا تدخل ضمن وعاء الزكاة لانتهاء الملكية التامة والنماء.

ب - مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، يجد الباحث توفر شرطي الملكية والنماء لذلك يخلص الباحث إلى أنها تدخل في وعاء الزكاة.

ت – الديون المعدومة المستردة، يرى الباحث بالرأي القائل تزكية الدين المعدوم المسترد لعام واحد فقط، كما اختارت هذا الرأي اللجنة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت .

في المطلب الثاني : النفقات الإدارية التي يتحملها المصرف بصفتها مضارباً أو يتحملها وعاء الاستثمار المشترك، بيّن الباحث الاختلاف بين المصارف الإسلامية في تحميل النفقات والمصروفات على المضاربة المشتركة والتي لم يتكوّن فيها عرف أو عادة يُحتكم إليها، كما في المصروفات الإدارية، وقد انقسم إلى رأيين: ١ – تحميل حساب الاستثمار كافة النفقات الإدارية والعمومية وأقساط الاهتلاك للأصول الثابتة عن السنة المالية .

٢ – إن جميع المصروفات الإدارية والعمامة التي تتعلق بالمصرف ومبانيه واهتلاكات أصوله تُحمّل على المضارب .

وتوصّل الباحث إلى ضرورة الفصل بين حسابات الاستثمار وحساب الخدمات الأخرى التي يقدمها المصرف، وقد رجّح الباحث عدم تحميل حساب الاستثمار بالنفقات الإدارية بالنفقات الإدارية مقابل استحقاق المصرف لجميع الإيرادات الناتجة عن الخدمات التي يقوم بها المصرف، وكذلك الناتجة عن استثمار الحسابات الجارية وأورد لذلك عدّة حجج .

المبحث الثالث : المتطلبات الإشرافية وعوامل المخاطرة والسيولة والتوقيت الزمني لتوزيع الأرباح .

قسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: معدل التشغيل / الاستثمار. وأولوية الاستثمار لأموال المصرف أو لأموال أصحاب الودائع.

المطلب الثاني: التوقيت الزمني لتوزيع أرباح الاستثمارات
ناقش الباحث في المطلب الأول بإسهاب معدّل الاستثمار (التشغيل)، وأورد مبررات من يؤيد هذا السلوب ومن يعارضه، وأوضح بجدول نماذج من المصارف بيّن فيه اسلوب معدّل الاستثمار المتبع في كل منها.
ثم ناقش مسألة أولوية الاستثمار لأموال المصرف أم لأصحاب الودائع، وبيّن آراء الباحثين في ذلك، والمعيار الشرعي رقم (٤٠).

أما في المطلب الثاني فقد بيّن الباحث مسألة التوقيت الزمني لتوزيع أرباح الاستثمارات، موضحاً طريقة الأعداد المصرفية (النمر) في توزيع الأرباح مع أمثلة توضيحية، وكذلك درس التنضيف الحكمي، وتوصل إلى اعتبار نتائج التنضيف الحكمي والأخذ بها مع أولوية الأخذ بالتنضيف الفعلي.

الفصل الثالث: توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية وضوابطها.

قسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين:

- ١ - سياسات توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية
- ٢ - التسجيل المحاسبي لقياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، ويشمل المبحث الأول: توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية فقد قسمه الباحث إلى مطلبين:

- مناهج متبعة في توزيع الأرباح في بعض المصارف الإسلامية.

- منهج مقترح لتوزيع الربح في المصرف الإسلامي .

في المطلب الأول قام الباحث بدراسة منهجين شائعين في بعض المصارف الإسلامية لتوزيع الأرباح هما المنهج الشامل، ومنهج اختصاص المصرف بعوائد الحسابات الجارية والخدمات المصرفية وتحمله المصروفات العمومية والإدارية، وذكر الباحث مثلاً عن كل منهج بين فيه الأسس التي تقوم عليها سياسة المصرف في هذا المنهج وخطوات التوزيع، كما أورد الباحث بعض الملاحظات على كل منهج، وتوصل إلى ظهور تفاوت بين أرباح المساهمين وأرباح المستثمرين مما يتوجب معالجته .

أما في المطلب الثاني فقد أورد الباحث في بداية هذا المطلب دراسة معمقة لظاهرة التفاوت في توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين، من خلال بيان أسبابها، وقدم عدة مقترحات لتقليص الفجوة الربحية هذه، ثم قدم الباحث منهجاً مقترحاً يتجاوز سلبيات كل من المنهجين السابقين، ويتلخص بعدة خطوات :

١ - تحديد إيرادات المصرف وعائديتها .

٢ - حسم النفقات المباشرة .

٣ - توزيع الأرباح بين أصحاب الحسابات الاستثمارية والمضارب .

ثم أورد الباحث مثلاً تطبيقاً لذلك .

المبحث الثاني : قياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، ويشمل ثلاثة مطالب :

١ - قياس الأرباح المتحققة من الأنشطة الخدمية والمصرفية .

٢ - قياس الأرباح المتحققة من العمليات التمويلية والاستثمارية .

٣ - توزيع الأرباح بين المصرف والمودعين .

في المطلب الأول تناول الباحث القواعد المتعلقة بقياس الأرباح المتحققة من تأدية الأعمال والخدمات المصرفية وفقاً للمعايير والضوابط المحاسبية اللازمة بشأنها والمستندة إلى قواعد الفكر المصرفي المحاسبي .

وفي المطلب الثاني ناقش الباحث أسس قياس عناصر الإيرادات والمصروفات، ثمَّ أورد تحليلاً لأوجه الإيرادات المتولدة عن العمليات التمويلية والاستثمارية .

أما في المطلب الثالث فقد استعرض الباحث مصادر الأموال وعلاقتها بمواردها، والمقومات والأسس التي تحكم عملية التوزيع، وكذلك ذكر الباحث قواعد وأسس عملية توزيع الأرباح .

وقدّم الباحث مثلاً تطبيقياً افتراضياً على توزيع الأرباح المتحققة من عمليات استثمارية مولّها المصرف وأصحاب الودائع المقيدة والمطلقة .

التوصيات

يوصي الباحث بما يلي :

- ١ - على الهيئات العلمية المحاسبية في الدول المختلفة الاستفادة من القواعد المحاسبية الإسلامية لما لها من أثر في الارتقاء بالمشروعات نحو النجاح والكمال، وحل الكثير من المشكلات المعاصرة.
- ٢ - عدم ترك نفقات المضاربة للاجتهادات الخاصة، كما في المصارف الإسلامية، كون الفقهاء قد عالجوا هذه المسائل بتوسع.
- ٣ - الاستمرار في البحث العلمي بما يخص عقد المضاربة لمجاعة كل جديد في الاقتصاد، لأنَّ عقد المضاربة من أهم ما قدمه الفكر الاقتصادي الإسلامي.
- ٤ - متابعة العمل للوصول إلى تقليص التفاوت في الأرباح الموزعة على المساهمين والمستثمرين في المصارف الإسلامية، لتحقيق العدالة في التوزيع بحيث لا يكون هنالك تغليب لمصلحة فئة على الأخرى.
- ٥ - أن يتم العمل على أن تكون أرباح المستثمرين في المصارف الإسلامية أعلى أو تعادل الفرص البديلة على ضوء العلاقة الطردية بين العوائد والمخاطر الاستثمارية، من خلال تقويم سياسات توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، واتباع مناهج تحقق العدالة في التوزيع.
- ٦ - تدخل الهيئات الشرعية لتصحيح التفاوت في توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين.
- ٧ - تقليص الفجوة الربحية بين المساهمين والمستثمرين من خلال :

- أ - تعديل الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية .
- ب - تعديل نسب الأرباح في المصارف الإسلامية من خلال إصلاح مشكلة التوزيع غير العادل، وإيجاد التوازن في توزيع الأرباح، وهناك عدّة مقترحات منها، تحديد أموال المساهمين المشاركة في الاستثمار، وتحديد مصاريف الوعاء الاستثماري، والحد من تعطيل أموال المستثمرين . . .
- ت - تعديل إجراءات توزيع الأرباح .
- ٨ - إعادة الدراسة والتحقيق في العديد من الإجراءات والضوابط المتبعة في الممارسات العملية للمصارف الإسلامية حتى تصل المصرفية الإسلامية إلى مبتغاها :

- تحقيق العدالة .
- توجيه المستثمرين إلى الابتعاد عن المعاملات الربوية .

تم بحمد الله تعالى

المؤلف

المراجع

١. ابن عبد السلام أبو محمد عز الدين: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، لعام ٢٠٠٣ م.
٣. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد: الشرح الكبير، هامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
٤. الرفاعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد: فتح العزيز، شرح الوجيز، بيروت، دار الفكر، / ٢١٢.
٥. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط ٢.
٦. السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٧. الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٨. العادلي، والعظمة، يوسف عوض ومحمد أحمد: المحاسبة المالية، م ١، عام ١٩٨٦، منشورات ذات السلاسل، الكويت.
٩. القرطبي، محمد بن رشد الأندلسي: بداية المجتهد، دار الكتب الإسلامية، ط ٢، عام ١٤٠٣ هـ.
١٠. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد عوض وعاد لأحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، لعام ١٩٩٧ م.

- ١١ . المطيعي، محمد نجيب : تكملة المجموع للنووي .
- ١٢ . المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف : التاج والإكليل لمختصر خليل هامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب، مكتبة النجاح، ليبيا، بت .
- ١٣ . عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي : حاشية عميرة ضمن كتاب حاشيتان على منهاج الطالبين للقلبيوبي وعميرة، مطبعة أحمد بن سعد، ط٤، عام ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- ١٤ . قحف، منذر : توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مج٣، ع٢٤، شهر رجب، ١٤١٧هـ، الموافق من عام ١٩٩٦م .
- ١٥ . معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط٣، عام ١٩٩٥م .
- ١٦ . معجم متن اللغة، أحمد رضا : دار مكتبة الحياة، بيروت، عام ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م .
- ١٧ . آرثر إدوارد بيرنز وآخرون : علم الاقتصاد الحديث، ترجمة برهان الدجاني وعصام عاشور، دار صادر، بيروت، عام ١٩٦٠م .
- ١٨ . أبو اسماعيل، أحمد : أصول الاقتصاد، دار النهضة المصرية، القاهرة، عام ١٩٧٩م .
- ١٩ . أبو الذهب، محمد جلال أبو : أصول علم الاقتصاد الحديث، مطابع سجل العرب، مكتبة عين شمس، عام ١٩٧٩م .
- ٢٠ . أبو زهرة، محمد : في المجتمع الإسلامي، دار الفكر، د.ت .
- ٢١ . أبو شادي، محمد إبراهيم أبو : الوظيفة الرقابية للبنوك الإسلامية " الرقابة النقدية والشرعية"، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

- ٢٢ . ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي: زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، ط ١، عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٢٣ . ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ب ت.
- ٢٤ . ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: فتح القدير، مطبعة الحلبي، ط ١، عام ١٣٨٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٥ . ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، تحقيق سيد بن أبي سعدة، دار الأرقم، الكويت، ط ١، عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٦ . ابن حميد، د. صالح بن عبد الله: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١، عام ١٤٠٣هـ.
- ٢٧ . ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، تحقيق علي عبد الواحد وافي، القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، ١٩٧٩م.
- ٢٨ . ابن سلام، أبو عبيد القاسم: الأموال، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر العربي، عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢٩ . ابن سلام، أبو عبيد القاسم: كتاب الأموال، دار الفكر بالقاهرة، عام ١٤٠١هـ.
- ٣٠ . ابن عابدين، محمد بن أمين ابن: رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ط ٢، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٦هـ.
- ٣١ . ابن قدامة، ابن جعفر: الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتحقيق الدكتور محمد حسين الزبيدي، بغداد، عام ١٩٧٩م.
- ٣٢ . ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، لعام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- ٣٣ . ابن قدامة: المغنى، الطبعة الثانية، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٤ . ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: إغاثة اللفهان من مصاديد الشيطان، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار التراث، القاهرة.
- ٣٥ . ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل: تفسير القرآن العظيم، تحقيق عبد العزيز تميم وآخرون، كتاب الشعب، القاهرة، بت.
- ٣٦ . ابن مفلح: كتاب الفروع، الطبعة الثالثة، بيروت، عالم الكتب، عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٧م.
- ٣٧ . اسماعيل، شمسية بنت محمد، الريح في الفقه الإسلامي: ضوابط هو تحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، رسالة دكتوراه منشورة، دار النفائس، عمان، ط ١، لعام ٢٠٠٠م.
- ٣٨ . الأبجي، كوثر عبد الفتاح: الإطار العلمي والمحاسبي والضريبي للمصارف الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ع ٢٤، يونية ١٩٨٢.
- ٣٩ . الأبجي، كوثر عبد الفتاح: دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، م ٢، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤٠ . الأبجي، كوثر عبد الفتاح: محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية - البنوك وشركات الاستثمار -، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ٢، لعام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٤١ . الأمين، د. حسن: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للتنمية، جدة، ط ٣، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- ٤٢ . الأمين، محمد الحسن صالح: الخدمات المصرفية غير الاستثمارية وحكمها في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، عام ١٤٠٧ هـ .
- ٤٣ . الإمام مالك بن أنس: الموطأ، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، عام (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر مصطفى البابي الحلبي .
- ٤٤ . البابر تي، أكمل الدين محمد بن محمود: شرح فتح القدير لابن همام، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٠ م .
- ٤٥ . البروارى، شعبان سلام: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دراسة تحليلية نقدية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ط ١، عام ٢٠٠٢ م .
- ٤٦ . البغدادي، أبو محمد بن غانم: مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، المطبعة الخيرية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ط ١، عام ١٣٠٨ هـ .
- ٤٧ . البغوي، أبو محمد الحسن بن مسعود: شرح السنّة، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، عام ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ٤٨ . الترمذي: الجامع الصحيح، تحقيق شاكر .
- ٤٩ . الجمال، غريب: المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، القاهرة، دار الاتحاد العربي للطباعة ١٩٧٢ .
- ٥٠ . الجمال، غريب: المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الشروق، جدة، عام ١٣٩٧ هـ .
- ٥١ . الجوهري، اسماعيل بن حماد: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط ٢، عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م .

- ٥٢ . الحامض، د. خالد: الاقتصاد السياسي - أسس ومبادئ -، منشورات جامعة حلب، سوريا، كلية الحقوق، طبعة العام الدراسي ١٤٢٧-١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ م.
- ٥٣ . الحلقة العلمية الأولى للبركة، عام ١٤١٢ هـ، الفتاوى الاقتصادية.
- ٥٤ . الحمود، سامي: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: القاهرة، مكتبة التراث، طبعة عام ١٩٩١ م.
- ٥٥ . الخرشى، محمد بن عبد الله: شرح الخرشى على مختصر خليل، بيروت، دار صادر.
- ٥٦ . الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، عام ١٩٩٥ م.
- ٥٧ . الدماغ، زياد جلال: إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الفلسطينية، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، عام ٢٠٠٦ .
- ٥٨ . الرفاعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد: فتح العزيز، شرح الوجيز، بيروت، دار الفكر،
- ٥٩ . الرشيد، محمود عبد الكريم: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الأردن، دار النفائس، ط ٢، ٢٠٠٧ .
- ٦٠ . الرفاعي، فادي محمد: المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، عام ٢٠٠٤ م.
- ٦١ . الرملي، شمس الدين أبي العباس أحمد بن حمزة: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، عام ١٩٨٤ م، ٥ .
- ٦٢ . الزرقاني، محمد بن عبد الباقي: شرح الزرقاني لمختصر خليل، المطبعة الأميرية، ط ١، عام ١٣٠٦ هـ.

- ٦٣ . الزيلعي، فخر الدين: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، عام ١٣١٥هـ.
- ٦٤ . السالوس، علي: حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، مجمع البحوث الإسلامية، ١٤١٠هـ.
- ٦٥ . السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد: الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام (مدخل إسلامي لدراسة النظرية الاقتصادية) دراسة مقارنة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١ عام ٢٠٠٥.
- ٦٦ . السرحي، لطف محمد عبد الله: مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، للعام ١٩٩٥-١٩٩٤م.
- ٦٧ . السفيري الشافعي، محمد بن عمر بن أحمد: المتوفى: ٩٥٦ هـ، حققه وخرج أحاديثه، أحمد فتحي عبد الرحمن، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٦٨ . الشباني، محمد عبد الله ابراهيم: بنوك تجارية بدون ربا، رسالة دكتوراه منشورة، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٢، عام ٢٠٠٢م.
- ٦٩ . الشبيلي، يوسف بن عبد الله: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (الصناديق والودائع الاستثمارية)، رسالة دكتوراه منشورة، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١ لعام ٢٠٠٥م.
- ٧٠ . الشوكاني محمد بن علي: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار القلم، بيروت، ب ت.
- ٧١ . الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي: المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.

- ٧٢ . الصدر، محمد باقر: اقتصادنا، دار الكتاب اللبناني، لبنان، عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٧م.
- ٧٣ . الصرن، رعد حسن: نظرية الإدارة والأعمال (دراسة ل ٤٠١ نظرية في الإدارة وممارستها ووظائفها) ، دار الرضا للنشر، دمشق، ط١، لعام ٢٠٠٤م.
- ٧٤ . الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار مصطفى الحلبي، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
- ٧٥ . الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مج ١، دار السلام، الاسكندرية، ط١، لعام ٢٠٠٥م.
- ٧٦ . الطحاوي، ابراهيم: الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً دراسة مقارنة، مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٧٧ . العبادي، عبد الله: موقف الشريعة الإسلامية من المصارف المعاصرة، ١٩٨٢.
- ٧٨ . العسقلاني، أحمد ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقمه وراجعه محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار الفكر للنشر والتوزيع، ب ت .
- ٧٩ . العلي، صالح حميد: توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، رسالة دكتوراه منشورة، دار اليمان - دمشق بيروت، ط١، عام ٢٠٠١م.
- ٨٠ . العناتي، رضوان محمد: مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط٣، عام (٢٠٠٣).
- ٨١ . الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- ٨٢ . الغزالي، عبد الحميد: الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١، عام ١٩٩٤م.
- ٨٣ . القره داغي، د. علي محي الدين: الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية مع بيان النوازل الخاصة بالأزمة المالية، بحث مقدم الى المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ١٥ - ١٦ ذي القعدة ١٤٣٠هـ، الموافق ٣-٤، نوفمبر ٢٠٠٩م.
- ٨٤ . القره داغي، د. علي محي الدين: نظرية عوض المثل، المنشور في حولية كلية الشريعة بجامعة قطر، العدد السادس.
- ٨٥ . القزويني، لحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط١، لعام ١٩٩٨م.
- ٨٦ . القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، مطبعة الأميرية، القاهرة، عام ١٩١٣م.
- ٨٧ . القنوجي أبو الطيب صديق بن حسن: الروضة الندية شرح الدرر البهية، تحقيق عبد الله الأنصاري، طبعة وزارة الشؤون الدينية، قطر.
- ٨٨ . الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة زكريا الإمام، القاهرة، د.ت.
- ٨٩ . المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية: الكويت، (٢١) - (٢٢) شوال لعام ٥١٤٢٧هـ، (١٢) - (١٣) نوفمبر لعام ٢٠٠٦م.
- ٩٠ . الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري: أدب الدنيا والدين، مطبعة الحلبي، مصر، عام ١٩٥٥م.
- ٩١ . المجمع الفقهي الإسلامي: الدورة السادسة عشرة، ١٦-١٠-١٤٢٢ هـ الموافق ١٠٥ / / ٢٠٠٢ م، القرار الرابع.

- ٩٢ . المحلي، محمد بن أحمد جلال الدين : شرح منهاج الطالبين للإمام النووي، هامش كتاب حاشيتان .
- ٩٣ . المصري، رفيق يونس : أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط٣، لعام ١٩٩٩م .
- ٩٤ . المصري، رفيق يونس : بحوث في المعاملات المصرفية، دمشق، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع . ٢٠٠١ .
- ٩٥ . المعجم الوسيط : ابراهيم مصطفى، د. ن، د. ت .
- ٩٦ . المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح : الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط١، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠٤م .
- ٩٧ . الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف بالكويت .
- ٩٨ . النجار، سعيد : سعر الفائدة المصرفي والأغلبية الصامتة، (٢) و (١) صحيفة الأهرام القاهرية، يومي الثلاثاء والخميس، (١٢)، ١٩٨٩-٩-١٤ .
- ٩٩ . النسائي، أبو عبد الرحمن شعيب : سنن النسائي بشرح السيوطي مع حاشية السندي، دار الثقافة، بيروت .
- ١٠٠ . النفراوي أحمد بن غانم - أو غنيم - بن سالم بن مهنا شهاب الدين : الفواكه الدواني، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ١٠١ . النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف : روضة الطالبين وعمرة المفتين، المكتب الإسلامي، ط٣، عام ٥١٤١٢ .
- ١٠٢ . النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب : نهاية الأرب في فنون الأدب، وزارة الثقافة المصرية .
- ١٠٣ . الهندي، منير إبراهيم : شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، عام ١٩٩٦م .

١٠٤. الهيئة الشرعية العالمية للزكاة: تعديلات الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت عام ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
١٠٥. الهيتي، عبد الرزاق رحيم: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه منشورة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ط ١، عام ١٩٩٨ م.
١٠٦. بباوي، بحوث في المحاسبة الإدارية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، عام ١٩٦٩.
١٠٧. برنارد نوغارو: المشكلات الاقتصادية الكبرى في العصر الحديث، ترجمة نهاد رضا، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
١٠٨. بن حنبل، مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى ٢٤١ هـ)، المحقق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
١٠٩. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ب ت.
١١٠. جامع، أحمد: النظرية، تحليل اقتصادي جزئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، عام ١٩٧٧ م.
١١١. حسن، محمود محمد: العقود الشرعية في المالية المصرفية (المرابحة، المضاربة)، دراسة مقارنة، جامعة الكويت، ط ١، عام ١٩٩٧ م.
١١٢. حسنين، عمر السيد: فصول من تطور الفكر المحاسبي مع حالات تطبيقية، دار النهضة العربية، بيروت، عام (١٩٨٦) م.

١١٣. خواجكية، محمد هاشم: مبادئ الاقتصاد، دار القلم، الكويت، ط ١، عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
١١٤. راضي، محمد سامي: المحاسبة المتوسطة، الجمعية السعودية للمحاسبين، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ط ١.
١١٥. رضا، حسين توفيق: ربوات القروض وربوات البيوع، مكتبة الشرق، القاهرة، عام ١٩٩٨م.
١١٦. رضوان، عبد الباسط: المحاسبة المالية، قياس تقويم تحليل، مؤسسة دار الكتب، الكويت، عام ١٩٩٣.
١١٧. ريحان، بكر: دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعمولة، الملتقى الإسلامي لبحث تحديات العمولة للمصارف الإسلامية، المنعقد برعاية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية في عمان، من (١٩) - (٢١)، شهر مايو، عام ٢٠٠١م.
١١٨. زهران، حمدية: المبادئ الأولية في النظرية الاقتصادية، مكتبة عين شمس، القاهرة، عام ١٩٧٥م.
١١٩. سراج، محمد: النظام المصرفي الإسلامي، القاهرة: دار الثقافة - ١٩٨٩، مجلة المجمع العدد التاسع.
١٢٠. سليمان، محمد جلال: الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، لعام ١٩٩٦م.
١٢١. شابرا، محمد عمر: نحو نظام نقد يعادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ترجمة سيد محمد سكر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط ٣، عام ١٩٩٣م.

١٢٢. شاهين، علي عبد الله: المنهج العلمي للرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة في المحاسبة، جامعة النيلين، السودان، عام ٢٠٠٠م.
١٢٣. شاهين، علي عبد الله: مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، غزة، فلسطين، المجلد الثالث عشر، العدد الأول.
١٢٤. شبير، محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط٣، عام ١٩٩٩م.
١٢٥. شحاتة، د شوقي اسماعيل: البنوك الإسلامية، دار الشرق، المملكة العربية السعودية، جدة، طبعة عام ١٩٧٧م.
١٢٦. شحاتة، د. حسين: مشكلة التضخم في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي للمحاسبة والمراجعة لنقابة التجاريين بالقاهرة، عام ١٩٨٠م.
١٢٧. شحاتة، شوقي اسماعيل: تحليل وتشخيص الإطار الفكري للأسس والسياسات المحاسبية في المصارف الإسلامية، بحوث مختارة، من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية المنعقد في استنبول، تركيا، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط١، عام ١٩٨٧م.
١٢٨. شلتوت، د. أسامة: نظرية المحاسبة الإسلامية، كلية الدراسات التجارية، الكويت، عام ١٩٨٩م.
١٢٩. صالح، محمد: أصول الاقتصاد، طباعة دار النهضة بمصر، لعام ١٣٥٢ هـ.
١٣٠. صبري، نضال رشيد: محاسبة المنشآت المالية، جامعة بيرزيت، فلسطين، طبعة عام ١٩٩٩م.

١٣١. صحيح البخاري: تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
١٣٢. صحيح مسلم: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، يحيى البابي الحلبي وشركاه، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٣٣. ضياء، مجيد: البنوك الإسلامية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٧ م.
١٣٤. طایل، مصطفى كمال السيد: البنوك الإسلامية – المنهج والتطبيق، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، عام ١٩٩٨ م.
١٣٥. عاشور، يوسف: مستجدات التطبيق وسياسات التمويل طويل الأجل في البنوك الإسلامية، مجلة كلية التربية، وزارة التربية والتعليم في فلسطين، العدد الأول، يناير ١٩٩٨ م.
١٣٦. عامر، عبد العزيز: البنوك والائتمان، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مطابع دار الكتاب العربي، ط ١، عام ١٩٥٩ م.
١٣٧. عبد الحميد، أحمد نظمي: النظام الاقتصادي الحاضر – تحليل ونقد وتوجيه –، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
١٣٨. عبد السلام، محمد سعيد: المحاسبة في الإسلام، دار البيان العربي، السعودية، جدة، ط ١، د.ت.
١٣٩. عبد الله، أحمد علي: بيع المرابحة للأمر بالشراء والحملة على البنوك الإسلامية، منشورات بنك فيصل الإسلامي، السلسلة العربية رقم ١١.
١٤٠. عبد المطلب، عبد الحميد: السياسات الاقتصادية – تحليل جزئي وكلي – القاهرة، مكتبة زهراء الشرق، عام ١٩٩٧ م.

١٤١. عساف، محمود: إدارة المنشآت المالية، البنوك - منشآت التأمين - البورصات، دار الناشر العربي، القاهرة، مطابع شركة دار الاتحاد العربي للطباعة، عام ١٩٧٥ م.
١٤٢. عطية، جمال الدين: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم - التقويم والاجتهاد - النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، عام ١٩٩٣ م.
١٤٣. عطية، د. محمد كمال: محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، عام ١٤٠٤ هـ.
١٤٤. عفر، محمد عبد المنعم: النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر: الأثمان والأسواق والتوزيع، المجلد الثاني، بنك فيصل الإسلامي بقبرص، ط ١، عام ١٩٨٨ م.
١٤٥. عمر، حسين: نظرية القيمة، دار الشروق، جدّه، ط ٥، عام ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
١٤٦. عمر، د. حسين: الاقتصاد التحليلي، دار المعارف المصرية، لعام ١٩٦٨ م.
١٤٧. عمر، د. محمد عبد الحليم: المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى ندوة صناديق الاستثمار، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، آذار ١٩٩٧ م.
١٤٨. عوض، علي جمال الدين: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة، القاهرة، عام ١٩٦٩ م.
١٤٩. غادر، محمد ياسين: دور الهيئات الأكاديمية في اعتماد المعايير المحاسبية الدولية، نشرة صادرة عن المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، العدد (٢٥)، نيسان لعام ٢٠٠٤ م.

١٥٠. غربي، عبد الحلیم عمار: قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، أصل الكتاب رسالة دكتوراه منشورة، لعام ٢٠٠٧م.
١٥١. فتاوى الخدمات المصرفية: برنامج الفتاوى الاقتصادية بالكمبيوتر، جمع وفهرسة د. أحمد محي الدين، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة، دلة البركة، ١٩٩٦م.
١٥٢. فتاوى المضاربة: برنامج الفتاوى الاقتصادية بالكمبيوتر، جمع وفهرسة د. احمد محي الدين، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة، دلة البركة، عام ١٩٩٦م.
١٥٣. فتاوى الهيئة الشرعية: دلة البركة، جمع وفهرسة د. عبد الستار أبو غدة، عز الدين محمد خوجا، مجموعة دلة البركة، ١٩٩٧م.
١٥٤. فتاوى بيت التمويل الكويتي: الفتوى رقم ٤٦.
١٥٥. فتاوى ندوات البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي: لعام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، فتوى رقم ٢٨.
١٥٦. فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، القاهرة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
١٥٧. فتوى بيت الزكاة الكويتي، لعام ١٤٢٣هـ.
١٥٨. قاسم، يوسف: خلاصة أحكام زكاة عروض التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
١٥٩. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورات ١ - ١٠، القرارات ١ - ٩٧، مجلة المجمع، العدد التاسع.
١٦٠. قصيرة، أبو نعيم: الاقتصاد السياسي، منشورات مكتبة التحرير، بغداد، ط ٢، عام ١٩٨٠م.

١٦١. قطب، محمد: مذاهب فكرية معاصرة، دار الشروق للطباعة والنشر لعام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ط ٨.
١٦٢. قلعاي، غسان: المصارف الإسلامية ضرورة عصرية: لماذا؟ كيف؟، رسالة دكتوراه منشورة، دار الكتبي، دمشق، ط ١، عام ١٩٩٨م.
١٦٣. قنطقجي، د. سامر مظهر: فقه الابتكار المالي بين التثبث والتهافت، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، لعام ٢٠١٥م.
١٦٤. قنطقجي، د. سامر مظهر: فقه المحاسبة الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٦٥. ل - أ - ليونتييف: الموجز في الاقتصاد السياسي، ترجمة أبو بكر يوسف، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.
١٦٦. لاشين، فتحي السيد: الفوائد البنكية بين الربح والربا، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط ١، عام ٢٠٠٣م.
١٦٧. لسان العرب لابن منظور، دار لسان العرب، بيروت.
١٦٨. لسان العرب: جمال الدين محمد مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار الفكر، بيروت، ط ٦، ١٩٩٧م.
١٦٩. مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ونص عليه بالقرار رقم ٨٦ (٣/٩) في دورته التاسعة المنعقدة في أبو ظبي ١ - ٥ ذي القعدة ١٤١٥هـ.
١٧٠. مجمع الفقه الإسلامي بجدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، لعام ٢٠١٢م.
١٧١. محمد، يوسف كمال: فقه اقتصاد السوق - النشاط الخاص -، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط ٣، لعام ١٩٩٨م.
١٧٢. مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢ / ١٩٨٢م.

١٧٣. مختار الصحاح، محمد بن أبو بكر الرازي: دار الإرشاد للنشر، سوريا، حمص، عام ٢٠٠٨ م.
١٧٤. مشعل، عبد الباري: العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية ٢٦-٢٧ أيار، عام ٢٠١٠ م.
١٧٥. مشعل، عبد الباري: تطبيقات الوكالة والفضالة والمراوحة بصفة البنك مشترياً، ندوة البركة الثامنة والعشرون ٤-٥ رمضان لعام ١٤٢٨هـ، ١٧-١٦ أيلول لعام ٢٠٠٧ م.
١٧٦. مطر، محمد: الالتزام بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية كشرط لانضمام الدول إلى منظمة التجارة العالمية، دراسات استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (١٨)، ط ١، عام (١٩٩٨) م.
١٧٧. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، مكة، مطبعة الحكومة، عام ١٣٩٤هـ.
١٧٨. موسى، أحمد محمد: تقييم الأداء الاقتصادي في قطاع الأعمال والخدمات، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٦٩ م.
١٧٩. نامق، د. صلاح الدين: التوزيع والثروة، دار المعارف بمصر، عام ١٩٦٨ م.
١٨٠. نامق، د. صلاح الدين: النظم الاقتصادية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٨١. نجيب، د. نعمة الله نجيب وآخرون: مبادئ علم الاقتصاد، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، لعام ١٩٨٢ م.
١٨٢. نمر، حلمي: المدخل في المحاسبة المالية، دار النهضة العربية.
١٨٣. هاشم، اسماعيل محمد: الاقتصاد التحليلي، دار الجامعات المصرية، ط ١، لعام ١٩٧٢.

١٨٤. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، عام ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض.
١٨٥. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المنامة، البحرين، عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٨٦. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، سلسلة الدراسات والبحوث رقم ٧.
١٨٧. يحيى بن آدم القرشي: الخراج، دار المعرفة، بيروت.

188. Frank Knight, International Encyclopedia of social, Vol. 12, the Macmillan, 1988.
189. Samuelson: P. A. Economics, 11th edition, McGraw – Hill, New York, 1980.
190. SAMUELSEN: P.oP. His: Capital an Interest Aspects of the Pricing process. the Quarterly Journal of Economics No 2, (May, 1959), mentioned in the comments by Zarqa, a. ons. Naquis paper. (Interest Rate and Inter temporal allocative Efficiency in an Islamic Economy), in A riff, ed. Monetary and Fiscal Economics of Islam. (International center for Research in Islamic Economics, Jeddah. 1982).

الإدارة

إن.

المؤلف..